



دفتر شروط خاص

للاشتراك في مناقصة عمومية

موضوع التلزم: إدارة وصيانة وتشغيل مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في مراكز الحدث محافظة جبل لبنان، الغازية - صيدا محافظة لبنان الجنوبي، زحلة محافظة البقاع، مجدليا - زغرتا محافظة لبنان الشمالي.

- المستند: - القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)
- القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد).
- المرسوم رقم ١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية).
- المرسوم رقم ٤٥١٧/ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة).
- المرسوم رقم ٤٠٨٢/ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ وتعديلاته (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات).
- القرار رقم ٨٢٤ الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٣١ والمتعلق بتنظيم اعمال المعاينة الميكانيكية الالزامية وطرق اجرائها
- محضر مجلس إدارة هيئة ادارة السير والآليات والمركبات رقم ٢٠٢٣/٨ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ والمصادق عليه من قبل وزير الداخلية والبلديات برقم ٦٢٥٢ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦

بيروت في ٢٠٢٣ / ٥ / ٧

رئيس مجلس إدارة ومدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات



رئيس مجلس الإدارة
المدير العام بالتكليف

القاضي مروان عبود



جدول المحتويات

٥	محتوى دفتر الشروط الخاص
٦	الفصل الأول: تعليمات العارضين للاشتراك في مناقصة عمومية
٧	عام
٧	المادة الأولى: تحديد المناقصة وأساسها، زمان ومكان إجرائها، مكانها ومدة تنفيذها
٨	المادة الثانية: حق الإدارة في تغيير الكميات
٨	المادة الثالثة: الضمان المؤقت للعرض وكتب التعهد
٩	المادة الرابعة: العارضون المقبولون والمستندات الإدارية المطلوبة
١١	المادة الخامسة: الاستحصال على دفتر الشروط وتكاليف التقدم بعرض
١١	المادة السادسة: زيارة المواقع والاجتماع التمهيدي
١١	ب- مستندات دفتر الشروط
١١	المادة السابعة: محتويات مستندات دفتر الشروط
١٢	المادة الثامنة: توضيح مستندات دفتر الشروط
١٢	المادة التاسعة: تعديل مستندات دفتر الشروط
١٢	ج- إعداد العروض
١٢	المادة العاشرة: المستندات المكونة للعرض
١٣	المادة الحادية عشرة: اسعار وعمليات العرض
١٣	المادة الثانية عشرة: مدة صلاحية العرض
١٣	المادة الثالثة عشرة: العروض المرادفة (البديلة) من العارضين
١٤	المادة الرابعة عشرة: شكل وتوقيع العرض
١٤	د- تقديم العروض
١٤	المادة الخامسة عشرة: كيفية تقديم العروض
١٥	المادة السادسة عشرة: آخر موعد لتقديم العروض
١٥	المادة السابعة عشرة: العروض المتأخرة
١٥	المادة الثامنة عشرة: تعديل العروض
١٦	هـ- فض وتقييم العروض
١٦	المادة التاسعة عشرة: فتح الغلافات
١٦	المادة العشرون: سرية الإجراءات
١٦	المادة الواحدة وعشرون: توضيح العروض والاتصال بالإدارة أو بلجنة التلزم
١٦	المادة الثانية والعشرون: استيفاء الشروط الإدارية والفنية



١٧	المادة الثالثة والعشرون: مراحل تقييم ومقارنة العروض
١٩	المادة الرابعة وعشرون: تصحيح الأخطاء في العروض المالية
١٩	المادة الخامسة والعشرون: العملة المستخدمة في تقييم العروض
١٩	و- إرساء العقد
١٩	المادة السادسة والعشرون: حق الإدارة في إلغاء المناقصة
٢٠	المادة السابعة والعشرون: معايير الإرساء
٢٠	المادة الثامنة والعشرون: التبليغ بإرساء الالتزام وتوقيع الاتفاق
٢١	المادة التاسعة والعشرون: الضمان النهائي
٢٢	الفصل الثاني: جدول النشاطات والاجراءات المتعلقة بالتلزم
٢٨	الفصل الثالث: نماذج العرض للاشتراك في مناقصة عمومية
٤٧	الفصل الرابع: المواصفات الفنية للاشتراك في مناقصة عمومية
٤٨	المادة الثلاثون: متطلبات التلزم
٤٨	المادة الواحدة والثلاثون: التعريفات الخاصة بمتطلبات التلزم
٥٠	المادة الثالثة والثلاثون: متطلبات مراكز المعاينة الميكانيكية
٥١	المادة الرابعة والثلاثون: المعاينة
٥٢	المادة الخامسة والثلاثون: موظفو الملترم
٥٢	المادة السادسة والثلاثون: إرسال اللوائح للإدارة
٥٣	المادة السابعة والثلاثون: مراقبة حسن التنفيذ ومؤشرات الأداء الرئيسية
٥٤	المادة الثامنة والثلاثون: تنظيم اعمال المعاينة الميكانيكية الالزامية
٥٧	المادة التاسعة والثلاثون: شروط خطة تطبيق موضوع التلزم
٥٨	الفصل الخامس: شروط العقد العامة للاشتراك في المناقصة العمومية
٧٧	الفصل السادس: شروط العقد الخاصة
٨١	الفصل السابع: ملاحق ونماذج العقد للاشتراك في مناقصة عمومية
٨٢	ملحق رقم (١) احصاءات ومعلومات عن المعاينة الميكانيكية في لبنان
٨٨	ملحق رقم (٢) اجراءات الكشف الفني والمعاينة الميكانيكية لدواعي التسجيل
٨٩	ملحق رقم (٣) مضمون القرار رقم ٨٢٤ - الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٣١
١١٦	ملحق رقم (٤) نموذج عن الافادة الخاصة بنتائج المعاينة
١١٧	ملحق رقم (٥) جداول باسما موظفي المعاينة الميكانيكية الحاليين
١١٨	ملحق رقم (٦) الجداول المتعلقة بالانشاءات والتجهيزات والمعدات العائدة لكل مركز معاينة
١١٩	ملحق رقم (٧) كتاب تعهد للاشتراك في مناقصة عمومية





١٢٠	ملحق رقم (٨) صيغة كتاب ضمان أو كفالة
١٢١	ملحق رقم (٩) صيغة كتاب الضمان المؤقت
١٢٢	ملحق رقم (١٠) تصريح النزاهة
١٢٣	ملحق رقم (١١) نموذج العقد
١٢٤	ملحق رقم (١٢) نموذج رسالة تبليغ بتصديق العقد



محتوى دفتر الشروط الخاص

الجزء الأول - إجراءات التلزم

الفصل الأول: تعليمات العارضين

يقدم هذا الفصل معلومات تساعد العارضين على إعداد عروضهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العروض وفتحها وتقييمها وإرساء العقود بالإضافة الى المعايير المستخدمة في تحديد العرض الأفضل (وفقاً لعناصر المفاضلة المحددة في دفتر الشروط الخاص)، والمتطلبات التي يجب توافرها في العارض لإنجاز العقد.

الفصل الثاني: جدول النشاطات والإجراءات المتعلقة بالتلزم.

يتضمن هذا الفصل النشاطات والإجراءات التفصيلية والخاصة بالصفقة والتي تستكمل تعليمات العارضين.

الفصل الثالث: نماذج العرض

يتضمن هذا الفصل نماذج صيغة العرض الإداري والعرض المالي ولوائح الأسعار، وكتاب التعهد ومسودة كتاب ضمان العرض ليستخدمها العارضون في تحضير عروضهم.

الجزء الثاني: متطلبات التلزم

الفصل الرابع: المواصفات الفنية أو الشروط المرجعية

يتضمن هذا الفصل المواصفات والشروط الفنية للوازم والخدمات.

الجزء الثالث: العقد

الفصل الخامس: شروط العقد العامة

يتضمن هذا الفصل الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد.

الفصل السادس: شروط العقد الخاصة

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعِدّل أو تكمّل شروط العقد العامة المدرجة في الفصل الخامس.

الفصل السابع: نموذج العقد

يحتوي هذا الفصل على نموذج العقد والذي عند استكمالها، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العرض الموافق عليه، والمسموح بها حسب تعليمات العارضين وشروط العقد العامة والخاصة.

الفصل الثامن: نماذج ملحقة بالعقد

يحتوي هذا الفصل على نماذج تستخدم بعد التلزم، منها نموذج ضمان حسن التنفيذ ونماذج أخرى.



الجزء الأول - إجراءات التلزم

الفصل الأول: تعليمات العارضين للاشتراك في مناقصة عمومية

موضوع التلزم: إدارة وصيانة وتشغيل مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في "الحدث" محافظة جبل لبنان، "الغازية - صيدا" محافظة لبنان الجنوبي، "رحلة" محافظة البقاع، "مجدليا - زغرتا" محافظة لبنان الشمالي.

f



عام

المادة الأولى: تحديد المناقصة وأساسها، زمان ومكان إجرائها، مكانها ومدة تنفيذها

١- تحديد الصفقة وأساسها:

تدعو هيئة إدارة السير والآليات والمركبات (المسماة لاحقاً "الإدارة")، الشركات المؤهلة لتقديم عروضها لتأمين خدمة المعاينة الميكانيكية للمركبات الآلية وإدارة وصيانة وتشغيل مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في الحدث محافظة جبل لبنان، الغازية محافظة لبنان الجنوبي، رحلة محافظة البقاع، مجدليا - زغرتا محافظة لبنان الشمالي، كما هو وارد في جدول متطلبات التلزم (الجزء الثاني) وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر وفي الملحق الفني المرفق، يطبق على دفتر الشروط قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وكل خلاف ينشأ عن تنفيذ شروط هذا الدفتر أو تفسيرها تفصل فيه المراجع الإدارية أو القضائية المختصة. يخضع هذا التلزم لأحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخاص به ومرفقاته ومن ضمنها مشروع العقد. عند حصول تعارض بين هذه النصوص تطبق احكام قانون الشراء العام .

٢- تمويل المناقصة

يتم تمويل المناقصة من عائدات بدلات خدمة إجراء المعاينة الميكانيكية التي تحددها وتستوفيتها هيئة إدارة السير والآليات والمركبات لصالحها من المستفيدين من الخدمة عملاً بأحكام البند الثامن من المادة ١٠ من المرسوم رقم ١٩٧٢ / ٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة) والتي تنص على ما يلي: "يقر مجلس الإدارة بصورة خاصة، دون ان يكون هذا التعداد واراداً على سبيل المثال لا الحصر: التعريفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة".

٣- زمان ومكان إجراء الصفقة:

تتم الدعوة للمشاركة في هذه الصفقة بموجب الإعلان الصادر عن هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ويمكن للراغبين الاستحصال على نسخة من دفتر الشروط الخاص على العنوان المحدد في الاعلان. تقدم العروض ضمن مهلة أقصاها الساعة والتاريخ وعلى العنوان المحدد في الاعلان حيث ستم عملية فض العروض في الوقت والتاريخ المحددان. سيتم التلزم كما هو محدد في البند ١٥ من جدول النشاطات / الاجراءات. سيتم الإعلان عن هذه المناقصة أيضاً على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

٤- مكان الصفقة ومدة تنفيذها:

تقدم خدمة المعاينة الميكانيكية والكشف الفني للمركبات الآلية بالإضافة إلى إدارة وتشغيل وصيانة مراكز المعاينة الميكانيكية الواردة في المادة ١٧ من جدول النشاطات والإجراءات المتعلقة بالتلزم، وذلك وفقاً لجدول متطلبات التلزم



(الجزء الثاني) خلال الفترة المحددة في الجدول نفسه والمحتسبة من تاريخ موعد البدء بالتنفيذ، وعلى أساس شروط التسليم المحددة في الجدول المذكور.

المادة الثانية: حق الإدارة في تغيير الكميات

أن وحدة القياس التي على أساسها يتم احتساب قيمة العرض المقدم من العارض يتم من خلال عدد المعاينات السنوية التقديرية لكل مركز، حيث يتم احتساب متوجبات الدفع من الإدارة تجاه الملتزم على أساس عدد المعاينات التي يجريها الملتزم، وعليه تلتزم الإدارة والملتزم بالقيمة المالية للمعاينات الدورية والتي تم التلزم على أساسها وذلك في حال بقاءها ضمن حدود $\pm 20\%$ من عدد المعاينات الدورية المنفذة خلال الاعوام ٢٠١٤-٢٠٢٠، وفي حال تجاوز العدد النسبة المذكورة حق للإدارة والملتزم على السواء طلب تعديل الأسعار عن فروقات الزيادة أو النقصان.

المادة الثالثة: الضمان المؤقت للعرض وكتب التعهد

١- الضمان المؤقت للعرض: على العارض تقديم ضمان أو تأمين مؤقت بالقيمة المحددة في جدول النشاطات / الاجراءات، وذلك كضمان لتقيده بعرضه لحين إبلاغه المصادقة على الالتزام. يقدم الضمان المؤقت بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب وذلك حسب النموذج المرفق في الفصل الثالث (نماذج العرض) أو بموجب كفالة نقدية تدفع قيمتها إلى صندوق الإدارة المختصة، وفق ما هو محدد في جدول النشاطات / الاجراءات، مباشرة، وذلك لقاء إيصال يُرفق بمستندات العرض. يحرر الضمان باسم موضوع التلزم موضوع الصفقة لصالح الإدارة.

أ- أي عرض غير مصحوب بضمان مؤقت مقبول سيتم رفضه.

ب- تعاد الضمانات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم بناء على قرار لجنة التلزم في مدة اقصاها بدء نفاذ العقد وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون الشراء العام.

ج- يعاد الضمان المؤقت للعارض الذي رسا عليه التلزم بعد توقيع العقد وتصديقه وتقديم الضمان النهائي المطلوب، المشار إليه في المادة التاسعة والعشرون أدناه.

د- يصادر الضمان المؤقت في إحدى الحالات الآتية:

(١)- إذا تراجع العارض عن عرضه (امتنع عن الالتزام به) بعد الموعد النهائي لتقديم العروض أو إذا تمتنع عن الالتزام به.

(٢)- إذا لم يقبل العارض تصحيح قيمة عرضه نتيجة خطأ حسابي بحسب المادة الرابعة والعشرين أدناه.

(٣)- إذا أخفق العارض الفائز (الملتزم المؤقت) خلال المهل المحددة في المادتين الثامنة والعشرين و/أو التاسعة

والعشرين في:

(١)- التوقيع على العقد و/أو

(٢)- توفير الضمان النهائي المطلوب.

٢- كتاب التعهد: فيما يتعلق بكتاب التعهد، فإنه يجب أن يكون وفق النموذج المرفق في الفصل الثالث (نماذج العرض).



المادة الرابعة: العارضون المقبولون والمستندات الإدارية المطلوبة

١- العارض أو مقدم العرض: هو كل مؤسسة أو شركة تتعاطى نشاطاً مماثلاً لموضوع المناقصة تتقدم بعرض فني ومالي وفقاً لأحكام دفتر الشروط الحاضر وذلك سواء بالانفراد أو ضمن ائتلاف أو تجمع من عدة مؤسسات أو شركات متكافلة ومتضامنة فيما بينها. إذا كان العارض شركة أو مؤسسة أجنبية، يشترط لقبول عرضه أن يتقدم به بالتكافل والتضامن مع شركة أو مؤسسة قائمة في لبنان تتولى رئاسة التجمع وتمثيله تجاه الإدارة في كل ما يتعلق بالمناقصة، في حال فوزه بالمناقصة يجب أن يتعهد بتسجيل مؤسسته أو شركته في لبنان بحسب القانون اللبناني.

٢- تقديم العرض من قبل مجموعة شركات:

أ- يمكن لعدة شركات أو مؤسسات تتعاطى نشاطاً مماثلاً لموضوع المناقصة ان تتقدم بعرضها ضمن مجموعة او ائتلاف واحد بالتكافل والتضامن بين أعضائها. وفي هذه الحالة:

(١) - يمكن لأئتلاف الشركات او المؤسسات المشاركة في المناقصة ان تتقاسم قيما بينها الخبرة الفنية والتقنية والملاءة المالية.

(٢) - ان تتوافر الشروط الادارية في كل شركة او مؤسسة عضو في الائتلاف.

(٣) - يكون على هذه المجموعة تفويض السلطة لأحد أعضائها الذي سيمسى "رئيس" الائتلاف او المجموعة، وذلك بموجب وكالة يوقعها كافة الشركاء موثقة لدى كاتب عدل، على ان يكون رئيس الائتلاف او المجموعة شركة أو مؤسسة قائمة في لبنان، يكون رئيس الائتلاف او المجموعة الممثل الوحيد للائتلاف او للمجموعة تجاه الإدارة في كل ما يتعلق بالمناقصة.

ملاحظة: يجب أن تتضمن الوكالة المذكورة أعلاه كافة الصلاحيات التي تجيز لرئيس المجموعة تمثيل المجموعة تجاه الإدارة في أي مسألة تتعلق بالمناقصة مهما كان نوعها. كما يجب ان تكون الوكالة مصدقة من أقرب سفارة لبنانية في حال كانت إحدى شركات المجموعة أجنبية.

٣- العارضون المقبولون :

أ- على العارض أن يؤمن شروط المشاركة المحددة في جدول النشاطات / الاجراءات.

ب- يجب ألا يكون للعارض أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استثناء أي عارض يثبت تورطه في تضارب مصالح مع جهة أو أكثر، عند تقديم العرض وفي كل من الحالات التالية:

(١)- إذا كان حالياً أو كان في السابق على علاقة بالشركة (أو الشخص)، أو أحد توابعها، التي تقدم الخدمات الاستشارية للإدارة في تحضير وتصميم المواصفات والوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد اللوازم التي سيجري تلزيمها من خلال هذه الصفقة؛

(٢)- إذا تقدم بأكثر من عرض في هذه المناقصة.

(٣)- أي شركة تقدم عرضاً باسمها وتقدم عرضاً باسم مختلف ولو كانت تنتمي إلى مجموعة شركات، ستتسبب برفض كل العروض التي اشتركت فيها.



ج- تقديم تعهد خطي مدون لدى كاتب العدل بإعادة استخدام وتوظيف ٨٠ % من عمال الشركة التي كانت مشغلة قبل فوزه بالمناقصة وتسجيلهم في الضمان

٤- معايير النزاهة والأخلاق: على الأشخاص الطبيعيين الذين يتقدمون بعروض، التحلي بأرفع مستويات الأخلاق والمواطنة الصالحة ويجب ألا يكونوا قد أدينوا بأي جرم أخلاقي شائن. كما وتشترط الإدارة أن يحافظ العارضون والملتزمون، والمتعاقدون والاستشاريون على أعلى معايير الأخلاق خلال عملية التلزم وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة.

أ- تعتمد الإدارة التعريفات التالية لغرض هذه النصوص.

(١)- "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم، إعطاء، استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض أو منفعة ذات قيمة للتأثير على عمل مسؤول أو موظف أو استشاري في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التلزم أو تنفيذ العقد.

(٢)- "ممارسات أعمال التدليس أو الاحتيال" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التلزم أو تنفيذ العقد. كما تعني التواطؤ بين العارضين (قبل أو بعد تقديم العروض) لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار ولحرمان الإدارة من مزايا المنافسة الشريفة المفتوحة.

(٣)- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من العارضين و/أو الملتزمون (قبل أو بعد تقديم العروض)، بعلم أو دون علم الإدارة، لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار وبهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية ولحرمان الإدارة من مزايا المنافسة الشريفة المفتوحة.

ب- للإدارة الحق في رفض اقتراح تلزم إذا وجدت أن العارض تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعني.

ج- للإدارة الحق بمعاقبة الفرد أو المؤسسة أو الشركة، بما في ذلك تجريدهم من أهلية استلام أي عقود ممولة من الإدارة، سواء كان ذلك قطعياً أو لمدة محددة في حال ثبت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس أو من خلال تنفيذ عقد. تطبق بهذا الشأن الأحكام المتعلقة بالإقصاء المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

٥- المستندات المطلوبة: على المشاركين في هذه المناقصة أن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وليسوا بحالة إفلاس أو تصفية قضائية أو في وضع إقصاء عن تنفيذ الصفقات (ينطبق هذا الشرط على المدير العام أو المدير التنفيذي وعلى المفوض القانوني بالتوقيع عن الشركة)، وأن يقدموا المستندات الإدارية المحددة في جدول النشاطات / الإجراءات. (وفقاً للمادة السابعة - أولاً من قانون الشراء العام)

٦- تعهد خطي بتوظيف ٨٠% ثمانون بالمئة على الأقل من الموظفين الحاليين والعاملين في مراكز المعاينة وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٥ توقيع الملحق رقم (١٠) انموذج النزاهة ورافقه مع المستندات الادارية المطاوعة.



المادة الخامسة: الاستحصال على دفتر الشروط وتكاليف التقدم بعرض

- ١- بإمكان الراغبين بالاشتراك في المناقصة الاطلاع على هذا الدفتر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (ppa.gov.lb) وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة السير.
- ٢- يتحمل العارض جميع التكاليف الخاصة بإعداد عرضه وتقديمه. ولن تكون الإدارة بأي حال مسؤولة عن هذه التكاليف.

المادة السادسة: زيارة المواقع والاجتماع التمهيدي

- ١- تعتبر زيارة مراكز المعاينة الميكانيكية الزامية لجميع الراغبين المشاركة في المناقصة، وستقوم الإدارة بتحديد موعد لزيارة جماعية للعارضين وممثلهم للمواقع على العناوين المحددة في جدول النشاطات / الاجراءات في مواعيد يتم تحديدها في حينه، على ان تنظم الإدارة تقرير بنهاية الزيارة عن النتيجة وذكر المشاركين في الزيارة ووظيفتهم.
- ٢- على ممثلي العارضين أن يشاركوا بزيارة مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي والأماكن المحيطة بها للاطلاع عن كثب على كافة الظروف المتعلقة بموضوع التلزم وليحصلوا بأنفسهم - وعلى مسؤوليتهم الخاصة- على كافة المعلومات الضرورية لإعداد عروضهم. وتكون تكاليف زيارة العارض للموقع على نفقته الخاصة.
- ٣- يجب على العارض الاطلاع على الجردة المرفقة في دفتر الشروط وفقاً للملحق رقم ٦/ المتضمن الجداول المتعلقة بالانشاءات والتجهيزات والمعدات العائدة لكل مركز معاينة، ومطابقتها مع واقع الحال الفعلي والتأكد من الموجودات المعدات والآليات واللوازم والإفادة عن وضعها الحالي والتأكد من صلاحية استعمالها وان اصلاح هذه المعدات والالات واستبدالها عند الضرورة يكون على نفقة الملتزم دون اي تعويض ودون ان تترتب اي مسؤولية على هيئة ادارة السير والآليات والمركبات.
- ٤- ستقوم الإدارة بتحديد موعد لعقد اجتماع تمهيدي للراغبين الاشتراك في المناقصة من أجل استيضاح بعض الأمور والإجابة على بعض الأسئلة.

ب- مستندات دفتر الشروط

المادة السابعة: محتويات مستندات دفتر الشروط

- ١- تحتوي مستندات دفتر الشروط على الوثائق التالية والملاحق الصادرة طبقاً للمادة التاسعة أدناه:
 - الجزء الأول: إجراءات التلزم
 - الفصل الأول: تعليمات العارضين
 - الفصل الثاني: جدول النشاطات والاجراءات / التفاصيل المتعلقة بالتلزم
 - الفصل الثالث: نماذج العرض.
 - الجزء الثاني: متطلبات التلزم.
 - الفصل الرابع: المواصفات الفنية.
 - الجزء الثالث: العقد
 - الفصل الخامس: شروط العقد العامة.



- الفصل السادس: شروط العقد الخاصة.
- الفصل السابع: ملاحق ونماذج ملحقة بالعقد.

المادة الثامنة: توضيح مستندات دفتر الشروط

١- طلب إيضاحات: إذا رغب أي عارض في طلب أية إيضاحات، فعليه إبلاغ الإدارة كتابةً على العنوان التالي:

- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات - مصلحة تسجيل السيارات والآليات - الدكوانة

- عنوان البريد الإلكتروني: timolebanon23@gmail.com

٢- الأخطاء والنواقص: على العارض، إذا اكتشف خطأً أو خللاً ما في مستندات دفتر الشروط، أن يبلغ الإدارة مباشرةً وفوراً بالخلل أو السهو أو الخطأ، وذلك بشكل خطي على العنوان المحدد في البند ١ أعلاه.

٣- الإجابة على الاستفسارات: ستتجيب الإدارة خطياً لأي استيضاح تتسلمه ضمن المهلة المحددة أدناه، وسيتم إبلاغ كافة العارضين الذين استلموا دفتر الشروط الخاص جواب الإدارة على الإستيضاحات الواردة إليها والتي تستوجب التوضيح أو التفسير، وذلك وفق التالي:

١- آخر موعد لطلب إيضاحات من الإدارة: ١٠ / أيام على الأقل من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض.

٢- آخر موعد لإبلاغ العارضين جواب الإدارة: ٦ / أيام على الأقل من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض.

المادة التاسعة: تعديل مستندات دفتر الشروط

١- يمكن للإدارة أن تعدل في مستندات دفتر الشروط بهدف إيضاح مضمونه أو نتيجةً للاستيضاحات التي تستوجب التعديل وذلك بإصدار ملاحق لها وذلك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض طبقاً للبند (٣) أدناه، وفقاً لاحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام وعلى ان يتم إبلاغها لكافة العارضين.

٢- يعتبر أي ملحق يصدر طبقاً للبند (١) أعلاه جزءاً لا يتجزأ من مستندات دفتر الشروط.

٣- من أجل إعطاء العارضين الوقت الكافي لأخذ أي تعديلات في الاعتبار عند إعدادهم لعروضهم قد تقوم هيئة إدارة السير والآليات والمركبات بناءً على تقارير من الإدارة بتأجيل تاريخ تقديم العروض حسب الضرورة ووفقاً للمادة السادسة عشرة أدناه وسيتم إبلاغ العارضين عن التعديلات والملاحق عبر الإعلان وفقاً للأصول.

ج- إعداد العروض

المادة العاشرة: المستندات المكونة للعرض

١- يتكون العرض المقدم من العارض مما يلي:

أ- الضمان المؤقت المطلوب في المادة الثالثة أعلاه.

ب- المستندات الادارية المطلوبة في المادة الرابعة أعلاه.

ج- العرض الفني كما هو محدد في المادة الخامسة عشرة أدناه بالإضافة إلى أية مستندات مطلوب تقديمها في

الفصل الرابع (المواصفات الفنية)، ممهورة وموقعة من العارض.

د- العرض المالي كما هو مطلوب في جدول النشاطات / الاجراءات، مؤرخاً وممهوراً وموقعاً من العارض.

f



٢- يُكتب العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية. من الممكن أن تسلّم الوثائق المساندة (كتالوجات، مواصفات تقنية، الخ...) والعرض التقني باللغة المحددة في جدول النشاطات / الاجراءات. في حال كانت اللغة المعتمدة في الجزء الثاني لغة أجنبية، على العارض تأمين ترجمة قانونية لكل أو لجزء من الوثائق المساندة، عند الطلب.

٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة: اسعار وعمليات العرض

١- شمولية العرض: سيكون العقد شاملاً لجميع البنود والخدمات والأعمال كما هو موضح في المادة الأولى.

٢- بيان الأسعار: على العارض أن:

أ- يقدم بياناً بالأسعار (مرفق نموذج عنه في الفصل الثالث - نماذج العرض - ليملاً من قبل العارض) وذلك بالعملة المحددة في جدول النشاطات / الاجراءات.

ب- يحدد سعر الوحدة والسعر الإجمالي لكل البنود (أو الوحدات) وذلك بالأرقام والحروف دون حك أو حشو أو شطب أو تطريس وكل تعديل على البيان يجب أن يكون موقعاً تجاهه من قبل العارض.

ج- إذا ظهر أيّ خلاف في السعر بين الأرقام والحروف لبند ما، يؤخذ بالسعر المدون بالحروف. يجب أن يكون بيان الأسعار موقعاً ومؤرخاً ومختوماً من قبل المفوض القانوني عن العارض المشارك في المناقصة.

٣- الضرائب والرسوم: تشمل الفئات والأسعار وسعر العرض الإجمالي المقدم من العارض جميع الضرائب والرسوم الواجب تسديدها بسبب العقد أو لأي سبب آخر حتى التاريخ النهائي لتقديم العروض باستثناء الضريبة على القيمة المضافة التي يجب أن تدرج في خانة خاصة بها في لائحة الأسعار.

المادة الثانية عشرة: مدة صلاحية العرض

١- صلاحية العرض: يبقى العرض صالحاً للفترة المحددة في جدول النشاطات / الاجراءات، تبدأ من تاريخ انتهاء مهلة استلام العروض.

٢- تمديد فترة الصلاحية: يجوز للإدارة أن تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم لمدة إضافية بما فيها الضمان ويجب أن يكون هذا الطلب وكذلك ردّ العارضين خطياً. ويلزم العارض الراغب بالاستمرار بالمشاركة في المناقصة ان يلتزم بتمديد فترة صلاحية العرض.

المادة الثالثة عشرة: العروض المرادفة (البديلة) من العارضين

١- يتقدم العارضون بعروض مطابقة لمتطلبات مستندات دفتر الشروط كما هو موضح في دفتر الشروط بشكل عام وفي الفصل الرابع بشكل خاص، أما العروض المرادفة فلن تؤخذ في الاعتبار.



المادة الرابعة عشرة: شكل وتوقيع العرض

- ١- يقدم العارض او الائتلاف او المجموعة مجموعة المستندات المكونة للعرض لكل مركز على حدى كما هو مبين في المادة العاشرة أعلاه حتى ولو تقدم بعرض للاشتراك في أكثر من مركز.
- ٢- يتم طباعة العرض الأصلي بالحبر الأسود أو كتابته بالحبر الأزرق الذي لا يزول، ويتم توقيعه من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع لصالح العارض بالحبر الأزرق طبقاً للمادة ٤- البند ٣.
- ٣- يجب ألا يحتوي العرض على أي تغييرات أو إضافات عدا تلك التي تطابق تعليمات الإدارة أو الضرورية لتصحيح الأخطاء التي وقع فيها العارض. في هذه الحالة توقع هذه التصحيحات بالأحرف الأولى من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع على العرض.
- ٤- على المفوض بالتوقيع على العرض توقيع كافة صفحات وثائق المناقصة بالحروف الأولى الخاصة باسمه عند الانطباق بحسب المادة ١٠ (البند ١).

د- تقديم العروض

المادة الخامسة عشرة: كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلف واحد مختوم يضم مغلفين مقللين لكل مركز على حدى وفق ما يلي:

- ١- المغلف الخارجي: يستلمه العارض من هيئة إدارة السير والآليات والمركبات^١، يوضع فيه الغلافان (١) و (٢) المذكوران ادناه ويطبّع عليه بالحبر الأسود المعلومات المحددة في جدول النشاطات / الاجراءات.
 - أ- لا يجوز أن يضع العارض على الغلاف الخارجي أية عبارة أو إشارة أخرى مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة الرفض.
 - ب- إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومحكم الإغلاق كما سبق، فإن هيئة إدارة السير والآليات والمركبات لن تكون مسؤولة عن فقدان العرض أو فتحه قبل موعد فتح العروض.
 - ٢- المغلفان الداخليان (١) و (٢): يجب أن يتضمن العرض المغلفات التالية:
 - أ- المغلف الأول: المستندات الادارية والفنية
 - (١)- تدوينات المغلف الأول:
 - (أ)- عبارة "غلاف رقم ١- المستندات والعرض الفني"
 - (ب)- اسم العارض
 - (ج)- موضوع التلزم
 - (د)- تاريخ جلسة فتح العروض
- ملاحظة: لا يجوز أن يتضمن الغلاف رقم ١ أية إشارة أو ذكر للأسعار وذلك تحت طائلة اعتبار العرض بحكم الملغى.

^١ تجهز الادارة مظاريف مطبوع عليها سلفاً اسم المركز وعليه ختم الهيئة وتسلم للعارضين ويمنع تدوين اسم المركز يدوياً مهما كان السبب.



(٢) - محتويات المغلف الأول:

- (أ) - التأمين/ الضمان المؤقت المحدد في المادة الثالثة أعلاه.
- (ب) - المستندات المطلوبة في المادة الرابعة (العارضون المقبولون والمستندات الإدارية المطلوبة).
- (ج) - العرض الفني: ويتضمن
- (١) - برنامج العمل أو جدول بتواريخ التنفيذ أو مباشرته (موقع بالأحرف الأولى ومختوم من قبل مفوض رسمي عن العارض)،
- (٢) - يجب أن يؤمّن العارض، كجزء من عرضه، وثائق تثبت أهلية وقدرته على القيام بتقديم خدمة المعاينة الميكانيكية والكشف الفني. يمكن أن تكون هذه الوثائق الثبوتية بشكل مواصفات خطية، نصوص، رسوم بيانية، عيّات و/أو شهادات. وتتضمن:
- وصف مفصل للخصائص الفنية ولخصائص الأداء للسلع واللوازم.
 - الشهادات العالمية.
 - أي متطلبات أخرى محددة في جدول النشاطات / الإجراءات

ملاحظة: تبعاً لما ورد أعلاه، يُلفت انتباه العارض إلى أن أية إشارة إلى أسماء ماركات أو أرقام موديلات من قبل الإدارة في المواصفات الفنية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. لذا قد يستخدم العارض أسماء ماركات أو موديلات بديلة في عرضه، على أن يبين بموافقة الإدارة أن هذه البدائل تعادل أو أفضل من تلك المذكورة في المواصفات الفنية.

ب- المغلف الثاني: تذكر عليه عبارة "غلاف رقم ٢ - العرض المالي"، وذلك بالإضافة إلى العبارات المذكورة على الغلاف رقم ١، ويتضمن بيان الأسعار.

٣- مكان تقديم العروض: يجب أن يرسل العرض إلى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات (بحسب ما هو محدد في جدول النشاطات / الإجراءات) باليد مباشرة على العنوان الذي تحدده الإدارة في اعلانها عن المناقصة.

المادة السادسة عشرة: آخر موعد لتقديم العروض

- ١- موعد التقديم: يجب أن تصل العروض إلى العنوان أعلاه قبل الساعة والتاريخ المحددان في الاعلان عن المناقصة.
- ٢- تمديد الموعد: يجوز لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات أن تمّد فترة تقديم العروض بتعليمات لاحقة طبقاً للمادة التاسعة أعلاه. وفي هذه الحالة فإنّ جميع حقوق والتزامات الإدارة والعارضين تمتد إلى الموعد الجديد.

المادة السابعة عشرة: العروض المتأخرة

أي عرض يصل إلى العنوان المحدد في المادة ١٥ (البند ٣) أعلاه بعد التاريخ والوقت المحددين في المادة ١٦ (البند ١)، يتم استلامه لتثبيت ساعة وتاريخ وروده، إلا أنه لا يفتح من قبل لجنة التلزم ويعاد إلى صاحب العلاقة. تطبق بهذا الشأن أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٥٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: تعديل العروض

تطبق بهذا الشأن أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.



هـ- فض وتقييم العروض

المادة التاسعة عشرة: فتح الغلافات

- ١- موعد فض العروض: تقوم لجنة التلزم بفتح الغلافات في الجلسة العلنية في الوقت والتاريخ الذي تحدده هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في الاعلان عن المناقصة.
- ٢- تقوم لجنة التلزم، في حضور ممثلي العارضين الذين يقررون الحضور في المكان والزمان المحددين لفتح العروض، بإعلان اسم العارضين وأية تفاصيل أخرى تراها اللجنة مناسبة.
- ٣- مراحل فتح العروض: ثم تقوم اللجنة بفتح مغلفات العروض على مرحلتين:
 - ١- المرحلة الأولى: حيث يتم فتح الغلاف الأول (المستندات والعرض الفني).
 - ٢- المرحلة الثانية: حيث يتم فتح الغلاف الثاني (بيان الأسعار) وذلك فقط للعروض المطابقة وفقاً للمادة ٢٢ أدناه.
- ٤- محضر فض العروض: تعدّ لجنة التلزم المشكلة من قبل هيئة إدارة السير والآليات والمركبات محضراً لجلسة فض العروض متضمناً المعلومات التي تم إعلانها للحاضرين في الجلسة. تعلن لجنة التلزم عن أسماء كل مقدمي العروض وتسجل تباعاً كل الملاحظات التقييمية. يتم وضع محضر للجلسة وفقاً للأصول.

المادة العشرون: سرية الإجراءات

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بإرساء التلزم تبقى سرية (إلزام للطرفين) ويجب عدم الإفصاح عن مداوات اللجنة خارج جلسة التلزم.

المادة الواحدة وعشرون: توضيح العروض والاتصال بالإدارة أو بلجنة التلزم

- ١- استيضاح العروض: يحق للجنة التلزم بهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، أن تطلب من العارض توضيح ما جاء بعرضه، ولا يُعتمد أي توضيح بشأن العرض إذا لم يُطلب من قبل اللجنة المكلفة بذلك. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً كتابياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك تأكيداً لتصحيح خطأ حسابي تكتشفه اللجنة خلال عملية التقييم وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من تعليمات العارضين. تصحح اللجنة الأخطاء الحسابية وتعلم العارض صاحب العرض المعني بذلك.
- ٢- الاتصال بالإدارة: لا يسمح لأي من العارضين الاتصال بالإدارة أو بلجنة التلزم أو بلجنة الخبراء المشار إليها في المادة ٢٢ (البند ٣) أدناه أو بأي من أعضاء هذه اللجان بخصوص عرضه وذلك من تاريخ فض العروض وحتى إرساء العقد على أحد العارضين، وإذا أراد أي عارض أن يمد أو يبلغ هيئة إدارة السير والآليات والمركبات أو لجنة التلزم بمزيد من المعلومات فعليه أن يفعل ذلك كتابةً فقط نزولاً عند الطلب.
- ٣- طائلة الاستبعاد والملاحقة: أي محاولة من أي عارض للتأثير على هيئة إدارة السير والآليات والمركبات أو لجنة التلزم أو لجنة الخبراء أثناء عملية تقييم العروض ومقارنتها أو عملية إرساء العقد قد ينتج عنها استبعاد عرضه عدا عن إمكانية ملاحقته القضائية.

المادة الثانية والعشرون: استيفاء الشروط الإدارية والفنية

- ١- استيفاء الشروط: يعتمد قرار لجنة التلزم المشكلة من قبل هيئة إدارة السير والآليات والمركبات فيما إذا كان العرض موافقاً للشروط، على مضمون العرض نفسه. العرض المستوفي للشروط هو العرض المستوفي لجميع البنود والشروط



- والمواصفات المذكورة في دفتر الشروط دون أي تغيير أو تحفظ أو انحراف جوهري (substantially responsive).
- التغيير أو تغيير المواد أو الانحراف الجوهري عليها هو الذي:
- أ- يؤثر بطريقة أساسية على نوعية أو أداء اللوازم والخدمات المحددة في دفتر الشروط؛
 - ب- يحدّ بدرجة ملموسة، وبما لا يتوافق ودفتر الشروط، من حقوق الإدارة أو واجبات العارض؛
 - ج- تؤثر، في حالة قبول الإدارة لهذا التحفظ أو التغيير الجوهري، على عدالة التنافس.
- ٢- رفض العرض: تقوم اللجنة برفض أي عرض غير مطابق ولا يسمح بالتالي بجعله مطابقاً بسحب التحفظات أو الانحرافات ولا يتم تقييمه مالياً.
- ٣- الاستعانة بخبراء: يحق للجنة التلزم في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، الاستعانة برأي خبير أو لجنة خبراء (شخص طبيعى أو معنوي) مؤهلين لدراسة العروض من الناحية الفنية، ولتحديد مدى مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في الفصل الرابع من دفتر الشروط، على أن تضم اللجنة الفنية أعضاء تسميهم هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٠٠ - ثانياً من قانون الشراء العام.
- ٤- المستندات الإدارية: فيما يتعلق بالمستندات الإدارية الثبوتية المطلوبة بحسب المادة ٤ (البند ٣) أعلاه، بإمكان العارض استرجاع تلك المستندات الأصلية بعد أن تنتهي اللجنة من دراستها ومقارنتها بالنسخ.
- المادة الثالثة والعشرون: مراحل تقييم ومقارنة العروض
- ١- تقوم لجنة التلزم بتقييم ومقارنة العروض المطابقة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخاص بهذا التلزم.
 - ٢- الفحص الأولي للعروض:
 - أ- تقوم لجنة التلزم بفحص العرض لتتأكد من أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في المادة ١٥ (البند الأول -أ) من تعليمات العارضين موجودة، ومطابقة للمتطلبات الإدارية و/أو القانونية و/أو التقنية، الخ...
 - ب- تقوم لجنة التلزم بفحص العرض لتتأكد من أن الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من قبل العارض دون أي تحفظات أو تغييرات أساسية أو مادية.
 - ج- يعتبر العرض مرفوضاً عندما يتبين للجنة التلزم عدم استيفائه للشروط الإدارية أو الفنية أو القانونية.
 - ٣- فحص الشروط والبنود، والتقييم الفني:
 - أ- تقوم لجنة التلزم بفحص النواحي الفنية للعرض المقدم وفقاً للمادة الخامسة عشرة من تعليمات العارضين، للتأكد من أن جميع المتطلبات والشروط المحددة في الجزء الثاني (متطلبات التلزم) موجودة دون أي تحفظات أو تغييرات مادية.
 - ب- إذا قررت لجنة التلزم، بعد فحص الشروط والبنود والتقييم الفني، أن العرض لا يستوفي الشروط المطلوبة، يعتبر العرض مرفوضاً.
 - ٤- فرض العروض المالية وتقييمها:
 - أ- تقوم لجنة التلزم، وبوجود ممثلين عن العارضين المقبولين، بفتح العروض المالية للعروض التي اجتازت بنجاح مراحل التقييم السابقة لكل مركز على حدى.



- ب- تقوم لجنة التلزم بدراسة وتقييم العروض المالية ومقارنتها (تتم مقارنة الأسعار الإجمالية شاملة الضريبة على القيمة المضافة إذا كانت تنطبق) آخذة بعين الاعتبار ما يلي:
- ج- اكتمال العرض المالي بحسب نموذج بيان الأسعار المرفق في الفصل الثالث من تعليمات العارضين؛
- د- في حال وجود بند غير مسعر، يجوز للجنة التلزم اعتبار سعر هذا البند صفر والأخذ بالسعر النهائي للعرض كما هو دون إضافة كلفة هذا البند غير المسعر. أما في حال عدم وجود جدول أسعار أو حتى صفحة كاملة غير مسعرة ترفض لجنة التلزم العرض.
- هـ- تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للمادة الرابعة والعشرين أدناه؛
- و- التعديلات الناجمة عن تطبيق عوامل وأساليب ومعايير المفاضلة التالية وفق المعايير المحددة في جدول النشاطات / الإجراءات.

+



٥- مقارنة العروض:

- أ- تقارن لجنة التلزم بين مضمون جميع العروض المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العرض الأفضل (وفق ما هو محدد في جدول النشاطات / الاجراءات)، والمستجيب مالياً وفنياً وإدارياً، وفقاً للمادة ٢٣ (البند ٤) أعلاه.
- ب- على العارض الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعدد الموظفين اللبنانيين وعدد الموظفين الذين سيتم استخدامهم من موظفي المشغل الحالي وفق تعهد مصدق لدى كاتب العدل ويرفق من ضمن مستندات العرض الفني.
- ج- إذا تساوت العروض من جديد، أعيدت المنافسة بطريقة الظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية دون سواهم، في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- د- تحتفظ اللجنة بحق قبول أو رفض أي انحراف من العارض شرط أن تعلّل قرارها بالقبول أو بالرفض.

المادة الرابعة وعشرون: تصحيح الأخطاء في العروض المالية

- ١- طريقة التصحيح: تقوم اللجنة بمراجعة الأخطاء الحسابية فقط للعروض المطابقة وفقاً للمادة ٢٣، ويتم تصحيح الأخطاء على الشكل التالي:
- أ- إذا كان هناك من تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الإجمالي الخطي للبند، الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكمية، تُعتمد وحدة السعر ويُصحّح المجموع، إلا إذا رأت اللجنة أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر، يُحتسب عندها المجموع الخطي وتُصحح وحدة السعر؛
- ب- إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند، تُعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويُصحح المجموع؛
- ج- إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة في الأرقام كتاباً، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي، عندها يصحح وفقاً للبندين السابقين.
- ٢- نتيجة التصحيح: تقوم اللجنة بتصحيح قيمة العرض على ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها. ويوافق العارض على أن يعتبر الرقم المصحح ملزماً له. فإذا رفض العارض قيمة العرض المصححة يُرفض عرضه وتُصادر قيمة التأمين / الضمان المؤقت تطبيقاً للمادة الثالثة أعلاه.

f

المادة الخامسة والعشرون: العملة المستخدمة في تقييم العروض

تقدم العروض بالدولار الأميركي توكيماً للدقة في عملية تقييمها والمقارنة بينها.

و- إرساء العقد

المادة السادسة والعشرون: حق الإدارة في إلغاء المناقصة

يحق للإدارة إلغاء المناقصة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته).



المادة السابعة والعشرون: معايير الإرساء

- ١- التلزم المؤقت: مع مراعاة المادة ٢٦ من دفتر الشروط هذا، تقوم لجنة التلزم بموجب محضر التلزم بإرساء التلزم مؤقتاً على العارض المطابق عرضه للمستندات المطلوبة في دفتر الشروط والذي تم اعتباره ملتزماً مؤقتاً طبقاً للمادة الثالثة والعشرين أعلاه وذلك بعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.
- ٢- مسؤولية الملتزم المؤقت: يجري التلزم على أساس السعر الأدنى لكل مركز بحسب ما هو محدد ويكون العارض مسؤولاً عن تأمين البنود المطلوبة بمواصفاتها وأعدادها المبينة في دفتر الشروط والعرض التقني المقبول وهو ملزم بالسعر الإجمالي، الذي يقدمه، وذلك بعد إجراء التصحيح للأخطاء الحسابية التي قد تكتشفها اللجنة عند تقييم العرض طبقاً للمادة الرابعة والعشرين أعلاه.
- ٣- موعد الإرساء: يتم التلزم المؤقت في جلسة فض العروض المالية بعد الانتهاء من فض وتقييم العروض.

المادة الثامنة والعشرون: التبليغ بإرساء الالتزام وتوقيع الاتفاق

- ١- محضر التقييم: عند انتهاء جلسة التلزم، يعلن رئيس لجنة التلزم اسم الفائز ويرفع محضر التلزم إلى مجلس إدارة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات لإجراء المقتضى القانوني، يُرفق المحضر بكامل الملف، المتضمن فيما يتضمنه محضر اللجنة وقد حدد في نهايته اسم الملتزم المؤقت والسعر الذي ستدفعه الإدارة له مقابل تأمين خدمة المعاينة الميكانيكية والكشف الفني للآليات والمركبات موضوع العقد (يشار إليه فيما بعد بـ قيمة "العقد"). يرفق مع محضر التقييم اعتراضات العارضين الخفية، في حال وجودها، وردود اللجنة على تلك الاعتراضات.
- استناداً لما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الشراء العام وبعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم العرض الفائز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.
- ٢- توقيع العقد من الملتزم المؤقت: وفي خلال ١٥ يوماً من إشعار الملتزم المؤقت بالنتيجة، سيقوم الأخير بتوقيع العقد وتسليمه إلى الإدارة مع التقيد بفترة التجميد المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٣- تصديق الصفقة: لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد اقترانه بتصديق المرجع الصالح وتطبق بهذا الشأن أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ٤- صلاحية العرض بنتيجة التلزم: يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتقيده بجميع بنود دفتر الشروط، وإذا أعلن صاحبه ملتزماً مؤقتاً، أصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة مئة وعشرون يوماً من تاريخ هذا الإعلان، وإذا لم تبلغه الإدارة خلال هذه المهلة تصديق الالتزام يحق له أن يتقدم منها خلال ثلاثة أيام عمل تلي انتهاء المهلة بطلب خطي يطلب فيه اعتباره في حل تام من تعهده. وإذا لم يقدم هذا الطلب خلال المهلة المحددة، اعتبر مقيداً تجاه الإدارة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انتهاء مدة المئة وعشرون يوماً والأيام الثلاثة الإضافية.
- ٥- التبليغ: في نفس اليوم أو في يوم العمل التالي لتاريخ تصديق الصفقة، من قبل المرجع الصالح لعقد الصفقة، على الإدارة دعوة الملتزم لتبليغه كتاب التلزم النهائي، والسعي بجميع الوسائل للاتصال به وتوثيق هذه الوسائل، فإذا لم يحضر إلى مكتب الإدارة للتبليغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الدعوى إليه بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام،

(Handwritten signature)



بادرت الإدارة بتعليق الدعوة على مداخل مكاتبها (أي الإدارة)، وتعتبر الدعوة نافذة بحقه فإذا لم يحضر للتبليغ خلال أسبوع من تاريخ تعليق الدعوة اعتبرت الإدارة، ناكلاً بقرار معلل بعد موافقة هيئة الشراء العام، وفقاً لأحكام أحكام قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول (المادة ٣٣ منه) .

المادة التاسعة والعشرون: الضمان النهائي

١- يجب أن يتقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام إلى الإدارة، خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بتصديق الالتزام، بالضمان أو التأمين النهائي بقيمة توازي ١٠٪ من قيمة العقد السنوية، وذلك عبر كفالة مصرفية غير مشروطة بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، بحسب النموذج المرفق في الفصل الثامن (نماذج ملحقة بالعقد) أو بموجب كفالة نقدية تدفع قيمتها إلى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات مباشرة وذلك لقاء إيصال يحدد الضمان باسم موضوع التلزم، موضوع الصفقة لصالح الإدارة. (Fresh money)

٢- إذا أخلّ العارض الذي رسا عليه الالتزام بمتطلبات المادتين ٢٩ (البند ١) و ٢٨ (البند ٢)، فيكون ذلك سبباً في إلغاء إرساء العقد ومصادرة التأمين/الضمان المؤقت وتطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

الاسم: رئيس مجلس إدارة ومدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات بالتكليف

الإدارة: هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

التوقيع :

التاريخ:



الجزء الأول - إجراءات التلزم

الفصل الثاني: جدول النشاطات والاجراءات المتعلقة بالتلزم

موضوع التلزم: إدارة وصيانة وتشغيل مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية لصالح هيئة إدارة

السير والآليات والمركبات في الحدث محافظة جبل لبنان، الغازية - صيدا محافظة لبنان

الجنوبي، زحلة محافظة البقاع، مجدليا - زغرتا محافظة لبنان الشمالي.



جدول النشاطات / الاجراءات المتعلقة بالتلزم

البند	النشاط / الاجراء
الاول	١- فترة التنفيذ ومدة العقد: أ- ثلاث سنوات من تاريخ توقيع كتاب الموافقة المنصوص عنه في "الشروط العامة" المادة ١-ب، ب- إلا أنه يمكن في حال تعذر على الإدارة إجراء مناقصة جديدة لتلزم جديد ان تطلب تمديد العقد لمدة سنتين إضافيتين لمرة واحدة فقط وذلك بناءً على طلب هيئة إدارة السير والاليات والمركبات وموافقة مجلس الإدارة وفقاً للأصول وتصديق سلطة الوصاية. ٢- مواقع العمل: مراكز المعاينة الميكانيكية العاملة حالياً الموجودة في كل من الحدث (جبل لبنان) - مجدليا (زغرتا - الشمال) - الغازية (الجنوب) - زحلة (البقاع). ٣- لا يحق للملتزم المطالبة بأي بدل آخر عن جميع التجهيزات والبرامج والخدمات والأشغال التي يقدمها خلال فترة تنفيذ العقد. ٤- عند انتهاء فترة العقد تصبح جميع التجهيزات والبرامج الإضافية ملكاً لهيئة إدارة السير والاليات والمركبات. ٥- يتم تسليم وتسليم المركز/ المراكز بعد انتهاء عقد التشغيل بموجب محاضر تسلّم وتسليم وبيانات وصفية لضمان استلام الإنشاءات والمباني والعتاد والتجهيزات الفنية الحاضرة بين الملتزم الذي انتهى عقده والملتزم الجديد، على أن تقوم الإدارة والاستشاري الفني بمراقبة هذه المحاضر. ٦- شروط التسليم المحددة: على الملتزم عند طلب الإدارة وقبل شهر من تاريخ انتهاء العقد إعادة تسليم المراكز الموجودة للمعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية بما يتضمن الإنشاءات والتجهيزات والبرامج كافة صالحة للاستعمال كما تم استلامها عند بداية الالتزام بموجب محاضر استلام وتسليم.
الثاني	١- يتم التلزم على اساس السعر الادنى المقدم من اي عارض او ائتلاف او مجموعة لكل مركز على حدى حتى لو تقدم العارض او الائتلاف او المجموعة لأكثر من مركز . ٢- يمكن لأي عارض يستوفي الشروط الفنية والإدارية والملاءة المالية أن يتقدم بطلب للاشتراك بالمناقصة لأجل صيانة وتشغيل مركز واحد أو أكثر من مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية لصالح هيئة ادارة السير والاليات والمركبات شرط أن يتقدم بعرض لكل مركز على حدى .
الثالث	١- نسبة زيادة أو إنقاص الكميات: ضمن حدود +٢٠٪ من عدد المعاينات الدورية المنفذة خلال الاعوام ٢٠١٤-٢٠٢٠ ٢- نسبة زيادة أو إنقاص قيمة العقد: غب الطلب. ٣- يتقاضى بدل عن كل معاينة دورية وبدل عن كل معاينة إضافية.
الرابع	١- قيمة الضمان أو التأمين المؤقت: أ- /١٠٠,٠٠٠/ مائة ألف دولار اميركي عن مركز الحدث محافظة جبل لبنان. ب- /٣٠,٠٠٠/ ثلاثون ألف دولار اميركي عن كل مركز في المحافظات المنوي المشاركة به.



	٢- تحرر قيمة التأمين المؤقت لصالح هيئة ادارة السير والآليات والمركبات: أ- إما نقداً وإما بموجب كفالة مصرفية وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط. ب- تدفع قيمة الضمان أو التأمين المؤقت لكل مركز منوي المشاركة به على حدى
الخامس	على العارض أن يؤمن شروط المشاركة التالية: ١- المؤهلات المالية: تعهد بتأمين كفالة حسن التنفيذ وعقد الضمان المشار اليه لاحقاً. ٢- المؤهلات المهنية والتقنية والفنية: أ- على مقدم العرض او اي من اعضائه (في حال كان العرض مقدماً من قبل أكثر من مؤسسة او شركة واحدة بالتكافل والتضامن فيما بينها) توفير أدلة خطية وبراهين وافية تفيد أنه او اي من اعضائه (في حال كان العرض مقدماً من قبل أكثر من مؤسسة او شركة واحدة بالتكافل والتضامن فيما بينها) بما فيهم شركات صيانة السيارات أو الكاراجات الحائزة على ISO ١٧٠٢٠ ب- في حال قَدَمَ العرض ائتلاف شركات: وكالة يوقعها كافة الشركاء مصدقة لدى كاتب العدل تحدد تفويض السلطة لأحد أعضاء الائتلاف الذي سيمسّى "رئيس" المجموعة. ٣- إلزامية زيارة الموقع و/ أو المواقع المنوي تقديم عرض عليها.
السادس	على العارض تقديم المستندات الإدارية التالية: ١- كفالة مؤقتة تحدّد قيمتها وفقاً لما هو مبين في البند ٤-١ أعلاه؛ ٢- صورة عن شهادة ISO ١٧٠٢٠. ٣- تفويض قانوني (إذا قدم العرض ووقعه شخص غير صاحب الشركة أو المؤسسة العارضة أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه) مصدق لدى كاتب العدل؛ على ان يرفق نموذج توقيع المفوض بالتوقيع مصدقاً لدى كاتب العدل. ٤- سجل تجاري للشركة / المؤسسة (إفادة شاملة بالوقوعات من السجل التجاري). ٥- اذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، او صورة مصدقة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٣ اشهر من تاريخ جلسة التلزم. ٦- النظام الأساسي (للشركة / المؤسسة) مع ذكر أسماء أعضاء مجلس الادارة والمديرين الحاليين؛ ٧- إفادة بالوقوعات القضائية من الجهات المختصة، بعدم وجود الشركة بحالة إفلاس، لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من الموعد المحدد لتقديم العروض كما يتم تقديم إفادة جديدة تلي تاريخ الجلسة النهائية لفض العروض من قبل الملتزم الذي رسا عليه الالتزام بشكل مؤقت؛ ٨- إفادة بالوقوعات القضائية من الجهات المختصة، بأن الشركة ليست قيد التصفية، لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من الموعد المحدد لتقديم العروض؛



- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للاشتراك في المناقصات وإستدراجات العروض والاتفاقات بالتراضي العائدة للإدارات الرسمية، صالحة بتاريخ جلسة المناقصة - النسخة الاساسية او صورة مصدقة طبق الاصل؛
- ١٠- صورة طبق الأصل عن إفادة تسجيل في وزارة المالية - مديرية الواردات - لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من جلسة التلزم؛
- ١١- شهادة تسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة عند الانطباق، أو إفادة من العارض بأن التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا ينطبق عليه؛
- ١٢- إفادة من دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية تثبت دفع الرسوم المتوجبة عن السنة التي يجري فيها التلزم.
- ١٣- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع والمفوض إليه بالتوقيع، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر، خالٍ من أي حكم شائن كما يتم تقديم سجل عدلي جديد يلي تاريخ الجلسة النهائية لفض العروض من قبل الملتمزم الذي رسا عليه الالتزام بشكل مؤقت؛
- ١٤- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الافرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض (للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع)؛
- ١٥- نماذج العرض المستكملة كما هي مبينة في الفصل الثالث من دفتر الشروط؛
- ١٦- العرض الفني وجميع المستندات المرفقة، يجب أن يغطي العرض الفني كل متطلبات دفتر الشروط بحيث تعتبر العروض الفنية الجزئية مرفوضة.
- ١٧- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٧) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. دون اي شطب أو حك أو أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك ويفرض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك مهما كان نوعه. يتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض،
- ١٨- تعهد خطي بتأمين الربط الالكتروني بين قاعدة بيانات المركز وأو المراكز التي سيفوز بها وبين قاعدة البيانات الأساسية لدى هيئة إدارة السير والاليات والمركبات، وتزويد الادارة باسم المستخدم وكلمة المرور (User name & Password) عند انتهاء العقد.
- ١٩- تعهد خطي بتجهيز شبابيك الدفع المخصصة للجمهور في المركز و/ أو المراكز بالوسائل اللازمة التي تسمح لهم باستخدام البطاقات المصرفية وربطها بالحساب المصرفي الخاص لهيئة إدارة السير والاليات والمركبات المفتوح لدى مصرف لبنان كما وإيداع الأموال النقدية المحصلة والشيكات المصرفية في الحساب المذكور خلال مهلة ٤٨ ساعة.
- ٢٠- تقديم تعهد خطي مدون لدى كاتب العدل بإعادة استخدام وتوظيف ٨٠ % من عمال الشركة التي كانت مشغلة قبل فوزه بالمناقصة وتسجيلهم في الضمان الاجتماعي.



	٢١- في حال تضمن الائتلاف شركة أجنبية، يجب تقديم كافة المستندات المذكورة أعلاه وذلك بحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في موطن الشركة مع شهادة تسجيل الشركة في موطنها، مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان؛ ترفق كافة المستندات الإدارية والقانونية الصادرة بلغة أجنبية بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية. ٢٢- بالنسبة للشركات الأجنبية، إفادة من وزارة الاقتصاد - مكتب مقاطعة العدو تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل لعام ١٩٥٥. ٢٣- إفادة عن صاحب الحق الاقتصادي للشركات المشتركة في المناقصة. ٢٤- نموذج النزاهة وفقاً للملحق رقم (١٠). ملاحظة: بإمكان الراغبين بالاشتراك في المناقصة الاطلاع على هذا الدفتر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (ppa.gov.lb) وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة السير.
السابع	يتألف العرض المالي من بيان الأسعار وفق النموذج المرفق.
الثامن	اللغة المعتمدة للوثائق الفنية: الإنكليزية أو العربية.
التاسع	يتم تقديم العرض المالي: بالدولار الاميركي.
العاشر	مدة صلاحية العرض: يجب أن تكون العروض المقدمة صالحة لمدة ١٢٠ يوماً من اليوم الأخير لتقديم العروض مع إمكانية تمديد المهلة بناءً لرغبة الإدارة وقبول العارضين
الحادي عشر	لا يسمح بتقديم أي عرض مرادف.
الثاني عشر	يتم الحصول على الغلاف الخارجي من قبل قلم هيئة ادارة السير ولا يذكر على ظاهره سوى ما هو مطلوب بحسب المادة /١٥/ موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة/ الساعة دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة الرفض، وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون، تلصق عند تقديمه إلى قلم هيئة إدارة السير.
الثالث عشر	مكان تقديم العروض: قلم هيئة إدارة السير والاليات والمركبات
الرابع عشر	الجهة المسؤولة عن فض وتقييم العروض هي لجنة التلزم المشكلة من قبل هيئة إدارة السير والاليات والمركبات.
الخامس عشر	تقوم لجنة التلزم بإجراء التقييم لتصنيف الشركات العارضة المستوفية الشروط. إذا اعتبرت الإدارة ان السعر الإفرادي لأي عرض لا يتناسب مع معايير وشروط العقد، تطلب عندئذ الإدارة تفاصيل إضافية من مقدم العرض حول العمليات الحسابية التي أسفرت عن هذه النتائج من حيث السعر الإفرادي، وتعتبر الشركة التي تقدمت بأدنى الاسعار هي الشركة الملتزمة بصورة مؤقتة مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام .

(Handwritten signature)



إذا تساوت العروض في التقييم المالي سيطلب من أصحابها تقديم عروض مالية جديدة في الجلسة ذاتها، فإذا رفضوا أو قدموا عروضاً جديدة متساوية يتم اختيار العارض الفائز بالقرعة فيما بينهم.	
توقيع العقد من الملتزم المؤقت: وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.	السادس عشر
مراكز المعاينة: ١- الحدث محافظة جبل لبنان، ٢- الغازية - صيدا محافظة لبنان الجنوبي، ٣- زحلة محافظة البقاع، ٤- مجدليا - زغرتا محافظة لبنان الشمالي	السابع عشر

+



الجزء الأول - إجراءات التلزم

الفصل الثالث: نماذج العرض للاشتراك في مناقصة عمومية

موضوع التلزم: إدارة وصيانة وتشغيل مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية لصالح
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في الحدث محافظة جبل لبنان، الغازية -
صيدا محافظة لبنان الجنوبي، زحلة محافظة البقاع، مجدليا - زغرتا محافظة
لبنان الشمالي.

+



محتويات الفصل الثالث - نماذج العرض

نموذج رقم ١: نموذج معلومات العارض

نموذج رقم ٢: بيان بالمشاريع المشابهة المنفذة

نموذج رقم ٣: بيان بالدخل السنوي

نموذج رقم ٤: الجداول الخاصة بالتقنيين والموظفين

نموذج رقم ٥: الجداول الخاصة بالمصاريف التشغيلية السنوية

نموذج رقم ٦: جدول الأسعار "الخدمات المتصلة بالعقد"

على العارض أن يملأ هذا النماذج وفقاً للتعليمات المدرجة أدناه

+



نموذج رقم ١ : معلومات العارض

في حال تشكل العارض من تجمع شركات (ائتلاف)، على كل شريك تقديم النشاطات / الإجراءات التالية.
 موضوع التلزم: "إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية"
 المرجع: رقم [حدد الرقم] [تاريخ] [حدد التاريخ]
 التاريخ: [أدخل تاريخ تقديم العروض (اليوم/ الشهر/ السنة)]
 صفحة من

١- الاسم القانوني للعارض والصفة القانونية: [أدخل اسم العارض والصفة القانونية]
٢- في حالة كان العارض مشروعاً مشتركاً أو ائتلاًفاً لعدد من الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: [أدخل الاسم القانوني لكل شريك]
٣- الدولة المسجل فيها مقدم العرض فعلاً: لبنان
٤- سنة تسجيل العارض: [أدخل سنة التسجيل]
٥- العنوان الرسمي للعارض في لبنان: [أدخل العنوان]
٦- أسماء وجنسية المالكين: [أدخل الأسماء والجنسيات]
أ- _____ الجنسية:
ب- _____ الجنسية:
ج- _____ الجنسية:
الخ....
٧- معلومات عن المفوض القانوني للعارض الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض] المسمى الوظيفي: [أدخل المسمى الوظيفي] العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض] الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض] اسم وتوقيع العارض



نموذج رقم ٢ : بيان بالمشاريع المشابهة المنفّذة (للمرمز N، 3N1)

- ١- على العارض تقديم بيانات بحسب عدد المشاريع المشابهة المطلوبة.
- ٢- في حال تشكل العارض من تجمع شركات (ائتلاف)، يمكن لأحد الشركاء الذي يشكل الائتلاف (على الأقل) والذي يمتلك الكفاءة الفنية والتقنية تقديم بيانات بالمشاريع المشابهة المنفّذة.

اسم موضوع التلزم ومرجه:	البلد حيث تم تنفيذ موضوع التلزم:
الدور في هذا موضوع التلزم: (ملتزم أساسي، مقاول من الباطن، شريك،)	فترة تنفيذ موضوع التلزم (بالأشهر):
اسم الإدارة وعنوانها واسم المشرف على موضوع التلزم من قبلها:	تاريخ البدء بالتنفيذ:
وصف مقتضب للمشروع:	تعداد اللوازم التي وردّها العارض في هذا موضوع التلزم:

يجب أن توقع كل إفادة لكل مشروع من قبل المرجع الصادرة عنه

+



نموذج رقم ٣: بيان بالدخل السنوي

على العارض تقديم البيانات بحسب المطلوب مع تحديد العملة المستخدمة. في حال تشكل العارض من تجمع شركات (ائتلاف)، على كل شريك أو أي من أعضائه تقديم النشاطات / الإجراءات التالية.

الاسم القانوني للشركة الأم^٢:

السنة	الدخل السنوي العام
(١-N)	
(٢-N)	
(٣-N)	
المعدل الوسطي	

ملاحظات:

- ١- ترفق مع بيان الدخل السنوي صوراً عن "تقارير طبق الأصل لمفوضي المراقبة المجازين للبيانات المالية للشركة لسنة (١-N)، (٢-N)، (٣-N) وجداول التدفقات النقدية للتأكد من توافر الشروط المالية لدى العارض.
- ٢- يجب ان لا تقل الملاءة المالية للعارض المتقدم

المركز	بالارقام	بالأحرف
الحدث	\$/٢,٠٠٠,٠٠٠/	مليون دولار اميركي
الغازية	\$ ٥٠٠,٠٠٠	خمسائة الف دولار اميركي
زحلة	\$ ٥٠٠,٠٠٠	خمسائة الف دولار اميركي
مجدليا - زغرتا	\$ ٥٠٠,٠٠٠	خمسائة الف دولار اميركي

- ٣- ترفق كافة المستندات اللازمة للملاءة المالية مع العرض المالي.
- ٤- عند تقديم عرض من قبل أئتلاف اوتحالف شركات تطلب الملاءة المالية لواحد من الشركاء فقط.

^٢ أدخل اسم الشركة الأم للعارض والصفة القانونية



نموذج رقم ٤: جداول التقنيين والموظفين

جدول رقم ١

رقم البند	الوظيفة	الشهادة	الخبرة	العدد
١م	* مدير عام			
٢م	*مدير مالي			
٣م	*مدير تقنية المعلومات			
٤م	مدير مراقبة وضمان الجودة *			
٥م	مدير شؤون الموظفين			
٦م	مسؤول عن التدريب			
٧م	مدير مركز			
٨م	محاسب			
٩م	موظف للقبض			
١٠م	مدير مراقب			
١١م	مراقب مالي			
١٢م	مراقب تقني			
١٣م	صيانة			
١٤م	حاسوب			
١٥م	تقني Software *			
١٦م	تقني Hardware *			
١٧م	مسؤول عن الموظفين			
١٨م	سكرتيرة			
١٩م	سكرتير إدارة			
٢٠م	مراقب			
٢١م	حارس			
٢٢م	عمال			
٢٣م	احتياط عمال			
٢٤م	التقنيين المسؤولين عن الخطوط			
٢٥م	خبراء			
٢٦م	غيرها			
المجموع العام				

ملاحظة: يجب ضمّ الجدول رقم ١ مع الملف الفني



جدول رقم ٢

رقم البند	الوظيفة	الشهادة	الخبرة	العدد	معدل الراتب السوي	مجموع معدل الرواتب السنوية
١م	مدير عام *					
٢م	مدير مالي *					
٣م	مدير تقنية المعلومات *					
٤م	مدير مراقبة وضمان الجودة *					
٥م	مدير شؤون الموظفين					
٦م	مسؤول عن التدريب					
٧م	مدير مركز					
٨م	محاسب					
٩م	موظف للقبض					
١٠م	مدير مراقب					
١١م	مراقب مالي					
١٢م	مراقب تقني					
١٣م	صيانة					
١٤م	حاسوب					
١٥م	تقني *Software					
١٦م	تقني *Hardware					
١٧م	مسؤول عن الموظفين					
١٨م	سكرتيرة					
١٩م	سكرتير إدارة					
٢٠م	مراقب					
٢١م	حارس					
٢٢م	عمال					
٢٣م	احتياط عمال					
٢٤م	التقنيين المسؤولين عن الخطوط					
٢٥م	خبراء					
٢٦م	غيرها					
المجموع العام						

ملاحظات:

- يجب ضم الجدول رقم ٢ إلى الملف المالي على ان يتضمن معدل الراتب وكل التكاليف المقرونة به من ضمان اجتماعي وتكاليف اقامة وسفر وتأمين وكل التكاليف الأخرى.
- يتعهد الملتزم عند استبدال أحد الموظفين المشار إليهم بالرمز (*) أن يكون من نفس خبرة الشخص الذي أنهيت خدماته تطبيقاً لمبدأ (Equal quality and experience)



- يتعهد الملتزم بتوظيف ٨٠٪ ثمانون بالمئة على الأقل من الموظفين الحاليين والعاملين في مراكز المعاينة وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ملاحظة: انسجاماً مع أحكام المادة ١٥ (البند ٢) من دفتر الشروط والتي تشير إلى انه لا يجوز ان يتضمن الغلاف رقم ١/ أية إشارة او ذكر للأسعار وذلك تحت طائلة إلغاء العرض، وعليه،

يتم تعبئة الجدول المشار إليه اعلاه فيما عدا المعلومات المالية ويُرفق بالعرض الفني، تستكمل المعلومات المالية للكلفة التقديرية للعارض وترفق بالعرض المالي، وهي لا تدخل ضمن العرض المالي، لكن العارض ملزم بتنفيذها والتوقيع عليها.



جدول وصف خدمة المعاينة وتحديد عدد خطوط المعاينة							
رقم البند	اسم المركز	نوع الخط	عدد المعاينات	فترة المعاينة الإجمالية	ساعات الخدمة في يوم العمل	أيام العمل في السنة	العدد الأدنى للخطوط
٢٢هـ	الحدث	السيارات الخفيفة					
٢٣هـ		السيارات الثقيلة					
٢٤هـ		الدراجات					
٢٥هـ	الغازية	السيارات الخفيفة					
٢٦هـ		السيارات الثقيلة					
٢٧هـ		الدراجات					
٢٨هـ	زحلة	السيارات الخفيفة					
٢٩هـ		السيارات الثقيلة					
٣٠هـ		الدراجات					
٣١هـ	مجدليا	السيارات الخفيفة					
٣٢هـ		السيارات الثقيلة					
٣٣هـ		الدراجات					



نموذج رقم ٥: جداول الخاصة بالمصاريف التشغيلية السنوية

المجموع العام	مجدليا	زحلة	الغازية	الحدث	
					مجموع الرواتب
					هاتف، كهرباء، ماء
					صيانة الأبنية والأجهزة
					ملابس عمال
					لوازم مكتبية وغيرها
					تأمين
					تدقيق الحسابات، محامون
					مصاريف أخرى
					المجموع
					المجموع
					الحملة الإعلامية
					المجموع العام

انسجماً مع أحكام المادة ١٥ (البند ٢) من دفتر الشروط والتي تشير إلى أنه لا يجوز أن يتضمن الغلاف رقم ١ أية إشارة أو ذكر للأسعار وذلك تحت طائلة رفض العرض، لا يرفق هذا الجدول بالعرض الفني كونه يحتوي على معلومات مالية فقط ويرفق فقط بالعرض المالي.

تستكمل المعلومات المالية للكافة التقديرية للعارض وترفق بالعرض المالي، وهي لا تدخل ضمن العرض المالي، لكن العارض ملزم بتنفيذها والتوقيع عليها.



نموذج رقم ٦: جدول أسعار الخدمات المتصلة بالعقد

- ١- على العارض أن يملأ نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات المدونة أدناه.
- ٢- تشمل الاسعار المحددة في الجدول ادناه الكلفة الاجمالية (رواتب الموظفين وتعويضاتهم، كلفة صيانة الإنشاءات والمباني وكل أنواع العتاد والأجهزة والتجهيزات، وكل النفقات والفوائد المالية زائد الربح وجميع الضرائب والرسوم).
- ٣- يجدر التذكير أن الملتزم يتقاضى بدل عن كل معاينة دورية وبدل عن كل معاينة إضافية.

+



جدول أسعار الخدمات المتصلة بالعقد لمركز الحدث

المرجع:					
موضوع التزيم: "إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعانة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية"					
التاريخ:					
رقم البند	وصف الخدمات (المعانة الأساسية / الإضافية)	وحدة القياس	الكمية الوسطية التقديرية السنوية	5	6
1	2	3	4	5	6
بدلات المعانة الأساسية في مركز الحدث					
١	بذل عن معانة للمركبة الآلية دون ٣.٥ / طن (غير الدراجات النارية)	خدمة معانة مركبة أو آلية	خمسة وخمسة وعشرون ألف معانة (٥٢٥,٠٠٠)	أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف	أدخل السعر الإجمالي لكل بند بالأرقام والحروف
٢	بذل عن معانة للمركبة الآلية التي تزيد عن ٣.٥ / طن	خدمة معانة مركبة أو آلية	ثلاثون ألف معانة (٣٠,٠٠٠)	أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف	أدخل السعر الإجمالي لكل بند بالأرقام والحروف
٣	بذل عن معانة للدراجة النارية	خدمة معانة مركبة أو آلية	خمسة وعشرون ألف معانة (٢٥,٠٠٠)	أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف	أدخل السعر الإجمالي لكل بند بالأرقام والحروف
٤	بذل كشف فني بهدف استكمال إجراءات التسجيل: - أ- دراجة نارية - ب- السيارات الثقيلة" تعني كل السيارات التي يزيد وزنها عن ٣,٥ أطنان (Tones). - ج- "السيارات الخفيفة" تعني كل السيارات التي يقل وزنها عن ٣,٥ أطنان (Tones).	خدمة الكشف الفني			



بدلات المعاينة التأكيدية في مركز الحدث						
أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]	أدخل السعر بالمعاينة	٢٥ % من قيمة بدل المعاينة الأساسية	معاينة ألف معاينة	معاينة تأكيدية	معاينة آلة	خدمة لمركبة أو آلة
أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]	أدخل السعر بالمعاينة	٢٥ % من قيمة بدل المعاينة الأساسية	معاينة ألف معاينة	معاينة تأكيدية	معاينة آلة	خدمة لمركبة أو آلة
أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]	أدخل السعر بالمعاينة	٢٥ % من قيمة بدل المعاينة الأساسية	معاينة ألف معاينة	معاينة تأكيدية	معاينة آلة	خدمة لمركبة أو آلة
اسم العارض:		السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)				
اسم المفوض بالتوقيع:		الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)				
المسمى الوظيفي:		السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)				
التوقيع:						

f



الجمهورية اللبنانية

هيئة إدارة المير والآليات والمركبات

الجزء الأول: إجراءات التزيم

الفصل الثالث: نماذج العرض

جدول أسعار الخدمات المتصلة بالعقد لمركز الغازية صيدا

رقم الصفحة: من التاريخ:					
موضوع التزيم: "إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعانة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية"					
المرجع:					
1	2	3	4	5	6
رقم البند	وصف الخدمات (المعانة الأساسية / الإضافية)	وحدة القياس	الكمية الوسطية التقديرية السنوية	سعر الخدمة (والعملة)	السعر الإجمالي (والعملة)
بدلات المعانة الأساسية في الغازية - صيدا					
١	بدل عن معانة للمركبة الآلية دون ٣,٥ / طن (غير الدراجات النارية)	خدمة معانة مركبة أو آلية	مئة وخمسة وأربعون ألف معانة (١٤٥,٠٠٠)	أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف	أدخل السعر الإجمالي لكل بند بالأرقام والحروف
٢	بدل عن معانة للمركبة الآلية تزيد عن ٣,٥ / طن	خدمة معانة مركبة أو آلية	عشرة آلاف معانة (١٠,٠٠٠)	أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف	أدخل السعر الإجمالي لكل بند بالأرقام والحروف
٣	بدل عن معانة للدراجة النارية	خدمة معانة مركبة أو آلية	ثمانية آلاف معانة (٨,٠٠٠)	أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف	أدخل السعر الإجمالي لكل بند بالأرقام والحروف
٤	بدل كشف فني بهدف استكمال إجراءات التسجيل: أ- دراجة نارية ب- السيارات الثقيلة تعني كل السيارات التي يزيد وزنها عن ٣,٥ أطنان (Tones). ج- "السيارات الخفيفة" تعني كل السيارات التي يقل وزنها عن ٣,٥ أطنان (Tones).	خدمة الكشف الفني			

اسم المشروع: إدارة وصيانة وتشغيل محطات المعانة الميكانيكية للمركبات الآلية



بدلات المعاينة التأكيدية في مركز الغازية - صيدا

[أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف] [أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف] [أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]	من قيمة بدل المعاينة % 25 [الأساسية	اثنان وسبعون ألف معاينة (٧٢,٥٠٠)	خدمة معاينة تأكيدية لمركبة أو آلية	بدل عن معاينة تأكيدية للمركبة الآلية دون /٣,٥/ طن (غير الدرجات النارية)	١
	المعاينة [الأساسية % 25 [	خمسة آلاف معاينة (٥,٠٠٠)	خدمة معاينة تأكيدية لمركبة أو آلية	بدل عن معاينة تأكيدية للمركبة الآلية التي تزيد عن /٣,٥/ طن	٢
	المعاينة [الأساسية % 25 [	ألفي معاينة /٢٠٠٠/	خدمة معاينة تأكيدية لمركبة أو آلية	بدل عن معاينة تأكيدية للدرجة النارية	٣
اسم العارض:		(بالحروف)	(بالأرقام)	السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)	الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)
اسم المفوض بالتوقيع:		(بالحروف)	(بالأرقام)	الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)
المسمى الوظيفي:		(بالحروف)	(بالأرقام)		
التوقيع:					



جدول أسعار الخدمات المتصلة بالعقد لمركز زحل

رقم الصفحة: من						التاريخ:					
موضوع التلزم: "إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعانة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية "						المرجع:					
6		5		4		3		2		1	
السعر الإجمالي (والعملة)		سعر الخدمة (والعملة)		الكمية الوسطية التقديرية السنوية		وحدة القياس		وصف الخدمات (المعانة الأساسية / الإضافية)		رقم البند	
بدلات المعانة الأساسية في مركز زحل											
أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف		أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف		مئة وعشرة آلاف معانة (١١٠,٠٠٠)		خدمة معانة مركبة أو آلية		بدل عن معانة للمركبة الآلية دون ٣,٥ / طن (غير الدراجات النارية)		١	
أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف		أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف		سبعة آلاف معانة (٧,٠٠٠)		خدمة معانة مركبة أو آلية		بدل عن معانة للمركبة الآلية التي تزيد عن ٣,٥/طن		٢	
أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف		أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف		خمسة آلاف معانة (٥,٠٠٠)		خدمة معانة مركبة أو آلية		بدل عن معانة للدراجة النارية		٣	
						خدمة الكشف الفني		بدل كشف فني بهدف استكمال إجراءات التسجيل: أ- دراجة نارية. ب- السيارات الثقيلة تعني كل السيارات التي يزيد وزنها عن ٣,٥ / أطنان (Tones). ج- "السيارات الخفيفة" تعني كل السيارات التي يقل وزنها عن ٣,٥ / أطنان (Tones).		٤	
بدلات المعانة التأكيدية في زحل											



١	بدل عن معانة تأكيدية للمركبة الآلية دون /٣,٥/ طن (غير الدرجات النارية)	خدمة معانة تأكيدية لمركبة أو آلية	خمس وخمسون ألف معانة (٥٥,٠٠٠)	من قيمة بدل 25 % [المعانة الأساسية]	[أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]
٢	بدل عن معانة تأكيدية للمركبة الآلية التي تزيد عن ٣,٥ طن	خدمة معانة تأكيدية لمركبة أو آلية	ثلاثة آلاف معانة (٣,٠٠٠)	من قيمة بدل 25 % [المعانة الأساسية]	[أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]
٣	بدل عن معانة تأكيدية للدرجة النارية	خدمة معانة تأكيدية لمركبة أو آلية	ألف معانة /١٠٠٠/	من قيمة بدل 25 % [المعانة الأساسية]	[أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]
السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)		(بالأرقام)	(بالحروف)	اسم المعارض:	
الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)		(بالأرقام)	(بالحروف)	اسم المفوض بالتوقيع:	
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)		(بالأرقام)	(بالحروف)	المسمى الوظيفي:	
				التوقيع:	

9



جدول أسعار الخدمات المتصلة بالعقد في مركز مجديا - الشمال

رقم الصفحة: من						التاريخ:					
موضوع التلزم: "إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعانة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية "						المرجع:					
6	5	4	3	2	1	رقم البند					
السعر الإجمالي (والعملة)						وصف الخدمات (المعانة الأساسية / الإضافية)					
بدلات المعانة الأساسية في مركز مجديا - الشمال											
[أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف]		[أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف]		مئة وعشرون ألف معانة (١٢٠,٠٠٠)		خدمة معانة مركبة أو آلية		بدل عن معانة للمركبة الآلية دون / ٣,٥ / طن (غير الدراجات النارية)		١	
[أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف]		[أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف]		ثمانية آلاف معانة (٨,٠٠٠)		خدمة معانة مركبة أو آلية		بدل عن معانة للمركبة الآلية التي تزيد عن / ٣,٥ / طن		٢	
[أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف]		[أدخل سعر الخدمة لكل بند بالأرقام والحروف]		سبعة آلاف معانة (٧,٠٠٠)		خدمة معانة مركبة أو آلية		بدل عن معانة للدراجة النارية		٣	
						خدمة الكشف الفني		بدل كشف فني بهدف استكمال إجراءات التسجيل: أ- دراجة نارية ب- السيارات الثقيلة تعني كل السيارات التي يزيد وزنها عن / ٣,٥ / أطنان (Tones). ج- "السيارات الخفيفة" تعني كل السيارات التي يقل وزنها عن / ٣,٥ / أطنان (Tones).		٤	

بدلات المعاينة التأكيدية في مركز مجدليا - الشمال

[أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]	من قيمة بدل 25 % [المعاينة الأساسية]	ستون ألف معاينة (٦٠,٠٠٠)	خدمة معاينة تأكيدية لمركبة أو آلية	بدل عن معاينة تأكيدية للمركبة الآلية دون ٥,٣ / طن (غير الدراجات النارية)	١
[أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]	أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]	ثلاثة آلاف معاينة (3,000)	خدمة معاينة تأكيدية لمركبة أو آلية	بدل عن معاينة تأكيدية للمركبة الآلية التي تزيد عن ٥,٣ طن	٢
[أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]	أدخل السعر الاجمالي لكل بند بالأرقام والحروف]	ألف وخمسمئة معاينة (1,500)	خدمة معاينة تأكيدية لمركبة أو آلية	بدل عن معاينة تأكيدية للدراجة النارية	٣
اسم العارض:		(بالأرقام)	(بالأرقام)	السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)	الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)
اسم المفوض بالتوقيع:		(بالأرقام)	(بالأرقام)	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (والعملة)	
المسمى الوظيفي:		(بالأرقام)	(بالأرقام)		
التوقيع:					



الجزء الثاني - متطلبات التلزم

الفصل الرابع: المواصفات الفنية للاشتراك في مناقصة عمومية

موضوع التلزم: إدارة وصيانة وتشغيل مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في الحدث محافظة جبل لبنان، الغازية - صيدا محافظة لبنان الجنوبي، زحلة محافظة البقاع، مجدليا - زغرتا محافظة لبنان الشمالي.

المادة الثلاثون: متطلبات التلزم

تتولى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالسير وتسجيل الآليات والسيارات والمركبات على اختلافها. تشكل سلامة السائقين والسير ركيزة أساسية من ركائز هيئة إدارة السير والآليات والمركبات. إن هذا الإطار يحتم على الهيئة اعتماد آلية تكنولوجيا متطورة تحسن بنيتها التحتية الخاصة بإدارة السير والآليات والمركبات، بما يتيح مواكبة المعايير الدولية ومراعاة النصوص القانونية الوطنية وتحسين ظروف الخدمة الحالية.

يتضمن موضوع التلزم موضوع دفتر الشروط هذا "إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعانة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية. وعليه يتعهد الملتزم بتنفيذ كل الاعمال المحددة في العقد وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعانة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية والذي يتضمن اجراء الكشف الفني على المركبات الخاضعة لموجب المعانة الميكانيكية الدورية والتأكيديّة الإلزامية للتثبت من ان جميع الشروط الفنية المفروضة عليها متوفرة.
- اجراء الكشف الفني على المواصفات الفنية للآليات والدراجات بغرض تسجيلها لدى مصلحة تسجيل السيارات تحت اشراف دائرة الميكانيك في هيئة غدارة السير والآليات والمركبات.
- ارسال لوائح المركبات التي خضعت للمعانة للإدارة مع كل التفاصيل المتعلقة بها حسب المحتوى والوتيرة التي تحددها الادارة.
- تأمين الربط الالكتروني بين قاعدة بيانات المركز وأو المراكز التي سيفوز بها وبين قاعدة البيانات الأساسية لدى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، وتزويد الإدارة باسم المستخدم وكلمة المرور (User name & Password) عند انتهاء العقد.
- تجهيز شبابيك الدفع المخصصة للجمهور في المركز وأو المراكز بالوسائل اللازمة التي تسمح لهم باستخدام البطاقات المصرفية وربطها بالحساب المصرفي الخاص لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات المفتوح لدى مصرف لبنان كما وإيداع الأموال النقدية والشيكات المصرفية المحصلة في الحساب المذكور خلال مهلة ٤٨ ساعة.
- استخدام وتدريب ما يلزم من عمال وموظفين لتقديم كافة الخدمات وفق شروط العقد والقوانين المرعية الاجراء.
- تدريب وتأهيل ما يكفي من موظفي وعمال الادارة في حال طلبت ذلك على أعمال المعانة وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد.
- تقديم خطة مفصلة لتشغيل مراكز المعانة تتضمن كافة الاجراءات والوسائل الادارية والفنية الموضوعة بتصرف العمال الفنيين وكافة الموظفين لتنفيذ اعمال المعانة وتلك التي يضعها لمراقبة النتائج وحسن تنفيذ الاشغال والاجراءات الموضوعة لخدمة الزبائن من اصحاب المركبات والتدابير المتخذة لاستيعاب المراكز عدد المعائنات المطلوب.
- التقيد بتعليمات الادارة.

المادة الواحدة والثلاثون: التعريفات الخاصة بمتطلبات التلزم

الكلمات والمصطلحات التالية ستكون لها المعاني المدرجة أدناه ما لم يتبين في سياق النص معنى آخر لها:

- ١- "الإدارة" هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- ٢- "موضوع التلزم" إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعانة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية .
- ٣- إن هذه الصفقة عائدة لتلزم إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعانة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية (صيانة الإنشاءات، والتجهيزات، والبرامج الفنية والالكترونية، وأنظمة تشغيل، وخدمات الدعم والصيانة، واستخدام موظفين، وخدمات



(التشغيل)، وتقديم خدمة المعاينة الميكانيكية والكشف الفني على الآليات بكافة أنواعها وأحجامها والدراجات النارية المنوي تسجيلها لدى مصلحة تسجيل السيارات.

- ٤- "العقد" يعني جميع الاتفاقات المبرمة بين الإدارة والملتزم موضوع هذا العقد.
- ٥- "الخدمات" تعني مجمل الخدمات التي سيتم تنفيذها وفقاً لشروط العقد، إضافة إلى أي تعديلات يمكن إدراجها وفقاً لهذه الشروط.
- ٦- "الدراجات" تعني كل الدراجات النارية التي تجري على عجلتين أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات.
- ٧- "السيارات الثقيلة" تعني كل السيارات التي يزيد وزنها عن ٣.٥ أطنان (Tones).
- ٨- "السيارات الخفيفة" تعني كل السيارات التي يقل وزنها عن ٣.٥ أطنان (Tones).
- ٩- "المركبات" تعني كل السيارات الخفيفة والسيارات الثقيلة والدراجات على مختلف أوزانها، أنواعها وتاريخ تصنيعها.
- ١٠- "المواصفات" تعني المواصفات المشار إليها في دفتر الشروط بالإضافة إلى أي تعديلات أو زيادات تطلب الإدارة إدراجها ويوافق عليها خطياً.
- ١١- "خط الكشف الفني" يعني الخط الذي يتضمن مجمل الفحوصات المفروضة حسب نوع المركبة بموجب دفتر الشروط.
- ١٢- "مركز المعاينة" تعني الموقع المحدد من قبل الإدارة لإجراء المعاينة الميكانيكية وتتوفر فيه الخدمات المنصوص عليها في هذا العقد.
- ١٣- "بدل المعاينة" تعني كلفة المعاينة التي سيتقاضاها الملتزم من الدولة لقاء إجراء أعمال المعاينة للمركبة حسب نوعها وفق الشروط المحددة في هذا العقد.
- ١٤- "الكلفة" عند استخدام هذه العبارة في شروط العقد، فهي تتضمن كافة التكاليف سواء أكانت في الموقع أو خارجه، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.
- ١٥- "المراقب" تعني أي شخص أو مؤسسة أو شركة مفوضة من قبل الإدارة للإشراف على حسن تنفيذ أشغال الملتزم.
- ١٦- "موضوع التلزم" تعني موضوع التلزم المتعلق بإدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية.

المادة الثانية والثلاثون: المعلومات التي تقدمها الإدارة

- ١- إن المعلومات التي تقدمها الإدارة (سواء أكانت في مستندات العرض هذه أو في غيرها) هي للإرشاد العام في تحضير العروض ولا تلتزم الإدارة بأية واجبات أو تحميلها أي مسؤولية من أي نوع كان.
- ٢- إن تخلف العارض عن الاستحصال على أي من هذه المعلومات، لا يعفيه من أي من موجباته تجاه الإدارة لتنفيذ الخدمات المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
- ٣- على مقدمي العروض:
- ١- بذل جهود خاصة للتحقق من صحة المعلومات، ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن أي معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها مقدم العرض.

+



٢- عند الضرورة، الإطلاع على أنواع المركبات المسجلة في لبنان ومناطق تسجيلها وتواريخ صنعها.

٣- بعد رسو المناقصة وطوال مدة تنفيذ موضوع التلزم تلتزم الإدارة بأن ترسل للملتزم شهرياً جدولاً يبين المركبات التي سددت رسوم الميكانيك مع كل التفاصيل المتعلقة بها.

المادة الثالثة والثلاثون: متطلبات مراكز المعاينة الميكانيكية

١- تحديد مراكز المعاينة

هي مراكز الكشف الفني العاملة حالياً عددها اربعة موزعة على الشكل التالي:

١- محطة الحدث في محافظة جبل لبنان.

٢- محطة الغازية في محافظة الجنوب.

٣- محطة زحلة في محافظة البقاع،

٤- محطة مجدليا فيمحافظة لبنان الشمالي.

٢- وصف الخدمات

أن الهدف من مراكز المعاينة الميكانيكية هو التحقق من مطابقة هذه المركبات لمواصفات الصانع وتوافر المواصفات الفنية وشروط السلامة العامة المحددة قانوناً لتأمين راحة ركابها وحماية البيئة.

يتعهد الملتزم بتقديم كل المستندات المطلوبة وبتنفيذ كل الأعمال المحددة في دفتر الشروط وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١- إدارة وتشغيل مراكز المعاينة العاملة حالياً في الحدث، الغازية، مجدليا وزحلة وتقديم كافة الخدمات وفق شروط العقد والقوانين المرعية الإجراء لا سيما القرار رقم ٨٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ (تنظيم سبل إجراء المعاينة الميكانيكية)، على ان تكون كافة التجهيزات وآلية العمل متطابقة ومتجانسة في كافة المراكز.

٢- تقديم خطة واضحة وشاملة لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الموظفين والعمال والأجراء العاملين (٨٠٪ كحد أدنى) في مجموعة الشركات الملتزمة والعاملة بعد إخضاعهم لإختبار كفاءة كل ضمن إختصاصه أو عمله وفقاً لمعايير تحددها هيئة إدارة السير والآليات والمركبات أو من تنتدبه وتحت إشرافها على ان لا يتحمل الملتزم الجديد أي مسؤولية قانونية عن كامل فترة العمل لدى مجموعة الشركات الملتزمة السابقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي تعويضات صرف أو نهاية خدمة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣- تشغيل المراكز وفقاً للأسس المحددة في الشروط الفنية التي تقدّم بها العارض في العرض الفني وكذلك تلك التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ولا سيما القرار رقم ٨٢٤ - صادر في ٢٠٠٣/١٢/٣١ المرفق ربطاً. وفي حال صدور أي أحكام قانونية أو تنظيمية جديدة من شأنها تعديل أو إضافة أي شروط فنية لإجراء عملية المعاينة بشكل يؤدي إلى زيادة الكلفة على الملتزم، يحق للملتزم المطالبة بتعديل بدل ومدة تنفيذ المعاينة اللذين تعهد بهما في العرض المقدم منه.

٣- لوحات الدلالة والتأشير:

يتوجب على الملتزم وضع بشكل واضح للعيان داخل وخارج المراكز لوحات للدلالة والتأشير تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١- اللوحات الخارجية:



▪ لوحات للدلالة على المدخل الرئيسي للمركز



▪ لوحة تدل على ساعات العمل

▪ لوحة تدل على بدلات المعاينة المحددة رسمياً

٢- اللوحات الداخلية:

▪ لوحات للتأشير الى كافة اقسام المركز: مدخل - مخرج - مواقف السيارات - الاستقبال والصندوق - خطوط المعاينة

- المكاتب - الخ.....

▪ لائحة اسعار المعاينة

▪ دوام العمل

▪ سبل المراجعات

▪ منع التدخين خاصة في صالة المعاينة

▪ منع استعمال الاجهزة الخاوية داخل صالة المعاينة

▪ الدلالة على اجهزة اطفاء الحريق

▪ منع دخول اصحاب العلاقة الى صالة المعاينة

▪ تحديد الممر المخصص لأصحاب العلاقة داخل صالة المعاينة

▪ توصيات للسلامة العامة.

المادة الرابعة والثلاثون: المعاينة

١- مدة المعاينة :

على المعارض تحديد مدة المعاينة لكل نوع من المركبات من وقت دخولها باب المركز الرئيسي إلى حين خروجها منه حسب نظام المعاينة الحالي الذي يمثل الكشف على ١٣٣ نقطة تمثل عشرة وظائف أساسية للمركبات لإبراز ٥٢٤ عيب فني منها ٢٦٤ عيب يوجب المعاينة التأكيدية، وتتغير في حال تغيرت متطلبات الفحص. إن احصاءات عدد المعاينات مبنية في الملحق.

٢- المعاينة التأكيدية

تخضع المركبات التي لم تستوف المعايير والشروط المحددة في المعاينة الميكانيكية إلى معاينة تأكيدية بعد إجراء التصليحات عليها وذلك لبيان مدى تقيد مالكي المركبات بتلك المعايير والشروط.

٣- وتيرة المعاينة

إن وتيرة المعاينة محددة بموجب القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وأي تعديل قد يطرأ على هذا القانون.

٤- أيام وساعات العمل

على الملتزم أن يحسب كحد أقصى ٢٩٠ يوم عمل وعلى أساس ٩ ساعات يومياً. يشار الى انه يمكن للإدارة السماح للملتزم بتمديد ساعات العمل للتمكن من تسيير أمور المواطنين.

٥- إلزامية المعاينة

يحظر إجراء أية معاملة إستيفاء لرسوم السير المتوجبة ما لم يبرز مالك المركبة إفادة صادرة عن الملتزم تثبت أن المركبة قد خضعت للمعاينة أو للكشف الميكانيكي الدوري وأنها استوفت الشروط الفنية للكشف.



تخضع جميع المركبات الآلية المستعملة والمستوردة من الخارج بالإضافة إلى الآليات الموضوعة في السير والمنوي نقل ملكيتها للمعينة الميكانيكية والفحص الفني على ان تفاد هيئة إدارة السير والآليات والمركبات عن عدد السيارات التي تمت معاينتها بموجب جداول يومية تنظم من قبل الشركة الملتزمة.

المادة الخامسة والثلاثون: موظفو الملتزم

- ١- على الملتزم ان يؤمن الدعم والموارد البشرية والإدارية اللازمة والإشراف المباشر لإنجاز الخدمات المطلوبة منه وإستخدام أشخاص يتمتعون بالخبرة والكفاءة والمهارة والأخلاقية ويكونوا مناسبين فعلاً للخدمات التي يكلفون بها.
- ٢- يجب أن لا يقل عدد الموظفين اللبنانيين عن ٨٠٪/ ثمانون بالمئة من موظفي الملتزم في موضوع التلزييم وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- ٣- على الملتزم توظيف ٨٠٪/ ثمانون بالمئة على الأقل من الموظفين الحاليين والعاملين في مراكز ومراكز المعينة وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

٣- على الملتزم أن يؤمن تعويض نهاية الخدمة لجميع الموظفين العاملين لديه يسدّد لدى إنتهاء مدّة العقد أو انهاءه.

٤- على الملتزم تقديم هيكلية الجهاز الاداري والفني التي سيعتمدها لادارة وتشغيل مراكز المعينة يبين فيها:

- ١- هيكلية مركز ادارة وتشغيل المراكز
- ٢- هيكلية كل مركز معينة : الموظفين الاداريين والفنيين - المفتشين
- ٣- عديد كافة العمال والموظفين المقترح
- ٥- على الملتزم تحديد عدد الإختصاصيين الذين سيؤمنون الدعم الفني الدعم التشغيلي وإثبات كفاءة وكفاية الهيكلية التنظيمية وكفاءة الجهاز الفني والإداري.

٦- على الملتزم عند تقديم العرض ارفاق مخطط مفصل يحدد عدد الموظفين، الإداريين والتقنيين والعمال وغيره، المقترح لكل مركز مع كفاءاتهم العلمية والمهنية والتقنية وخبراتهم في مجال المعينة الميكانيكية وسيرة ذاتية نموذجية لمدرء المراكز ومساعدتهم (راجع "شروط العقد" و"نماذج العرض").

المادة السادسة والثلاثون: إرسال اللوائح للإدارة

١- على الملتزم تزويد الإدارة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمركبات التي خضعت للمعينة والكشف يومياً إلكترونياً وورقياً (بحسب حاجة الإدارة ويمكن للإدارة وقف طلب اللوائح الورقية عند تطوير برنامج الربط الالكتروني) تتضمن البيانات رقم مركز المعينة، اسم مالك المركبة، نوع وماركة المركبة، رقم الهيكل، رقم اللوحة إلخ... وأية معلومة أخرى قد تطلبها الإدارة وذلك لكل نوع من المركبات. هذه اللوائح تفصل على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- جداول مفصلة بكافة المعايير الميكانيكية المنفذة ونتائجها بحسب فئة المركبات وعمرها.
- ٢- الفحوصات التي خضعت لها المركبات ونتائجها وفق اللوائح المدرجة في الشروط الفنية من هذا العقد.
- ٣- المركبات التي تستوفي شروط المعينة حسب تعليمات الإدارة.
- ٤- المركبات التي لم يمثل أصحابها للتأكد من حسن تنفيذ التصليحات حسب تعليمات الإدارة.
- ٥- أي نوع تحدده الإدارة.



٢- على الملتزم تزويد الإدارة شهرياً لوائح بالمركبات التي أدرجت أرقامها على لوائح الإدارة والتي لم يمثل أصحابها أبداً لإجراء عملية المعاينة في الفترة الزمنية المحددة من قبل الإدارة دون أن يرتب عدم المثول وإجراء المعاينة أي مسؤولية أو موجبات على الإدارة.

٣- على الملتزم تقديم تقرير شهري كامل الى الادارة، ويتضمن انجازات الملتزم والمشاكل و الصعوبات التي يصادفها كما و يجب عليه حضور الاجتماعات التي تحددها الادارة عند الطلب لعرض تقريره و الرد على الأسئلة المطروحة. يتضمن هذا التقرير على سبيل المثال لا الحصر :

١- حركة الاستغناء عن خدمات موظفين و اعتماد موظفين جدد

٢- جدول تدريب الموظفين

٣- جدول التدابير التأديبية

٤- جدول التدابير التصحيحية

٥- جدول الشكاوى والاعتراضات الصادرة عن اصحاب المركبات والاجراءات المتخذة للاستجابة لها

٦- جدول عن حال أجهزة خطوط الفحص في المركز

٧- وصف أي فعل أو نشاط يعتبره المركز ضروري لتحسين نشاطه

المادة السابعة والثلاثون: مراقبة حسن التنفيذ ومؤشرات الأداء الرئيسية

١- تضع الإدارة المعايير الفنية التي تفرض وجوب العودة إلى المراكز للتأكد من حسن تصليح العيوب بموجب قرارات تصدر عنها، وعلى الملتزم أن يأخذ عدد هذه المعاينات بعين الاعتبار لتحديد المساحات الكافية داخل كل مركز. على الملتزم عندما تفرض الإدارة هذه الزيارات أن يتقيد بالشروط المحددة في دفتر الشروط.

٢- ستقوم الإدارة بتعيين جهة إستشارية متخصصة (المراقب) للمراقبة والإشراف على حسن تنفيذ وأداء الملتزم وفق شروط العقد، وسوف تحدد الإدارة نموذج الإفادة التي ستصدرها الجهة الإستشارية نتيجة إجراء المعاينة والكشف الميكانيكي وفقاً لاحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام.

٣- لا يحق للملتزم مهما كانت ظروف المساءلة حول وجود أو مدى سلطة أي شخص سمحت له الادارة بمراقبة العمل نيابةً عنها.

٤- قد يعين المراقب مسؤولاً أو عدداً من المسؤولين وعلى الملتزم أن يجري معهم كافة المناقشات والاجتماعات فيما يتعلق بالعقد.

٥- في أي وقت بعد دخول العقد حيز التنفيذ يجري المراقب تفتيشاً منتظماً وصارماً حول كافة أوجه الخدمة في كل المراكز للتأكد من أنه ينفذ واجباته بموجب هذا العقد.

٦- يتوجب توثيق عمل لجنة الاشراف أو المراقب من خلال تنظيم تقارير ومحاضر وكشوفات شهرية.

٧- يتمتع المراقب بمطلق السلطة والصلاحيية في تطبيق قرارات الإدارة ومراقبة أداء الشركة المنفذة وإصدار التقارير حول أي مسألة متعلقة بالأداء السليم والمناسب على أن يصار الى ارسال نسخة من قبله الى الادارة.

٨- إذا قصرت معايير الأداء للملتزم عن تحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية، يتم خصم نقاط مئوية من التقييم ويطبق بموجبها سلم "غرامة تعديل الأداء" وفق الجدول التالي:



مجال الاداء	المعايير الاساسية للأداء	نقاط الأداء	نطاقات الأداء	غرامة تعديل الأداء
سلامة الإختبار: يتم مراقبة حسن التنفيذ ومؤشرات الأداء الرئيسية عبر التحقق من صحة الفحص لنسبة ٥% من الفحوصات	التأكيد على ٩٩ بالمائة من نتائج الفحص عند التحقق من صحة الفحص	نقطة واحدة لكل ١ بالمائة دون المعيار	أ: ١-٠ نقطة ب: ٥-٢ نقاط ج: ٩-٦ نقاط د: > ١٠ نقاط	0.0% ٢.٥% من إجمالي إيرادات الملتزم الشهرية ٥.٠% من إجمالي إيرادات الملتزم الشهرية ٧.٥% من إجمالي إيرادات الملتزم الشهرية

المادة الثامنة والثلاثون: تنظيم اعمال المعاينة الميكانيكية الالزامية

- ١- يجرى الفحص الفني على المركبات الخاضعة لموجب المعاينة الميكانيكية الدورية الإلزامية والكشف الفني لأغراض نقل الملكية والتسجيل وإعادة التسجيل للتثبت من ان جميع الشروط الفنية المفروضة عليها في القوانين المرعية الاجراء متوفرة ضمن بناء مقفل في مراكز المعاينة المحددة من قبل الادارة.
- ٢- يتم الكشف نظرياً على المركبة وهي في وضعية السير ولا يصار خلال الكشف الى تفكيك اي جزء من مكوناتها او غطاء او القيام باي عمل ميكانيكي.
- ٣- يجرى خلال المعاينة الكشف على كافة العناصر والنقاط المحددة في البند السابع من دفتر الشروط الفنية المتضمن كافة العيوب التي يجب لحظها وتلك التي توجب العودة الى المركز حيث تمت المعاينة الاساسية لاجراء معاينة تأكيدية والتثبت من اصلاحها.
- ٤- يجب ان تصحب المركبة موضوع المعاينة برخصة السير الاصلية او استمارة من مصلحة تسجيل المركبات والآليات في الحالات التي ينص عليها القانون.
- ٥- يحدد القرار رقم ٨٢٤ الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وتعديلاته (راجع ملحق رقم ٣) او قرار صادر عن وزارة الداخلية البلديات تنظيم اعمال المعاينة الميكانيكية الالزامية وطرق اجرائها.
- ٦- ان حمولة المركبات اثناء المعاينة يحددها القانون ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢.
- ٧- يحق للإدارة في أي وقت كان تعديل شروط الكشف الفني وفقاً للأصول المتبعة وإبلاغها للملتزم دون أن يكون للملتزم أي حق بالاعتراض.
- ٨- تنظم فور انتهاء المعاينة افادة على ثلاث نسخ تثبت اجراؤها ونتائجها حسب النموذج المحدد في البند الثالث من دفتر الشروط الفنية، ويسلم صاحب العلاقة نسختين احداها للإدارة في حين تحفظ النسخة الثالثة في مركز المعاينة لمدة ثلاث سنوات. على ان يتم تلف هذه النسخ بموجب محاضر الكترونية يذكر فيها ارقام الآليات التي تمت معاينتها.
- ٩- تخضع المركبات التي لم تستوفي الشروط القانونية الى معاينة تأكيدية بمهلة اقصاها عشرة أيام من تاريخ المعاينة الدورية للتثبت من تصليح العيوب، يمكن للإدارة تعديل الفترة الزمنية للمعاينة التأكيدية لفترة زمنية محددة اذا دعت الحاجة لذلك.
- ١٠- يتم خلال المعاينة التأكيدية الكشف على عناصر التعريف بالمركبة وعلى النقاط او مجموعة النقاط التي اوجبت هذه المعاينة. يتم تحديد معايير المعاينة التأكيدية بقرار من وزير الداخلية والبلديات إذا دعت الحاجة لذلك. تحدد كلفة المعاينة التأكيدية بخمسة وعشرون بالمئة من قيمة بدل المعاينة الأساسية.
- ١١- يحق اعادة المعاينة التأكيدية مرة واحدة فقط وفي حال عدم نجاح المركبة في المعاينة التأكيدية، تطبق معايير المعاينة الأساسية.



١٢- يمكن تطوير آلية أعمال المعاينة الميكانيكية الالزامية وطرق اجرائها لتتماشى مع التطور العلمي والتقنيات الحديثة وذلك عند اقتراح الملتزم وبعد موافقة الادارة ومعالي وزير الداخلية والبلديات.
يلخص الجدول التالي بنود الفحص الفني الدوري للمركبات وتعتبر تلك القائمة دلالية.

قائمة بنود الفحص الفني الدوري للمركبات

1	Registration Plates	لوحات التسجيل
2	Exhaust Smoke (for Diesel Engines)	دخان العادم (لمحركات الديزل)
3	Exhaust CO/HC/ Lambda	إنبعاثات العادم /CO/HC/ لامبدا
4	Service Brake Pedal	دعاسة فرامل الخدمة
5	Service Brake Operation (Inside Vehicle)	عمل فرامل الخدمة (داخل المركبة)
6	Mechanical Brake Hand Actuator	مشغل الفرامل اليدوية الميكانيكية
7	Seats	المقاعد
8	Horn	البوق
9	Windscreen Wipers & Washers	مساحات ومغسل الزجاج الأمامي
10	Glass	الزجاج
11	Rear View Mirrors	مرايا الرؤية الخلفية
12	Speedometer	مؤشر السرعة
13	Safety Belts	أحزمة الامان
14	Steering Wheels Play	لعب عجلة القيادة
15	Doors / Locks	الأبواب/الاقفال
16	Front Wheel Side Slip	الإنزلاق الجانبي للعجلات الامامية
17	Rear Wheel Side Slip	الغنزلاق الجانبي للعجلات الخلفية
18	Front Axle Suspension Performance	أداء محور التعليق الامامي
19	Rear Axle Suspension Performance	أداء محور التعليق الخلفي
20	Service Brake Performance	أداء نظام الفرملة
21	Service Brake Imbalance	عدم توازن نظام الفرملة
22	Parking Brake Performance	أداء فرامل الوقوف
23	Parking Brake Imbalance	عدم توازن فرامل الوقوف
24	Towing Bracket/Coupling	قارن الجر وقاعدته
25	Stop Lamps	مصابيح الوقوف
26	Rear Lamps	المصابيح الخلفية
27	Indicators/Tell Tales	المؤشرات ودلالاتها
28	SIDE Lamps (Front Position Lamps)	المصابيح الجانبية
29	Headlamp Condition	حالة المصابيح الامامية الرأسية
30	Headlamp Aim	تصويب المصابيح الامامية الرأسية
31	Auxiliary Lamp Condition & Position	حالة المصابيح المساعدة وموقعها



32	Auxiliary Lamp Aim	تصويب المصابيح المساعدة
33	Reflectors/triangle	العاكسات
34	Bodywork	حالة جسم المركبة
35	Tire Condition	حالة الاطارات (الدواليب)
36	Tire Specification	مواصفات الإطارات
37	Tire Tread	أخاديد الإطارات
38	Wheels	العجلات (الجنوطات)
39	Spare Wheel & Carrier	الدولاب الإحتياطي وحامله
40	Brake Fluid	زيت الفرامل
41	Chassis/ Underbody	فحص الهيكل وأسفل المركبة
42	Steering Linkage	أذرع التوجيه
43	Wheel Bearings	رولمانات العجلات
44	Front Springs	النافضات الأمامية
45	Front Suspension	التعليق الامامي
46	Brake Lines/ Hoses	خطوط وأنابيب الفرامل
47	Shock Absorber Condition	حالة الخمدات
48	Electrical System (Ignition Switch, Battery, Writing, Cables & Connections)	النظام الكهربائي
49	Fuel System	نظام الوقود
50	Brake Wheel Units	وحدات فرملة العجلات
51	Mechanical Brake Components	الاجزاء الميكانيكية للفرامل
52	Brake master Cylinder/ Servo/ Valves/ Connections	المحرك الرئيسي الأسطواناني للفرامل السيرفو/ الصابابات/ التوصيلات
53	Exhaust System / Noise	نظام العادم/ الضجيج
54	Rear Suspension	التعليق الخلفي
55	Rear Springs	النافضات الخلفية
56	Transmission & Drive Train	نظام مغير السرعة ونقل الحركة
57	Rear Fog Lamps	مصابيح الرجوع الخلفية
58	Reverse Lamps	مصابيح الرجوع الخلفي
59	Malfunction Indicator	مؤشرات الخلل
60	Registration Plate Lamps	مصابيح لوحات التسجيل



المادة التاسعة والثلاثون: شروط خطة تطبيق موضوع التلزم

١- إدارة وتشغيل المراكز

- أ- تعتمد الإدارة شروط ومعايير مواصفة ISO ١٧٠٢٠ لإدارة وتشغيل مراكز المعاينة الميكانيكية. ولهذه الغاية على الملزم ان يطبق في كافة اوجه عمله بنود هذه المواصفات كاملة لضمان مستوى الخدمات وان يضع مجموعة الإجراءات والمناهج الواردة فيها ضمن دفتر شروط مؤلف من كتيب النوعية ودليل الاجراءات والمستندات المتعلقة بهما.
- ب- بالإضافة إلى الإجراءات التي تلبي المتطلبات المعيارية، على الملزم التقييد بما يلي:
 - (١)- القيام بمهام الرقابة الداخلية "Internal quality Control" على إداء موظفيه من قبل اختصاصيين.
 - (٢)- اعداد نظام تدريب وتأهيل المفتشين وتطويره بصورة دائمة
 - (٣)- اعداد مرجعية (Référencement) الأجهزة الميكانيكية وأجهزة المعلوماتية
 - (٤)- اتقان برمجيات الفحص الفني
 - (٥)- سلامة، أمانة وصيانة نظام البرمجة
 - (٦)- رعاية وصيانة أجهزة الفحص الفني
 - (٧)- نقل المعلومات (ارسال اللوائح الى الإدارة) المتعلقة بالمعاينات المنفذة
 - (٨)- استثمار كافة المؤشرات الواردة في تقارير المراقب لتحسين الخدمات
 - (٩)- مراقبة مراكز الفحص الفني والفنيين
 - (١٠)- تنظيم وحفظ معلومات افادات المعاينة الميكانيكية
 - (١١)- تنظيم اجراء المعاينة الميكانيكية
 - (١٢)- طرق بديلة للفحص الفني في حال استحالة الفحص الآلي العادي
 - (١٣)- معالجة الشكاوى والمراجعات.

٢- خطة التشغيل

على الملزم تقديم خطة مفصلة لتشغيل مركز / مراكز المعاينة تتضمن كافة الإجراءات والوسائل الإدارية والفنية الموضوعية بتصرف العمال الفنيين وكافة الموظفين لتنفيذ أعمال المعاينة وتلك التي يضعها لمراقبة النتائج وحسن تنفيذ الأشغال، والإجراءات الموضوعية لخدمة الزبائن من أصحاب المركبات والتدابير المتخذة لإستيعاب المراكز عدد المعاينات المطلوب.

٣- الكفالة والصيانة: على الملزم

- أ- ان يتكفل بتغطية الانظمة بموجب كفالة شاملة لمدة العقد، وتأمين خدمة الصيانة. كما يوفر الملزم خلال مدة العقد عمليات التشغيل والصيانة الوقائية والصيانة التصحيحية بما يؤمن ديمومة العمل.
- ب- صيانة كل تجهيزات خطوط الفحص يوميا من قبل العاملين في المركز وشهريا من قبل جهاز فني مختص كما يجب أن يقوم بتعديلها (calibration) على الأقل مرتين في السنة. يجب أن تتم أعمال الصيانة المذكورة بحسب مواصفات الصانع.
- ج- أن يقدم للإدارة شهرياً تقرير calibration وتقرير صيانة صادر عن شركة متخصصة مرة كل ستة أشهر.

(Signature)

الجزء الثالث - العقد

الفصل الخامس: شروط العقد العامة للاشتراك في المناقصة العمومية

موضوع التلزم: إدارة وصيانة وتشغيل مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في الحدث محافظة جبل لبنان، الغازية - صيدا محافظة لبنان الجنوبي، رحلة محافظة البقاع، مجدليا - زغرتا محافظة لبنان الشمالي.



شروط العقد العامة

المادة ١: التعريفات

الكلمات والمصطلحات التالية ستكون لها المعاني المدرجة أدناه:

- ١- "العقد" أو "الاتفاق" يعني الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (الإدارة والملتزم)، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها هنا، بما فيها جميع الوثائق الملحقة والمتممة، وأي وثائق أخرى مشار إليها هنا.
- ٢- "وثائق العقد" تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك دفتر الشروط، والمواصفات والمستندات الأخرى المرفقة به والتعديلات وعرض المؤسسة / الشركة أو تجمع الشركات الفني والمالي وكتاب الموافقة النهائية الخطية.
- ٣- "قيمة العقد" تعني السعر الذي يدفع للملتزم والمحدد في العقد، وهي قابلة للزيادة أو التخفيض أو التعديل بحسب بنود الاتفاقية.
- ٤- "اليوم" و"الشهر": اليوم هو اليوم حسب التقويم الشمسي (الميلادي) والشهر هو الشهر حسب التقويم الشمسي أيضاً (ما عدا التعريفات الأخرى المحددة في العقد). وفي حال وقوع أول يوم أو آخر يوم من أي مهلة مبينة في العقد يوم عطلة رسمية، يُعتبر يوم العمل التالي بمثابة اليوم الأول أو اليوم الأخير.
- ٥- "الانتهاء" معناها استكمال الملتنز لتوريد اللوازم وإنجاز الخدمات المتصلة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.
- ٦- "السلع" أو "اللوازم" معناها البضائع والمواد الخام والآليات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على الملتنز أن يؤمنها للمشتري بموجب العقد.
- ٧- "المشتري" أو "الإدارة" أو "المستفيد" ويقصد به هيئة إدارة السير والآليات والمركبات المشتريّة للوازم والخدمات المتصلة بها، كما هي مبينة في شروط العقد الخاصة والتي سيتم تنفيذ الأعمال في مراكزها ولصالحها.
- ٨- "الخدمات المتصلة" تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة المبدئية والتشغيل واللوازم وغيرها من التزامات الملتنز تحت العقد إذا وُجدت.
- ٩- "مقاول من الباطن" تعني أي شخص طبيعى أو معنوي أو مزيج من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع الملتنز لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتصلة بها.
- ١٠- "الملتنز" هو العارض الذي تم قبول عرضه من قبل الإدارة أو أي شركة يقوم بتأسيسها العارض بعد رسو المناقصة عليه وذلك خصيصاً لتنفيذ موضوع التلزم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الاجراء.
- ١١- قبول تعهد الورثة: في حل وفاة الملتنز (الشخص الطبيعي) يحق للإدارة قبول تعهد الورثة لمتابعة العمل بشروط التلزم نفسها، وفي مطلق الأحوال لا يحق للورثة مطالبة الإدارة بأي عطل أو ضرر من جراء إلغاء التلزم وقبول تعهد الغير أو أي إجراء آخر وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ١٢- التجزئة: في حال تم إبطال أي من شروط العقد من قبل السلطات المختصة لا يؤثر ذلك على الشروط الأخرى التي تبقى سارية المفعول.
- ١٣- "موقع التسليم" أو "الموقع" أو "المواقع" هو المكان أو الأمكنة المحددة في العقد لتسليم و/أو تركيب و/أو تشغيل اللوازم وإنجاز الخدمات المتصلة بها، وذلك بحسب شروط العقد الخاصة.

- ١٤- "فترة مسؤولية العيوب" هي الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ الاستلام المؤقت والتي يضمن فيها الملتزم تصحيح أية عيوب مصنعية أو خلafها، قد تظهر في اللوازم خلال هذه الفترة.
- ١٥- "شهادة تصليح العيوب" هي الشهادة الصادرة عن الإدارة بعد صدور تقرير الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة مسؤولية العيوب وإتمام الملتزم لكل واجباته لهذه الغاية.
- ١٦- "الكفالة" ويقصد بها جميع أنواع الكفالات أو التأمينات المالية والمصرفية المطلوبة بحسب العقد وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، الضمان النهائي (أو كفالة حسن التنفيذ).
- ١٧- "مدة العقد" تعني المدة المشار إليها في جدول النشاطات / الاجراءات.
- ١٨- "معايير العقد" تعني المعايير التي تنطبق من جميع النواحي مع شروط العقد.
- ١٩- "المناقصة" تعني المناقصة العمومية المتعلقة بموضوع التلزم والتي تنوي الإدارة إجرائها وفقاً لدفتر الشروط الحاضر.

المادة ٢: وثائق العقد

بحسب ترتيبها في العقد، جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض ولكن إذا ظهر أي غموض أو تناقض فيما بينها فينبغي على الإدارة توضيح ذلك. تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة بغض النظر عن تسميات الفقرات أو الفقرات الفرعية؛ ويتم تفسير أي نقصان بالرجوع إلى القانون اللبناني.

المادة ٣: الفساد الإداري والمالي

- ١- تشترط الإدارة على الملتزمين، والعارضين، والموردين، والمقاولين والمستشارين، أن يلتزموا بأعلى معايير الأخلاق المهنية خلال فترة التلزم وتنفيذ العقد. ولتحقيق هذه السياسة، فإن الإدارة تعرّف لغرض هذه الأحكام المصطلحات المدرجة أدناه كما يلي:
- أ- "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على عمل موظف أو مسؤول عام في عملية التلزم أو في تنفيذ العقد؛
- ب- "ممارسة احتيالية" تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير على عملية التلزم أو تنفيذ عقد؛
- ج- "ممارسات تواطئية" تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين، سواء بعلم من المشتري أو دون علمه، بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د- "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير على مشاركتهم في عملية التلزم أو التأثير على تنفيذ عقد.
- ٢- ستفرض الإدارة على الملتزمين، والعارضين، والموردين، والمقاولين والمستشارين عقوبات بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، سواء لأجل غير محدد أو لفترة محددة من الوقت، إذا تبين في أي وقت تورطهم سواء بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أثناء التنافس للحصول على عقد أو أثناء تنفيذ ذلك العقد.

المادة ٤: التفسير

- ١- إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.
- ٢- ستقوم الإدارة بتقديم تعليمات لتوضيح أي استفسارات عن شروط العقد.
- ٣- سيتم تفسير المستندات المكونة للعقد حسب درجة الأسبقية التالية:
- أ- كتاب القبول النهائي (إذا وجد) أو التبليغ بتصديق الالتزام.

- ب- عقد الالتزام.
- ج- شروط العقد الخاصة.
- د- شروط العقد العامة.
- هـ- المواصفات والرسومات.
- و- قائمة الكميات.
- ز- عرض الملتزم وأي تعديلات أو إيضاحات قانونية عليها خلال عملية التلزم.

المادة ٥: اللغة

- ١- لغة العقد هي اللغة العربية؛ يجب أن تكتب جميع المراسلات والمستندات المتصلة بها والمتبادلة بين الإدارة والملتزم باللغة العربية. اما الوثائق المساندة والمطبوعات والتعليمات الفنية التي تعتبر جزءاً من العقد يمكن أن تكون بلغة أخرى، على أن تكون مرفقة بترجمة قانونية طبق الأصل باللغة العربية عند طلب الإدارة لذلك.
- ٢- على الملتزم أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أي وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

المادة ٦: الائتلاف أو الشراكة أو اتحاد الشركات أو مؤسسة

- ١- إذا كان الملتزم يتألف من عدة شركاء أو اتحاد شركات أو مؤسسة اجتمعوا لغرض المشاركة في الصفقة، يعتبر جميع الأطراف، مشتركين وأفراداً، مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام الإدارة عن تنفيذ أحكام العقد وعليهم أن يعيّنوا طرفاً واحداً للعمل كرئيس يُلزم الشركاء أو اتحاد الشركات أو المؤسسة.
- ٢- في حال قبول العرض المقدم من قبل مجموعة شركات، يجب على لهذه المجموعة بعد رسو المناقصة عليها تأسيس شركة لبنانية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان يكون موضوعها محصوراً في تنفيذ موضوع التلزم.

المادة ٧: الاتصالات

- ١- الاتصالات بين الأطراف المشار إليها سيعتد بها فقط إذا كانت خطية. كما سيعتد بأي إشعار فقط إذا تسلمه الطرف الآخر حسب الأصول. إذا تعذر على الإدارة تبليغ الملتزم شخصياً لأي سبب كان، يُعتبر الإعلان عن الإجراءات المتخذة المعلق على لوحة الإعلانات على مدخل مكاتب الإدارة بمثابة تبليغ شخصي، ومن تاريخ التعليق المُبين على الإعلان عينه.
- ٢- تعتبر المذكرة فاعلة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.
- ٣- ولهذه الغاية، تحدد شروط العقد الخاصة أسماء وعناوين ممثلي الطرفين.

المادة ٨: القانون الحاكم

- ١- القانون الذي يحكم ويفسر العقد هو القانون اللبناني.
- ٢- على الملتزم أن ينفذ جميع التعليمات التي يتلقاها من الإدارة وفقاً لشروط العقد العامة والتي تتطابق مع قوانين الدولة اللبنانية.
- ٣- يخضع الالتزام موضوع الصفقة لأحكام دفاتر الشروط والأحكام العامة وأحكام قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا.

المادة ٩: حل النزاعات

- ١- على الإدارة والملتزم أن يقوموا بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية والمباشرة.
- ٢- في حال نشوب أي خلاف أو تباين مرتبط بالعقد أو ناتج عنه أو عن تنفيذ الخدمات بما في ذلك الخلافات التي قد تنشأ حول القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو التقديرات الصادرة عن المراقب خلال تنفيذ العقد، أو بعد إنجازه، يحال إلى الإدارة لتسويته، فتقوم هذه الأخيرة بتسجيل قرارها خطياً وترسل إشعاراً إلى كل من المراقب والملتزم، يتوجب على الملتزم، في مطلق الأحوال الاستمرار بالأشغال.
- ٣- إن أي خلاف لا يمكن حله بطريقة ودية، يجب أن يبيت به، عند اللزوم، من قبل المحاكم اللبنانية المختصة وذلك وفقاً للقانون اللبناني.

المادة ١٠: نطاق التلزم

- ١- يجب أن تكون اللوازم والخدمات المتصلة بها مطابقة لتلك المحددة في متطلبات التلزم.
- ٢- يجب على الملتزم أن يؤمن كافة اللوازم والخدمات المتصلة بها الواردة في نطاق التلزم وجدول التسليم والانتها، كما هو محدد في الفقرة ١١ من شروط العقد العامة.

المادة ١١: نفاذ العقد وبدء العمل والتسليم والانتها

- ١- يعتبر العقد نافذاً بعد تبليغ الملتزم بتصديق العقد بالطرق الإدارية.
- ٢- يباشر الملتزم بالعمل في الموعد المحدد أو خلال المهلة المحددة في شروط العقد الخاصة.
- ٣- مع مراعاة المادة ٢٩ الفقرة الثانية من شروط العقد العامة، يجب أن يتطابق جدول التسليم الفعلي مع جدول التسليم والانتها. وتحدد مهلة التسليم والانتها في شروط العقد الخاصة.
- ٤- كما ويعتبر جزء أساسي من مسؤوليات الملتزم للتسليم والانتها، تقديم كافة النماذج والوثائق والرسومات ودلائل التشغيل والصيانة ووثائق التسليم / التوزيع والتقارير المطلوبة بحسب العقد وفي أوقاتها المحددة أو المطلوبة من قبل الإدارة. ان تأخر الملتزم بالالتزام بتقديم أي من المواد أو المستندات المذكورة سيؤدي إلى التأخير في تسديد مستحقاته أو اخضاعه لغرامات التأخير بحسب ما هو وارد في المادة ٢٣ وشروط العقد الخاصة.
- ٥- على الملتزم خلال فترة اقصاها أسبوع من تاريخ تبليغه تصديق العقد، أن يقدم إلى الإدارة برنامج العمل مفصلاً، يبين فيه طرق تنفيذ العقد وتأمين البنود المطلوبة وترتيب تتابع جميع الأعمال والنشاطات وتوقيتها، للحصول على موافقتها.
- ٦- على الملتزم أن يقدم للإدارة (بغرض الحصول على موافقتها) تحديثاً شهرياً لبرنامج العمل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وبناءً على طلب الإدارة، تحديث وتيويم برنامج العمل يعني تضمينه ما تم القيام به من تقدم في كل النشاطات المطلوبة وتأثير ذلك على النشاطات المتبقية وكذلك تأثيره على تتابع هذه النشاطات.
- ٧- موافقة الإدارة على البرنامج لا تعفي الملتزم من مسؤولياته. وعليه أن يراجع البرنامج ويعيد تقييمه ورفعها إلى الإدارة في أي وقت. والبرنامج المراجع سيبين تأثير التغييرات التي طرأت على موضوع التلزم، والأحداث المسببة لأي تأخير.



المادة ١٢: مخاطر الملتزم

من دون الإجحاف بمسؤوليات أخرى بموجب العقد، يتحمل الملتزم مسؤولية المخاطر التالي بيانها من تاريخ بدء العمل وحتى تاريخ نهاية العقد:

- ١- مخاطر إصابات أشخاص و/أو وفاة و/أو خسارة و/أو أضرار لأموال والتي تحدث نتيجة تنفيذ الصفقة و/أو الإهمال و/أو خرق لاتفاق الواجبات و/أو عرقلة أي حق قانوني بواسطة الملتزم أو أي شخص تمّ توظيفه - أو التعاقد معه - بواسطة الملتزم. لا تكون الإدارة مسؤولة عن أي أضرار أو تعويضات تدفع بموجب القانون في ما يتعلق بأي حادث أو إصابة تلحق بأفراد فريق العمل أو أي شخص آخر يعمل لصالح الملتزم، أو لصالح أي ملتزم باطني أو أي شخص تعرض لضرب مباشر أو غير مباشر. وعلى الملتزم أن يدفع التعويض وأن يعوض للإدارة في دفع الأعطال والأضرار، وضد أي ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو تكاليف أو مصاريف ناتجة عن ذلك أو متعلقة به.
- ٢- مخاطر الضرر: للوالم و/أو التجهيزات و/أو المواد و/أو المعدات، الناتج عن خطأ من الملتزم أو أي شخص تمّ توظيفه - أو التعاقد معه - بواسطة الملتزم، أو خطأ آخر كان بإمكان الملتزم الحد من تأثيره السلبي أو مخاطره، ولم يفعل.
- ٣- مخاطر الضرر خلال الشحن بكافة وسائله، والذي يقع على عاتق الملتزم بحسب العقد.
- ٤- مخاطر العيوب وتصحيح العيوب في اللوالم وتاريخ إنهاؤها وكذلك في التجهيزات والمواد والمعدات والخدمات ذات الصلة.
- ٥- يكون الملتزم مسؤولاً عن سلامة جميع الأنشطة في الموقع.

المادة ١٣: قيمة العقد

- ١- تبقى أسعار اللوالم والخدمات المتصلة بها، التي يتقاضاها الملتزم من الإدارة ثابتة غير قابلة للتغيير.
- ٢- تتم مراجعة الأسعار في حدود خمسة وعشرون في المئة (٢٥٪) من الزيادة على الحد الأدنى للأجور في القطاع العام وفقاً لتاريخ صدوره رسمياً وذلك بعد موافقة الإدارة الخطية.

المادة ١٤: شروط الدفع

تحدد شروط العقد الخاصة تفاصيل شروط الدفع والآلية.

المادة ١٥: الضرائب والرسوم

تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها.

المادة ١٦: كفالة حسن التنفيذ: الضمان النهائي

- ١- يجب أن يقدم الملتزم إلى الإدارة، خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بتصديق الالتزام، كفالة حسن التنفيذ أو الضمان النهائي بقيمة توازي ١٠٪ من قيمة العقد السنوية؛ يصدر هذا الضمان من بنك / مصرف مقبولة كفالاته لدى الدولة اللبنانية وذلك حسب النموذج المرفق في الفصل الثامن (نماذج ملحقه بالعقد) أو بموجب كفالة نقدية تدفع قيمتها الى صندوق هيئة إدارة السير والآليات والمركبات مباشرة (بحسب ما هو محدد في شروط العقد الخاصة)، وذلك لقاء إيصال. ويحدد الضمان باسم موضوع التلزم موضوع الصفقة لصالح المشتري.
- ٢- يظل الضمان النهائي ساري المفعول حتى سنة بعد تاريخ الاستلام المؤقت وبناء على محضر استلام نهائي تضعه لجنة استلام لهذا الغرض، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.



٣- تعيد الإدارة إلى الملتزم الضمان النهائي بحسب الفقرة ١٦ (البند ٢) أعلاه.

٤- تدفع عوائد الضمان النهائي للإدارة كتعويض، غير حصري، عن أي خسارة تنتج عن إخفاق الملتزم في الانتهاء من التزاماته بحسب العقد أو لاقتطاع مبالغ مستحقة للإدارة.

المادة ١٧: حقوق النشر

حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها الملتزم إلى الإدارة، تبقى مسجلة باسم الإدارة، أو إذا تم تقديمها مباشرة إلى الإدارة من قبل الملتزم أو أي طرف ثالث، بما في ذلك موردي المواد، تبقى حقوق النشر مسجلة باسم الإدارة.

المادة ١٨: المعلومات السرية

١- يتقيد الملتزم بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات قدمت له أو اكتشفها قبل أو خلال توقيع العقد أو تنفيذه أو إنهائه، وتتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، دون الحصول على موافقة الإدارة الخطية. يستثنى من هذا المعلومات أو البيانات أو الوثائق الضرورية والتي يحتاج الملتزم إلى الإفصاح عنها إلى مقال من الباطن لينفذ جزءاً من العقد بحسب الأصول. وفي هذه الحالة يجب على الملتزم أن يحصل على التزام بالسرية من المقال من الباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة ١٨ من شروط العقد العامة. تسلّم الإدارة نسخة عنه

٢- لا يحق للإدارة أو الملتزم، استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات، التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

٣- لا يسري التقيد بالسرية بحسب البند ١ و ٢ المشار إليهما آنفاً من شروط العقد العامة على المعلومات التالية:

أ- إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف الملتزم؛

ب- إذا تمكن الملتزم، أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت تسليمها، وأنه حصل على المعلومات بطرق قانونية أخرى ليس لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإدارة؛

ج- إذا حصل عليها الملتزم بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد بالسرية.

٤- تبقى نصوص الفقرة ١٨ من شروط العقد العامة ملزمة حتى بعد إلغاء أو تنفيذ العقد.

المادة ١٩: عقود الباطن

مع مراعاة احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام:

١- للملتزم أن يتعاقد مع مقاولين من الباطن لتنفيذ أجزاء من العقد بعد موافقة الإدارة المسبقة. ولكن لا يجوز للملتزم أن يحيل العقد بالكامل إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر. والتزامات الباطن لا تغير من مسؤولية الملتزم أو التزاماته أو واجباته في العقد.

٢- يلتزم مقاولو الباطن بنصوص المادة ٣ من شروط العقد العامة.

المادة ٢٠: التغليف والتوضيب

١- يجب على الملتزم أن يؤمن شحن اللوازم والمعدات إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها. يجب أن يكون التغليف، طوال فترة النقل، كافٍ لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة

القاسية، والأملاح والتعرق والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم ووزن صناديق التغليف بُعد الوجهة النهائية للوزن.

٢- يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج المغلفات مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أي متطلبات أخرى محددة في شروط العقد الخاصة، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الإدارة.

المادة ٢١: التأمين

- ١- يجب على الملتزم تنظيم عقود تأمين مع شركات تأمين رائدة وذات مصداقية عالية، ضد اخطار الحريق وحوادث العمل للموظفين والانشاءات والمباني وكافة انواع التجهيزات والعتاد والمعدات التي يحتاجها تنفيذ العقد.
- ٢- يجب على الملتزم طيلة فترة العقد (ودون تحديد واجباته ومسؤولياته) التأمين ضد الأضرار والإصابات التي تحصل، لجهة الأشخاص والممتلكات، نتيجة تنفيذ العقد، كذلك ضد أية ادعاءات أو أضرار أو تكاليف مرتبطة بهذا الموضوع، كما ويجب أن يغطي التأمين الإصابات والحوادث الناجمة خلال ونتيجة أعمال الملتزم.
- ٣- على الملتزم تنظيم عقود التأمين الضرورية للوزم وقطع البديل والتجهيزات التي يحتاجها تنفيذ العقد ضد حوادث الضياع أو التلف أو الضرر الناتج عن التصنيع والشراء والنقل والتخزين والتسليم.
- ٤- يجب على الملتزم ان يقدم للهيئة الأدلة الخطية التي تثبت ان التأمين فعلي وهو يشمل كافة جوانب العقد.
- ٥- لا تكون الهيئة مسؤولة عن أي أضرار أو تعويضات تدفع بموجب القانون فيما يتعلق بأي حادث أو إصابة تلحق بأفراد فريق العمل أو أي شخص آخر يعمل لصالح الملتزم، أو أي شخص آخر باطني، وعلى الملتزم أن يدفع التعويض وأن يعوض للهيئة في دفع الأعطال والأضرار، وضد أي ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو تكاليف أو مصاريف ناتجة عن ذلك أو متعلقة به.
- ٦- سيقدم الملتزم تحت اسم مشترك، للإدارة والملتزم والجهة المستفيدة (عند الانطباق)، تأميناً معقوداً لدى شركة تأمين لتغطية الفترة بين بداية سريان مفعول العقد وحتى نهاية فترة مسؤولية تصليح العيوب. وقيمة التأمين هي بما يعادل ١١٠٪ (مئة وعشرة بالمئة) من القيمة الفعلية، وذلك للأحداث التالية والتي تقع تحت مخاطر الملتزم:
 - أ- خسارة أو ضرر للوزم سلع أو التجهيزات أو المواد خلال عملية النقل.
 - ب- خسارة أو ضرر للوزم أو التجهيزات أو المواد.
 - ج- خسارة أو ضرر للمعدات.
 - د- خسارة أو ضرر للأموال ومواقع العمل (ما عدا اللوازم والتجهيزات والمواد والمعدات) والتي لها علاقة بالعقد.
 - هـ- إصابات أشخاص أو وفيات.
- و- سيتقدم الملتزم بشهادات وبوالص التأمين للإدارة للموافقة عليها قبل تاريخ بدء العمل. وهذا التأمين سيوفر التعويضات التي ستدفع لتغطية الخسارة أو الأضرار الناتجة.
- ز- إذا لم يقدم الملتزم أي من بوالص التأمين أو الشهادات المطلوبة أو لم يتم تجديد هذه البوالص وعقد التأمين تتوقف الإدارة عن تسديد الدفعات المستحقة للملتزم لحين إجراء المطلوب منه وتحمله كامل المسؤولية طيلة هذه الفترة.
- ح- ليس من الممكن إجراء أي تغييرات في شروط التأمين بدون موافقة الإدارة.

المادة ٢٢: الاختبار والفحص المخبري و/أو الهندسي

- ١- يتوجب على الملتزم أن يقوم، على نفقته الخاصة، بالاختبار والفحص المخبري و/أو الهندسي اللازم على اللوازم والخدمات المتصلة بها والمحددة في شروط العقد الخاصة.
- ٢- يمكن أن تتم الاختبارات والفحوص المخبرية و/أو الهندسية في مقر الملتزم، أو المفاوض من الباطن الذي تعاقده معه الملتزم، أو المصنّع، عند التسليم و/أو وصولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في لبنان بحسب ما هو مبين في شروط العقد الخاصة. وفي حال أجري الاختبار في مقر الملتزم أو المفاوض من الباطن الذي تعاقده معه الملتزم أو المصنّع، فبموجب المادة ٢٣ الفقرة الثانية من شروط العقد العامة، على الملتزم توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الاختبار بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على الإدارة.
- ٣- يحق للإدارة أو ممثل عنها حضور الاختبار أو الفحوص المخبرية و/أو الهندسية بموجب المادة ٢٣ البند ٣ من شروط العقد العامة، بشرط أن تتحمل الإدارة جميع تكاليفها ونفقاتها الشخصية الناتجة عن حضورها، شاملاً، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف السفر والإقامة.
- ٤- على الملتزم أن يعطي إخطاراً مسبقاً للإدارة قبل إجرائه للاختبار والفحص المخبري و/أو الهندسي، يعلمها فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فيهما. وعليه أن يحصل على تصريح أو موافقة أي طرف ثالث له علاقة أو مصنّع على حضور الإدارة أو ممثلها مثل هذا الاختبار و/أو الفحص المخبري و/أو الهندسي.
- ٥- يحق للإدارة أن تطلب من الملتزم القيام بأي اختبار و/أو فحص مخبري و/أو هندسي غير مدرج في العقد إذا وجدته ضرورياً للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابقة للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على الملتزم لإجراء هذا الاختبار و/أو الفحص المخبري و/أو الهندسي إلى قيمة العقد. كما يأخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ التسليم وتواريخ الانتهاء والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا الاختبار و/أو الفحص المخبري و/أو الهندسي في سير التصنيع و/أو تنفيذ الملتزم لالتزاماته بموجب العقد.
- ٦- على الملتزم أن يقدم تقريراً للإدارة بنتائج جميع عمليات الاختبارات والفحوص المخبرية و/أو الهندسية التي يتم إجراؤها وذلك فور انتهاء كل اختبار أو فحص مخبري و/أو هندسي.
- ٧- يحق للإدارة رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الاختبار و/أو الفحص المخبري و/أو الهندسي عدم مطابقتها للمواصفات. وعلى الملتزم أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الاختبار و/أو الفحص المخبري و/أو الهندسي على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للإدارة بحسب البند ٤ المشار إليه آنفاً من شروط العقد العامة.
- ٨- موافقة الملتزم على إجراء أي اختبار و/أو فحص مخبري و/أو هندسي وحضور الإدارة أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب البند ٦ المذكور أعلاه العامة، لا يعفي الملتزم من أي كفاءات أو التزامات أخرى مبينة في العقد.

المادة ٢٣: التعويضات المقطوعة

- ١- باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة ٢٧ من شروط العقد العامة، فإنه في حالة أخفق الملتزم في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي منها، في موعد/مواعيد التسليم المحددة في العقد، يحق للإدارة دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، حسم مبلغ من قيمة العقد كتعويضات مقطوعة، وفقاً لما هو محدد أدناه.
- ٢- يحق للإدارة إصدار إشعارات بالتقصي في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- التقصير في الصيانة وتغيير الأجهزة.

ب- التقصير في التقيد في إرسال اللوائح المطلوبة من قبل الإدارة.

ج- كل ما تراه الإدارة يشكل عيباً في عملية المعاينة.

٣- يحق للإدارة والمراقب التحقيق في الحالات التي فشل الملتزم فيها بأداء مهامه بشكل كامل وفقاً لشروط العقد ومعاييرها. في حال فشل الملتزم بأداء عمله بشكل كامل وفقاً لأحكام هذا العقد ومعاييرها أو بالالتزام بتعليمات الإدارة، يحق لهذه الأخيرة إبلاغ الملتزم بضرورة تصحيح الوضع على نفقته ومسؤوليته ضمن المهل المحددة أو أي مهلة أخرى، كما يحق للإدارة إصدار غرامات تأخير أو إشعارات تقصير محددة ومعللة وفقاً لشروط العقد الخاصة.

٤- في حال عدم تنفيذ الملتزم تعليمات الإدارة أو المراقب بعد نيله إشعار بالتقصير، أو في حال نتج عن تنفيذ مهامه عيباً يحق للإدارة إصدار إشعارات تقصير مشددة وفقاً لشروط العقد الخاصة.

٥- ينبغي تسليم الطلبات أو الإشعارات أو أي مرسلات أخرى إلى المرسل إليه شخصياً أو من خلال البريد المضمون.

المادة ٢٤: الضمانة المصنعية

١- يكفل الملتزم بأن جميع اللوازم الموردة حديثاً التي يحتاجها تنفيذ العقد بأنها جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التطورات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.

٢- على الملتزم أن يكفل خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال من الملتزم أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة الوجهة النهائية.

٣- يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (١٢) شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت ما لم تحدد فترة غير تلك في شروط العقد الخاصة.

٤- تبلغ الإدارة الملتزم بأية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب. وعلى الملتزم القيام فوراً بالكشف الميداني العاجل للتأكد من طبيعة العيب.

٥- يقوم الملتزم بإصلاح أو تبديل موضوع البند ٤/ اعلاه من اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الإدارة، وذلك خلال الفترة المحددة في شروط العقد الخاصة. تتجدد فترة الضمانة المصنعية لكل جزء أو قطعة أو سلعة يتم تصحيح العيب فيها أو استبدالها من تاريخ قبول الإدارة هذا التصليح أو الاستبدال وللفترة المذكورة في البند ٣ أعلاه.

٦- إذا أخفق الملتزم خلال الفترة المذكورة في البند ٥ اعلاه، في إصلاح أو تبديل اللوازم، يحق للإدارة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية الملتزم.

المادة ٢٥: التغيير في القوانين والأنظمة

إذا تغير أي من قوانين أو أنظمة أو مراسيم أو أنظمة داخلية أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في لبنان خلال فترة الخمسة أيام التي تسبق تاريخ تقديم العروض المحدد (بحيث تشمل تغييراً على تطبيق أو تفسير العقد من قبل السلطات اللبنانية المختصة) وبشكل يؤثر على تاريخ التسليم وقيمة العقد، فإن هذه بدورها ستعدل بالمقدار التي أثّرت فيه على أداء الملتزم والتزاماته فيما يخص العقد.

المادة ٢٦: الظرف القهري

- ١- إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة وبالشكل المحدد في العقد، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً، وكحد أقصى خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ حدوث الظرف القاهر، وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق في تقدير هذه الظروف واقتراح قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة في هذا الشأن. لا يعتد بأي إشعار، من هذا النوع، يرد من الملتزم بعد هذه المهلة.
- ٢- على الملتزم أن يُحذّر الإدارة في أول فرصة ممكنة من احتمال تواجّد ظروف أو أحداث في المستقبل قد تؤثر سلباً على جودة العمل أو تؤخر تنفيذ اللوازم أو الخدمات المتصلة بها. وللإدارة ان تطلب من الملتزم تقييماً للتأثير المتوقع للظروف أو الأحداث المستقبلية على كل من جودة العمل وتاريخ أو تواريخ الانتهاء. ويجب أن يقدم الملتزم هذا التقييم بأسرع ما يمكن وبحسب متطلبات الإدارة.
- ٣- يقوم الملتزم، بالتعاون مع الإدارة، بتقديم ودراسة اقتراحات لكيفية تلافي أثر تلك الظروف والأحداث أو لتقليل أثرها وفي تنفيذ أي تعليمات للإدارة نتيجة لذلك. وعلى الملتزم العمل الجاد لتلافي تأثير الظرف القهري سلبياً على مجريات تنفيذ العقد. على الملتزم تسجيل جميع الظروف الطارئة أو التي من المتوقع حدوثها في سجل خاص لهذه الغاية ويقوم بتبويمه وتقديمه الى الإدارة بشكل دوري وعند اللزوم.

المادة ٢٧: تغيير الكميات والتعليمات وتعديل العقد

يحق للإدارة في أي وقت أن تصدر تعليمات بتنفيذ تعديلات مرتبطة بالعقد، في واحدة أو أكثر مما يلي:

- ١- نقاط الكشف الفني والخدمات الأخرى التي يجب أن يؤمنها الملتزم والمتصلة بموضوع المناقصة؛
- ٢- تلتزم الإدارة والملتزم بالقيمة المادية للمعاينات الدورية والتي تم التلزم على أساسها وذلك في حال بقاءها ضمن حدود +٢٠٪ من عدد المعاينات الدورية المنفذة خلال الاعوام ٢٠١٤-٢٠٢٠، وفي حال تجاوز العدد النسبة المذكورة حق للإدارة والملتزم على السواء طلب تعديل الأسعار عن فروقات الزيادة او النقصان.
- ٣- أي تغييرات التي تقتضيها حاجة الإدارة والتي لا تمس بجوهر العقد ونطاقه العام والتي تقتضيها حاجة الإدارة.

المادة ٢٨: التغييرات والتعديلات الموجبة للتعويض:

- ١- يحق للإدارة في أي وقت، أن تبلغ الملتزم بالتغييرات والتعديلات التي تراها مناسبة لتنفيذ العقد وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٧ أعلاه.
- ٢- عندما تطلب الإدارة من الملتزم تغييراً ما بحسب ، يتقدم هذا الأخير خلال أسبوع أو خلال فترة زمنية أطول تحددها الإدارة في طلبها، بعرض لتنفيذ التغيير. تقوم الإدارة بتقييم هذا العرض.
- ٣- إذا كان سعر العرض المقدم من الملتزم مبالغاً فيه و/أو إذا كان التأثير المقترح على مهل التنفيذ مبالغاً فيه، تطلب عندها الإدارة تنفيذ التغيير مجدداً ويدخل التعديل المناسب على قيمة العقد (زيادة أو نقصاناً) وعلى مهلة التنفيذ، والذين سيكونان مبنيين فقط على توقع الإدارة لتأثير التغيير على تكاليف الالتزام ومهل التسليم والانتهاء. وستفترض الإدارة أن الملتزم سيستجيب بكفاءة وبسرعة للطلب.
- ٤- إذا رأت الإدارة أن الحاجة الماسة للتغيير قد يتأخر تنفيذها وفقاً لما ورد أعلاه، فيمكنها إجراء التغيير كحدث موجب للتعويض، يحدد بناءً لقرار تتخذه الإدارة، دون طلب العرض

المادة ٢٩: تمديد الوقت وتجميد التنفيذ

- ١- إذا واجه الملتزم أو أي من المقاولين من الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظرفاً تؤخر تسليم اللوازم أو استكمال الخدمات المتصلة بها في الوقت المحدد بحسب المادة ١١ من شروط العقد العامة، فيجب على الملتزم أن يعلم الإدارة بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها. وعلى الإدارة أن تقوم بتقييم الحالة بعد استلامها للتبليغ، ولها أن تمدد الوقت المعطى للملتزم لإتمام مهامه إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن سيطرة الملتزم.
- ٢- باستثناء حالة التمديد المبرر، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وإتمام الالتزامات تضع الملتزم تحت طائلة تسديد تعويضات مقطوعة بحسب المادة ٢٣ من شروط العقد العامة كما وقد تستوجب فسخ العقد ودفع تعويضات إضافية.
- ٣- بإمكان الإدارة إصدار أمر بتجميد تنفيذ العقد لمدة قصوى تصل الى ١٢٠ يوماً بشكل متتالي أو تراكمي نتيجة ظروف خاصة. وعلى الملتزم أن يؤمن الموقع وأن يوقف تنفيذ جميع الأعمال فوراً (ما عدا تلك التي تحددها الإدارة في أمرها) بعد تسلمه أمر الإدارة من دون المطالبة بأي تعويضات نتيجة هذا التجميد.

المادة ٣٠: فسخ العقد

- مع مراعاة احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام:
- ١- فسخ العقد بسبب التقصير:
 - أ- تستطيع الإدارة من خلال مذكرة خطية بالتقصير، مرسلة للملتزم أن تعتبر الملتزم ناكلاً وتفسخ العقد أو جزءاً منه مع الملتزم، دون أن يكون في ذلك انتهاكاً أو خرقاً لشروط العقد، وذلك في أي من الحالات التالية:
 - (١) - إذا أخفق الملتزم في تنفيذ احكام العقد خلال الفترة المحددة للعقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطيها الإدارة بحسب الفقرة ٢٩ من شروط العقد العامة؛
 - (٢) - إذا أخفق الملتزم في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد؛
 - (٣) - إذا تورط الملتزم، برأي الإدارة، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعروفة في المادة ٣ من شروط العقد العامة، في تنافسه على العقد أو في تنفيذه؛
 - (٤) - إذا توقف الملتزم عن العمل لمدة ١٢٠ يوماً متتالياً، وإذا كان هذا التوقف غير ملحوظ ببرنامج الأعمال الساري المفعول ولم يصدر بذلك تعليمات من الإدارة؛
 - (٥) - إذا أعلن الملتزم عن إفلاسه أو أعلن عن تصفية أعماله لسبب غير إعادة تكوين شركته أو مؤسسته أو الاندماج مع آخرين؛
 - (٦) - إذا اعتبرت الإدارة أنّ عدم تصليح عيب معين يعتبر إخلالاً أساسياً بالعقد وفشل الملتزم في القيام بهذا التصليح في مدة زمنية معقولة تحددها الإدارة؛
 - (٧) - إذا لم يقدم الملتزم أحد الضمانات أو التأمينات المطلوبة خلال المهل المنصوص عنها في العقد؛
 - ب- في حالة قامت الإدارة بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب المادة ٣٠ البند (أ) من شروط العقد العامة، فإن لها إما إعادة عملية التلزم، وإما تنفيذ الصفقة بالأمانة وذلك لتأمين اللوازم والخدمات المتصلة بها التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة. فإذا أسفرت عملية التلزم الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الكلفات، عاد

الوفر إلى الإدارة، وإذا أسفرت عن زيادة في الكلفات، طالبت الإدارة الملتزم الناكل بدفع الزيادة. وفي جميع الأحوال يصادر التأمين/الضمان النهائي مؤقتاً إلى حين تصفية الصفقة كما ورد أعلاه.

ج- فسخ العقد بسبب الإفلاس:

إذا ما أعلن الملتزم عن إفلاسه أو عن تصفية أعماله، يفسخ العقد حكماً. وإثرها، تقوم الإدارة بالإجراءات التالية:

(١)- يُصادر الضمان النهائي مؤقتاً لحساب الهيئة.

(٢)- تحصى أو تقيم الإدارة اللوازم و/أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الإدارة.

(٣)- توضع اللوازم و/أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة أو ما تبقى منها بالأمانة أو يعاد تلزيمها؛ فإذا أسفرت عملية التلزم الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الكلفات عاد الوفر إلى الإدارة، ودفعت الكفالة وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الكلفات اقتطعت الزيادة من التأمين/الضمان النهائي وقيمة الكشف المذكور ودفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها اكتفى بالاستيلاء على الكفالة وقيمة الكشف.

(٤)- فسخ العقد بسبب عدم الملاءمة:

للإدارة الحق بفسخ العقد أو جزء منه في أي وقت من خلال مذكرة خطية للملتزم بسبب عدم ملاءمته. ويجب أن تحدد المذكرة المشكلة والبند التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً. وإثرها، تقوم الإدارة بالإجراءات التالية:

(أ)- تحصى أو تقيم الإدارة اللوازم و/أو الخدمات المنجزة والمواد المدخرة والمصنعة/الموردة خصيصاً للعقد والجاهزة للتسليم والتي لا يمكن للملتزم الاستفادة منها في صفقات أخرى، وبناءً على تقييمها، ستقبلها كجزء من اللوازم الموردة وتسري عليها شروط العقد ذات الصلة، كما وستقوم بتسديد مستحقات الملتزم تجاهها وبحسب التقييم الذي أجرته.

(ب)- أما بالنسبة للوازم التي تم تصنيع أجزاء منها مسبقاً (وبحسب جدول الأعمال الموافق عليه) والتي لا يمكن للملتزم الاستفادة منها في صفقات أخرى، فإن للإدارة الاختيار بين:

(ج)- أن يتم استكمال جزء منها وتوصيله بحسب شروط العقد، و/أو أن تقوم الإدارة بتقييم كمية وكلفة تلك المواد والأجزاء وتسديد قيمها إلى الملتزم بحسب شروط العقد بعد أن يتم تسليمها بحسب الأصول.

(د)- أما بالنسبة للوازم التي لم يتم التقدم بشكل ملموس، بناءً على تقييم الإدارة، في إنتاجها أو استيرادها، فستعتبر ملغاة من العقد.

٢- في جميع حالات الفسخ المذكورة أعلاه، فعلى الملتزم أن يوقف العمل فور نفاذ الفسخ وأن يؤمن موقع العمل وأن يغادره فوراً.

المادة ٣١: نقل الحقوق

١- تعتبر جميع التجهيزات والمعدات المباني والإنشاءات القائمة والمستحدثة والبرامج الالكترونية واسم المستخدم وكلمة المرور ملكاً لهيئة ادارة السير والآليات والمركبات بعد تسلمها وقبولها.

٢- لا يحق للملتزم التنازل عن التزاماته المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً، وبأي شكل كان، إلا بموافقة خطية مسبقة من الإدارة.

المادة ٣٢: التسليم والتسلم

- ١- عند انتهاء فترة الالتزام وتلزم متعهد جديد، يقوم الملتزم بتبليغ الإدارة خطياً بذلك. وتقوم عندها الإدارة بالإشراف على إجراءات الاستلام. إذا حددت شروط العقد الخاصة بذلك،
- ٢- بالإمكان إجراء الاستلام المؤقت بشكل مجزأ بعد انتهاء كل جزء أساسي من العقد.
- ٣- إذا اكتشفت الإدارة عيباً أو خللاً أو نقصاناً، أبلغت الملتزم بذلك ليصار الى تصحيح العيب أو الخلل أو النقصان فوراً. وبعد الانتهاء، يبلغ الملتزم الإدارة بذلك ليتم استكمال عملية الاستلام المؤقت. تحدد شروط العقد الخاصة المراحل أو الأجزاء التي سيجري استلامها مؤقتاً.
- ٤- عند انتهاء فترة ضمان العيوب، يقوم الملتزم بتبليغ الإدارة خطياً بذلك. وتقوم عندها الإدارة بالمباشرة بإجراءات الاستلام النهائي. إذا اكتشفت أو تبين للإدارة أن الملتزم أخل بمسؤولياته تجاه ضمان العيوب، أبلغت الملتزم بذلك ليصار الى تصحيح الخطأ ما كان ذلك ممكناً برأي الإدارة.
- ٥- يخضع إخلال الملتزم بواجباته فيما يتعلق بالبند /أ/ و /ب/ المشار إليهما أعلاه الى أحكام العقد الموجبة للتعويض و/أو الفسخ بحسب فداحة الإخلال برأي الإدارة.

المادة ٣٣: المراقب/الاستشاري

- مع مراعاة احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام
- ١- إن المهام والحقوق والسلطات التي يمنحها هذا العقد للإدارة تمارس من قبل المراقب المكلف من الإدارة.
- ٢- لا يحق للملتزم مهما كانت الظروف الاعتراض على وجود أو مدى سلطة أي شخص سمحت له الإدارة بمراقبة العمل نيابة عنها. يعود للمراقب إن يعين مسؤولاً أو عدداً من المسؤولين وعلى الملتزم أن يجري معهم كافة المناقشات والاجتماعات والتعاون معهم فيما يتعلق بالعقد.
- ٣- في أي وقت بعد دخول العقد حيز التنفيذ يجري المراقب تفتيشاً منتظماً وصارماً حول كافة أوجه الخدمة في كل المراكز للتأكد من أنه ينفذ واجباته بموجب هذا العقد.
- ٤- يعين المراقب عدداً غير محدد من الممثلين لمساعدته في التفتيش.
- ٥- يتمتع المراقب بمطلق الصلاحيات في إصدار التقارير والاقتراحات حول أي مسألة متعلقة بأداء الشركة الملتزمة. وعلى الشركة الملتزمة التنفيذ بناءً لمذكرة تصدر عن الإدارة في حينه وبما لا يتعارض مع شروط العقد والقوانين المرعية الإجراء.

المادة ٣٤: واجبات الإدارة

- تأمين خضوع المركبات للمعاينة الميكانيكية: على الإدارة اتخاذ كافة التدابير الآلية الى فرض خضوع المركبات لعملية المعاينة الميكانيكية. في سبيل ذلك، تلتزم الإدارة بما يلي:
- ١- عدم إجراء أية معاملة استيفاء لرسوم السير المتوجبة ما لم يبرز مالك المركبة إفادة صادرة عن الملتزم تثبت أن المركبة قد خضعت للمعاينة أو للكشف الميكانيكي الدوري وأنها استوفت الشروط الفنية للكشف.

٢- تزويد الملتزم بصورة شهرية بجدول يبين المركبات التي سددت الرسوم الميكانيكية وتلك التي تخلفت عن التسديد مع كافة التفاصيل المتعلقة بها.

المادة ٣٥: واجبات الملتزم

- ١- حسن التنفيذ: خلال مدة العقد ينبغي على الملتزم تأمين الخدمات المطلوبة بطريقة حسنة تتلاءم مع معايير العقد.
- ٢- صيانة التجهيزات وتعويضها: خلال مدة العقد ينبغي على الملتزم صيانة كل التجهيزات واستبدال التجهيزات غير الصالحة كما يجب أن يقوم بتعويضها على الأقل مرتين في السنة ويتقدم بتقرير إلى الإدارة المختصة عند كل ترميم أو تحديث.
- ٣- تجديد التجهيزات ومواكبة التقدم التكنولوجي: على الملتزم أن يضيف الاجهزة اللازمة لفحص المركبات المزودة بأي تقنية جديدة وذلك وفقاً لمعايير دول الاتحاد الأوروبي كما عليه تجديد كل أجهزته لمواكبة التقدم التكنولوجي العالمي السريع وفقاً لآلية تحدد بحسب الحاجة.
- ٤- على العارض تأمين الحماية والحراسة للمنشاءات وكافة المعدات والتجهيزات طيلة فترة العقد ولحين استلام الادارة لها بعد انتهاء مفاعيل العقد.
- ٥- الرسوم، الضرائب، التأمينات: تقع على الملتزم في جميع الاوقات كامل مسؤولية استصدار الإجازات أو تسديد رسومها والضرائب والتأمينات الضرورية.
- ٦- تأمين مكان ملائم ومناسب لتمرکز كل من دائرة الميكانيك والمراقب/الاستشاري مجهز بالكهرباء والإنارة وكافة مستلزمات عمله.
- ٧- الامتثال لبلاغات المراقب: يجب على الملتزم في أي وقت أن يسمح للإدارة والمراقب بالدخول إلى المراكز التي يشغلها لتنفيذ العقد كما يمكن للإدارة والمراقب إصدار بلاغ خطي يعلم فيه الملتزم بضرورة تصليح أي من المعدات أو الأجهزة المعطلة وعلى الملتزم ان يلتزم بالبلاغ ويقوم بالأعمال اللازمة منفذاً ما جاء فيه.
- ٨- الأجهزة الاحتياطية: يجب أن تكون الأجهزة المستخدمة في العقد مصممة ومناسبة تماماً لإنجاز الخدمات المطلوبة، كما يجب على الملتزم تأمين أجهزة احتياطية في حال حدوث نقص في الاجهزة المخصصة لإنجاز العقد أو حدوث ما يعيق الملتزم الإيفاء بالشروط المطلوبة.
- ٩- المراجعة: على الملتزم تخصيص مكتباً للشكاوى والاعتراضات الناتجة عن عملية المعاينة بحيث يصار من قبله إلى رفع هذه الشكاوى شهرياً للإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة للاستجابة لها.
- ١٠- لائحة الأسعار: يتوجب على الملتزم أن يضع لوحة للدلالة على المدخل الرئيسي لكل مركز تتم فيها إجراءات الكشف والمعاينة. كما يتوجب عليه تعليق لائحة بدلات الكشف المحددة رسمياً في مكان بارز في المركز بحيث يتاح للداخل رؤية اللائحة بسرعة وسهولة.
- ١١- مكتب الشكاوى: على الملتزم تخصيص مكتباً للشكاوى والاعتراضات الناتجة عن عملية المعاينة بحيث يصار من قبله إلى رفع هذه الشكاوى أسبوعياً للإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة للاستجابة لها.
- ١٢- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادي الاكتظاظ والنسيابية العمل في المركز/ المراكز وتنظيم الادوار المعاينة بالوسائل الملائمة.

المادة ٣٦: موظفو الملتزم:

- ١- يجب على الملتزم القيام بالإدارة اللازمة والإشراف المباشر خلال الخدمة المطلوبة واستخدام أشخاص يتمتعون بالخبرة والكفاءة والأخلاقية ويكونون مناسبين فعلاً للخدمات التي يكلفون بها.
- ٢- استخدام وتوظيف ٨٠ % / ثمانون بالمئة من عمال الشركة التي كانت مشغلة قبل فوزه بالمناقصة وتسجيلهم في الضمان الاجتماعي.
- ٣- يجب ألا يقل عدد موظفي الملتزم من الجنسية اللبنانية في كل مركز معاينة عن ٨٠ % / ثمانون بالمئة.
- ٤- تأهيل وتدريب الموظفين العاملين على خطوط الفحص: على الملتزم تأهيل وتدريب الموظفين بطريقة مستديمة لمواكبة التقدم التكنولوجي وفق برامج محددة مقبولة من الإدارة. يجب أن يكون العامل الفني على خط الفحص حائزاً على شهادة البكالوريا الفنية أو ما يعادلها في اختصاص ميكانيك السيارات أو شهادة الثانوية المهنية أو ما يعادلها في اختصاص ميكانيك السيارات (الاجزاء الميكانيكية، الهيكل، الصفائح المعدنية والكهربائية) مع سنتين خبرة على الأقل في تصليح المركبات. يجب أن يخضع كل عامل فني لدورات تدريب لا تقل عن ٢٠ ساعة في السنة وفق برامج محددة
- ٥- مسؤوليات الموظفين: يجب على الملتزم التثبت دائماً من أن كل شخص قد قام باستخدامه لتأدية الخدمة المطلوبة يتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمة لا سيما لجهة:
 - أ- المهمة أو المهام الواجب على الشخص تأديتها.
 - ب- ضرورة الحفاظ على أعلى معايير الصحة والأخلاق وحسن التصرف.
 - ج- ضرورة التعرف على الأوضاع التي قد تسبب أضراراً أو إيذاءً للعاملين وكيفية مجابعتها مع إبلاغ المراقب عنها.
 - د- يجب تسليم كافة الأموال والأغراض الثمينة والتي قد يعثر عليها موظفو الملتزم في أي مكان، الى المراقب او الممثل عنه في أسرع وقت ممكن مع الحصول على ايصال خطي بالاستلام.
- ٦- التحقق من سجلات الضمان الاجتماعي والامن العام: تزويد الإدارة شهرياً ببيانات وسجلات الضمان الاجتماعي لجميع موظفي الملتزم بالإضافة إلى انه يجب على جميع موظفي وعمال الملتزم الأجانب التقيد بالأنظمة اللبنانية وذلك فيما خص حصولهم على سمات دخول إلى الاراضي اللبنانية من السلطات الأمنية المختصة (الامن العام) واجازات العمل (وزارة العمل) واجازات الإقامة (الامن العام).
- ٧- سجلات الموظفين: على الملتزم مسك سجلات عن موظفيه أو أي أشخاص يشاركون في تنفيذ عقده مع الإدارة، ويحق لهذه الأخيرة، في أي وقت، الاطلاع على هذه السجلات.
- ٨- معلومات عن الموظفين: يجب على الملتزم تزويد الإدارة، عند الطلب بأسماء الأشخاص الموظفين لديه بموجب عقود عمل أو استشارة، مع عناوينهم وأرقام تسجيلهم في الضمان الاجتماعي وأية معلومات أخرى، وعليه أيضاً تزويد الإدارة بأسماء وعناوين وفترات عمل وشهادات كل الأشخاص الموظفين لديه.
- ٩- التفتيش من قبل الإدارة: يسمح الملتزم للإدارة وموظفيها أو وكلائها، بالقيام في أي وقت بالدخول إلى أي من مباني الملتزم بهدف التفتيش، والتحقق من سجلات التوظيف والسجلات الضريبية لأي من الأشخاص الموظفين لدى الملتزم أو المكلفين من قبله بتنفيذ أشغال ضمن العقد.
- ١٠- الدخول إلى المباني وتأمين سلامتها: إن المراكز التي يشغلها الملتزم لحسن تنفيذ هذا العقد يكون الملتزم وحده مسؤولاً عن سلامتها وسلامة محتوياتها ولا يحق له استعمالها لتأدية خدمات غير تلك المنصوص عنها في هذا العقد.

- ١١- الرواتب والمستحقات: يتحمل الملتزم كامل مسؤولية التوظيف وشروط خدمة الموظفين لديه بما في ذلك دفع رواتبهم والضرائب الاشتراكات المفروضة من الضمان الاجتماعي عليه ومستحقات التأمين ومستحقات تصفية حقوقهم. على الملتزم أن يؤمن تعويض نهاية الخدمة لجميع الموظفين العاملين لديه يسدّد لدى انتهاء مدّة العقد أو انقائه.
- ١٢- التدابير التأديبية: يجب على الملتزم أن يؤكد للإدارة أنه قد وضع التدابير التأديبية اللازمة لموظفيه في حال إخلالهم بشروط العقد وعليه تقديم التفاصيل المتعلقة بهذه التدابير إلى الإدارة عند أول طلب يصدر عن الإدارة بهذا الشأن.
- ١٣- سوء تصرف الموظفين: يمكن للإدارة والمراقب، لأي سبب كان، الطلب من الملتزم اتخاذ تدابير تأديبية بحق أحد الموظفين.
- ١٤- أخلاقيات الموظفين: يجب على الملتزم التثبت دائماً أن موظفيه يقومون بواجباتهم ويتصرفون بشكل صحيح عند أداء خدمتهم، لا سيما وأن طبيعة عملهم تفرض عليهم العمل بهدوء. كما ويجب على الملتزم التأكد من أن الموظفين لا ينقلون بصورة غير شرعية أغراض أو أشياء أخرى تخص الملتزم أو الإدارة أو أشخاص آخرين إلخ ...
- ١٥- ملابس خاصة لحماية عمال الملتزم: في حال فرضت طبيعة المهام الواجب أداؤها ارتداء ملابس وأحذية خاصة لحماية العمال يجب على الملتزم تأمين هذا الأمر والمحافظة على التجانس بشأنها.
- ١٦- اللباس على المستخدمين في جميع الاوقات: يجب على الملتزم التثبت دائماً من أن جميع الأشخاص المعنيين لأداء الخدمة المفروضة، يرتدون في جميع الأوقات اللباس المفروض عليهم.
- ١٧- بطاقات التعريف: يجب على الملتزم تأمين حيازة موظفيه في جميع الأوقات لبطاقات تعريف خاصة بهم وفق نموذج يوافق عليه من قبل الإدارة أو المراقب، على أن تكون هذه البطاقات متوفرة للتفتيش بناءً على طلب المراقب أو موظفي الإدارة.

المادة ٣٧: مراقبة وإشراف الملتزم الداخلية:

- ١- مراقبة الملتزم: يجب على الملتزم وخلال انجاز الخدمة الإشراف والمراقبة بانتظام على مراكز المعاينة (مراقبة الاحصاءات، مراقبة التدريب، حسن التنفيذ، سلوك الموظفين، الغش، الخ...) وأن يضع سلسلة تدابير تصحيحية تطبق عند اللزوم. وتكون هذه المراقبة من قبل أشخاص كفوءين مطلعين على التقنيات المطلوبة. يعمل موظفو الملتزم وتحت إشراف هذا الأخير إلا أن عليهم الالتزام بتعليمات وطلبات الإدارة.
- ٢- الإشراف المحلي: على الملتزم ان يضمن وجود موظف كفوء طيلة فترة العقد ويكون مكلف من قبل الملتزم ليكون بتصرف الإدارة أو المراقب طيلة ساعات العمل المحددة والمتعلقة بالإشراف على الخدمة. كما وعليه التواجد في حالات الطوارئ خارج ساعات العمل. يجب على الملتزم في فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل تاريخ بدء التنفيذ إرسال إشعار خطي إلى الإدارة، يبلغه فيها عن هوية الموظف المعين وعنوانه ورقم هاتفه كما وعليه إبلاغه عن التعيينات اللاحقة. يجب على الملتزم إبلاغ الإدارة عن هوية أي شخص يتم اقتراحه للعمل كبديل عن الموظف المعين، قبل تاريخ البدء بالعمل. يكون الموظف المعين أو بديله الشرعي مخولين للعمل كممثلين عن الملتزم، في كافة الأمور المتعلقة بالعقد فيما خص التنفيذ. يجب ان تكون كافة المعلومات والبلاغات الاخرى التي اعطيت للموظف المعين، قد تم ابلاغها الى الملتزم. يجب على الموظف المعين إبلاغ الإدارة أو المراقب خطياً وبشكل فوري، عن الأسباب التي تعيق تنفيذ موضوع التلزم.

٣- التقارير: يجب على الموظف المعين، عند الطلب، تقديم تقرير كامل الى المراقب لتطلع عليه الإدارة، ويتضمن إنجازات الملتزم والمشاكل والصعوبات التي يصادفها كما ويجب عليه حضور الاجتماعات التي تحددها الإدارة عند الطلب لعرض تقريره والرد على الأسئلة المطروحة.

المادة ٣٨: مسؤولية الملتزم:

- ١- يجب على الملتزم التعويض للإدارة بشكل فوري وكامل تجاه أي مسؤولية مرتبطة بالخدمة او مطالب اشخاص وفقاً للأصول القانونية في حال ثبوتها.
- ٢- يجب على الملتزم التعويض للإدارة بشكل فوري وكامل تجاه اي اضرار سواء كان السبب هو الاهمال او اسباب اخرى، وكذلك التعويض عن اية ادعاءات او مطالب او اضرار في حال ثبوتها.
- ٣- يجب على الملتزم التعويض لجميع الأشخاص المعنيين لجهة وفاة أو إصابة أي مواطن بسبب موظفيه أو إدارته في حال ثبوتها.

المادة ٣٩: التعهدات - يكفل ويتعهد الملتزم بما يلي:

- ١- أنه يتمتع بالأهلية اللازمة والكفاءة الكاملة لتنفيذ العقد وتقديم الخدمات.
- ٢- أنه يمتلك سمعة مالية جيدة ورأسمال مؤمن لتنفيذ الخدمات المشمولة بالعقد طوال فترة العقد.
- ٣- ان لا يشكل عمله الاساسي في حال امتلاكه شركة او مؤسسة تمارس أعمال التصليح الميكانيكي للمركبات من مختلف أنواعها في لبنان تضارباً مع التزامه في حال رسو المناقصة عليه وإذا تثبت استغلاله للصفقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاجل تحصيل منفعة لشركته يحق للإدارة فسخ العقد على مسؤولية الملتزم الكاملة وملاحقته قضائياً.

المادة ٤٠: الصحة والسلامة: على الملتزم في أي وقت كان الالتزام بالقوانين اللبنانية المتعلقة بالصحة والسلامة العامة.

المادة ٤١: استخدام ملتزمين آخرين: يقدم الملتزم وفقاً لمتطلبات الادارة كافة التسهيلات المعقولة لأي ملتزمين آخرين تستخدمهم الإدارة ولفريق عملهم وفريق عمل الإدارة وأية سلطات أو هيئات رسمية قد تستخدم في أداء خدمة لصالح الادارة.

المادة ٤٢: الموارد، فرق العمل، التسجيلات العملية:

- ١- يحفظ الملتزم تقارير دائمة ودقيقة حول كافة الموظفين الموجودين أو الذين عملوا لديها في إطار الخدمة وتاريخ المباشرة في تأديتها. تتضمن هذه التقارير دوام العمل وتميز بين الموظفين المعنيين بالعمل الفعلي بالإضافة الى الأشخاص الذين ينجزون أعمال الإشراف. تكون هذه التقارير بمتناول الإدارة أو المراقب أو ممثله للتدقيق فيها في الاوقات المناسبة ويسلم للإدارة أو المراقب وممثله نسخة عنها عند الطلب.
- ٢- يحفظ الملتزم تقارير دائمة ودقيقة بكافة الاعمال المنجزة في إطار أداء الخدمة. تكون هذه التقارير جاهزة دائماً لتدقيق فيها الإدارة او المراقب أو ممثله في الأوقات المناسبة.
- ٣- يمسك الملتزم دفاتر أجور وسجلات بالوقت، تحدد الأجور التي تدفع والأوقات التي يعمل خلالها العاملون لديه في إطار تنفيذ العقد وعليه أن يعرض هذه الدفاتر والسجلات على الإدارة أو المراقب ليدقق فيها متى طلب ذلك. يطلب الملتزم من الملتزمين الباطنيين الذين يعينهم، التقيد بما جاء آنفاً.

٤- يحق للإدارة الطلب من الملتزم زيادة دوام العمل وتمديد العمل في مراكز المعاينة الميكانيكية في حالات الازدحام أو عند الحاجة

المادة ٤٣: الحوادث:

على الملتزم أن يبلغ الإدارة خطياً، بأي حادث أو سرقة قد تتعرض لها مبانيه وتجهيزاته، في غضون يوم عمل واحد من وقوعها، على أن يرفع إلى الإدارة تباعاً تقارير عن مصير التحقيقات والنتائج المترتبة عنها.

الجزء الثالث - العقد

الفصل السادس: شروط العقد الخاصة

للاشتراك في مناقصة عمومية

موضوع التلزم: إدارة وصيانة وتشغيل مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في مراكز الحدث محافظة جبل لبنان، الغازية - صيدا محافظة لبنان الجنوبي، زحلة محافظة البقاع، مجدليا - زغرتا محافظة لبنان الشمال



شروط العقد الخاصة

- ١- تعمل شروط العقد الخاصة التالية على إكمال و/أو تعديل شروط العقد العامة.
- ٢- في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في شروط العقد الخاصة.

الموضوع	الفقرة
الإدارة: هيئة إدارة السير والآليات والمركبات	شروط العقد العامة المادة ١-٧
موقع (مواقع) موضوع التزيم /الوجهة النهائية: مراكز المعاينة الميكانيكية الحالية.	شروط العقد العامة المادة ١- ١١
مدة العقد بحسب جدول النشاطات / الاجراءات. (البند الاول)	شروط العقد العامة المادة ١ البند ١٦
لإرسال البلاغات وللاتصال الرسمي، عنوان الإدارة هو: إلى: هيئة ادارة السير والآليات والمركبات - مصلحة تسجيل السيارات والآليات المسمى الوظيفي: رئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات العنوان: الدكوانة الطريق العام - مبنى هيئة ادارة السير والآليات والمركبات المبنى رقم ١ الطابق الاول- لبنان الهاتف: ١٦٩١٤٨٠ ٩٦١ + الرمز البريدي: لا يوجد البريد الالكتروني: timolebanon23@gmail.com لإرسال البلاغات وللاتصال الرسمي، عنوان الملتزم هو: إلى: [أدخل اسم الشخص الكامل، إن كان ينطبق] المسمى الوظيفي: [أدخل المسمى الوظيفي] عنوان الشارع: [أدخل اسم ورقم الشارع] المدينة: [أدخل اسم المدينة أو البلدة] رقم الطابق والغرفة: [أدخل اسم ورقم الغرفة، إن وجد] الرمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي، إن وجد].....الدولة: لبنان الهاتف: [أدخل رقم الهاتف شاملاً رمز المدينة] البريد الإلكتروني:	شروط العقد العامة المادة ٧ البند ٣
لا ينطبق مبدأ التحكيم على هذا العقد.	شروط العقد العامة المادة ٩ البند ٢
موعد مباشرة الملتزم بالعمل في المركز و/أو المراكز التي تم التعاقد عليها. ١- يتم البدء بتشغيل مركز و/أو المراكز الكشف بعد إتمام استلامها من قبل الملتزم بموجب محضر استلام و بيان وصفي تعده هيئة إدارة السير.	شروط العقد العامة المادة ١١ البند ٢

٢- يبدأ العمل بتنفيذ العقد بمهلة أقصاها تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ توقيع كتاب الموافقة على العقد ٣- يستمر الملتزم بتأمين صيانة وجهازية عديد وعتاد المركز و/أو المراكز وحسن تشغيله طوال مدة العقد.	
على الملتزم وخلال فترة اقصاها ستون يوماً من تاريخ تبليغه تاريخ توقيع كتاب الموافقة على العقد تزويد الإدارة بكافة النماذج والوثائق والرسومات ودليل التشغيل والصيانة ووثائق التسليم / التوزيع والتقارير الخاصة بخدمة المعاينة الميكانيكية التي سيتفق عليها مع الإدارة للاستحصال على موافقتها الخطية عليها قبل المباشرة باستخدامها.	شروط العقد العامة المادة ١١ البند ٤
مع مراعاة احكام قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام تكون طريقة وشروط الدفع للملتزم تحت هذا العقد على النحو التالي: ١- بدلات المعاينة تستوفيه الدولة أسوة بالرسوم القانونية المفروضة. ٢- يقدم الملتزم إلى الادارة المستندات الضرورية التي تبين عدد المعاينات. ٣- على الملتزم إيداع شهرياً عدد الآليات التي تمّ معاينتها بموجب كشوفات شهرية لكي تتمكن الإدارة من دفع مستحقات الشركة شهرياً بدل كل معاينة وفقاً للأسعار المقدمة من قبل العارض. ٤- سيكون الدفع بالليرة اللبنانية وفقاً لمعادلة الدفع المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ . ٥- لا يحق للملتزم المطالبة بأي بدل مادي عن جميع التجهيزات والبرامج والخدمات والأشغال التي يحتاجها تنفيذ العقد وذلك طيلة فترة العقد. ٦- تكون جميع الضرائب والرسوم وكلفة أي رخص قانونية مطلوبة لتنفيذ العقد على عاتق الملتزم الفائز.	شروط العقد العامة المادة ١٤
إذا كان التأمين النهائي بموجب كفالة نقدية: تدفع قيمتها إلى صندوق هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.	شروط العقد العامة المادة ١٦ البند ١
تعاد كفالة حسن التنفيذ /الضمان النهائي للملتزم عند انتهاء مدة الالتزام وإتمام إجراء التسليم والتسليم.	شروط العقد العامة المادة ١٦ البند ٢
الاختبار والفحص الهندسي: على الملتزم اجراء اختبارات وفحوصات هندسية و/ أو مخبرية للمباني التي يشغلها عند الضرورة او عند حدوث اسباب تستوجب ذلك للتأكد من سلامتها على ان يرفع للإدارة كافة نتائج الفحوصات المخبرية الخاصة بأعمال صيانة الابنية، وذلك طيلة فترة العقد بحسب القوانين المرعية الاجراء.	شروط العقد العامة المادة ٢٢
إصدار غرامات التأخير عن كل أسبوع تأخير: ١- مدة التشغيل والتجهيز /٢٠٠٠٠\$/ عشرون ألف دولار اميركي.	شروط العقد العامة المادة ٢٣

٢- التأخير في التسليم والتسليم / ٢٠٠٠٠ \$ وعشرون ألف دولار اميركي. ٣- لا تنطبق غرامات التأخير في حالات القوة القاهرة المنصوص عنها في القانون اللبناني وكذلك في حالات التأخير التي تكون الإدارة مسؤولة عنها. <u>جدول خاص بالمبالغ المقطوعة:</u> إشعارات التقصير في أسبوع واحد على ان تكون الإشعارات معلة ومرفقة بإثباتات قانونية: ١- من ١ الى ١٠ إشعارات / ١٥٠٠ \$ ألف وخمسمائة دولار اميركي عن كل إشعار ٢- من ١١ الى ٢٥ إشعار / ٣٠٠٠ \$ ثلاثة آلاف دولار اميركي عن كل إشعار ٣- من ٢٦ اشعار أو أكثر / ٤٥٠٠ \$ اربعة آلاف وخمسمائة دولار اميركي عن كل إشعار ٤- اشعار مشدد: يوازي الاشعار المشدد خمس اشعارات بالتقصير. الحد الأعلى لمبلغ التعويضات المقطوعة: ٢٠٪ من قيمة العقد السنوية.	
شروط العقد العامة المادة ٢٤ البند ٥ تحدد فترة إصلاح أو تبديل اللوازم أو الجزء أو الاجزاء المتضررة خلال فترة ٢٥ يوماً من تاريخ تبلغ الملتزم بالعيب.	
شروط العقد العامة المادة ٢٧ البند ٢ نسبة زيادة أو إنقاص كمية أي بند: بحسب جدول النشاطات / الاجراءات (البند الثالث-١). نسبة زيادة أو إنقاص قيمة العقد: بحسب جدول النشاطات / الاجراءات (البند الثالث-٢).	
شروط العقد العامة المادة ٣١ تعتبر جميع التجهيزات والمباني والإنشاءات القائمة والمستحدثة والبرامج الفنية والالكترونية واسم المستخدم وكلمة المرور (User name & Password) ملكاً لهيئة ادارة السير والآليات والمركبات بعد تسلمها وقبولها.	
شروط العقد العامة المادة ٣٢ يباشر الملتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسليم كافة انواع التجهيزات والمعدات واللوازم والآليات والمباني الى الإدارة و/ أو الملتزم الجديد الذي تختاره الإدارة. قبل انتهاء العقد بستون يوماً على الاقل وعليه ابلاغ الإدارة بتاريخ المباشرة بهذه الاجراءات.	
على الملتزم الفائز بالمناقصة الاستحصال وعلى كامل مسؤوليته على كافة الرخص والمستندات المتوجبة ولا يمكن أن يتذرع بأي بسبب للتأخير في أداء مهمته لأي سبب يكون ناتجاً عن عملية الحصول على تلك الرخص.	





الجزء الثالث - العقد

الفصل السابع: ملاحق ونماذج العقد للاشتراك في مناقصة عمومية

موضوع التلزم: إدارة وصيانة وتشغيل مراكز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في مراكز الحدث محافظة جبل لبنان، الغازية - صيدا محافظة لبنان الجنوبي، رحلة محافظة البقاع، مجدليا - زغرتا محافظة لبنان الشمالي.



ملحق رقم (١)

احصاءات ومعلومات عن المعاينة الميكانيكية في لبنان

أولاً: أنواع المعاينة الميكانيكية :

٢- المعاينة الدورية او الأساسية:

أ- هي الكشف الميكانيكي السنوي على كافة أنواع المركبات.

ب- تجري المعاينة الميكانيكية الدورية او الأساسية مرة واحدة في السنة

(١)- للسيارات الخصوصية العاملة على البنزين التي يزيد عمرها عن ثلاث سنوات

(٢)- للسيارات الأخرى العاملة على البنزين (السيارات الخفيفة و السيارات الثقيلة)

(٣)- للدراجات النارية

٣- المعاينة الخاصة بالمركبات العاملة على المازوت:

أ- تجري المعاينة الميكانيكية للمركبات العاملة على المازوت مرتين في السنة، المرة الأولى (معاينة دورية او أساسية) خلال أول ستة أشهر من السنة والمرة الثانية (معاينة إضافية) خلال الستة أشهر المتبقية من السنة.

ب- المعاينة الإضافية الخاصة بالمركبات العاملة على المازوت هي الكشف الميكانيكي الخاص الذي يجري بعد ستة أشهر من المعاينة الدورية او الأساسية.

٤- المعاينة التأكيدية:

أ- هي الكشف الميكانيكي الذي يجري على المركبات التي لم تستوف الشروط القانونية والفنية خلال المعاينة الدورية او الإضافية (للمركبات العاملة على المازوت)، وذلك من أجل التأكد من حسن إصلاح العيوب.

ب- تجري المعاينة التأكيدية خلال عشرة أيام من تاريخ إجراء المعاينة الدورية او الإضافية.

ثانياً: عدد خطوات المعاينة :

عدد خطوات المعاينة				
المركز	السيّارات الخفيفة	السيّارات الثقيلة	الدراجات النارية	المجموع
الحدث	16	4	2	22
الغازية	4	1	1	6
زحلة	2	1	1	4
مجدليا	2	1	1	4
المجموع	24	7	5	36

ثالثاً: مراحل المعاينة لكافة المركبات :

كل مراكز المعاينة مجهزة بخطوط لمعاينة السيّارات الخفيفة، السيّارات الثقيلة والدراجات النارية.

١- خطوط معاينة السيّارات الخفيفة تتألف من أربع مراحل:

المرحلة الأولى: فحص نظري، فحص إنبعاث الغازات والإضاءة (شدة الإنارة ونسبة الإنحراف)



المرحلة الثانية: فحص إنحراف العجلات والأمرتسورات

المرحلة الثالثة: فحص الفرامل

المرحلة الرابعة: فحص أرضية المركبة، الشاسي، التسرب والمحاور

٢- خطوط معاينة السيارات الثقيلة تتألف من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: فحص نظري، فحص إنبعاث الغازات والإضاءة (شدة الإنارة ونسبة الإنحراف)

المرحلة الثانية: فحص الفرامل

المرحلة الثالثة: فحص أرضية المركبة، الشاسي، التسرب والمحاور

٣- خطوط معاينة الدراجات النارية تتألف من مرحلة واحدة

المرحلة الأولى: فحص الفرامل والفحص النظري.

رابعاً: عدد المعاينات الميكانيكية السنوية:

جدول بعدد المعاينات الدورية المنفذة في كافة المراكز منذ سنة الإنشاء ٢٠٠٤ ولغاية سنة ٢٠١٣:

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
العدد الاجمالي للسيارات الخفيفة	634,615	657,065	658,456	649,695	708,226	713,319	723,869	748,067	763,760	741,474
تعاين لأول مرة طراز ٣ سنوات وما دون	11,927	11,030	13,991	17,238	16,388	14,801	23,411	33,639	22,038	
تعاين لأول مرة طراز ٤ سنوات وما فوق	130,567	82,290	40,127	50,714	56,602	73,118	69,398	64,379	54,284	
تمت معاينتها في العام المنصرم	480,279	504,066	524,641	532,858	550,550	549,692	539,042	536,721	546,852	
متخلفة عن العام المنصرم و او غيره	28,213	55,996	66,207	102,284	85,216	82,792	113,331 0	125,913	115,520	
مركبات تمت معاينتها مرتين	6,079	5,074	4,729	5,132	4,563	3,466	2,906	3,138	2,780	
العدد الاجمالي للسيارات الثقيلة	24,459	22,045	22,410	23,367	25,211	25,190	27,245	29,595	33,934	34,497
تعاين لأول مرة من طراز سنة واحدة	235	44	54	168	893	1,141	1,396	639	642	
تعاين لأول مرة ما فوق السنتين	6,586	3,651	2,366	2,143	1,573	2,252	2,749	2,051	1,978	
تمت معاينتها في العام المنصرم	14,750	16,691	18,258	19,656	19,995	20,605	22,342	22,706	23,037	
متخلفة عن العام المنصرم و او غيره	1,706	2,376	2,826	2,461	3,020	2,828	2,547	3,122	5718	
مركبات تمت معاينتها مرتين	474	318	313	418	268	227	280	5991	5718	
العدد الاجمالي للدراجات النارية	6412	6115	6081	7460	10185	15935	20349	24202	26014	27516

اسم المشروع: إدارة وصيانة وتشغيل محطات المعاينة الميكانيكية للمركبات الآلية



جدول بعدد المعاينات الدورية المنفذة في كافة المراكز منذ سنة الإنشاء ٢٠١٤ ولغاية سنة ٢٠٢٠:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
العدد الاجمالي للسيارات الخفيفة	824.046	867.364	705.149	849.198	617.262	980.220	642.116
العدد الاجمالي للسيارات الثقيلة	38.446	37.996	32.217	38.888	39.644	39.541	22.835
العدد الاجمالي للدراجات النارية	31.419	37.801	36.819	45.241	35.680	50.623	34.528

خامساً: إجمالي نشاط مراكز المعاينة لسنة ٢٠١٣:

شملت المعاينة الميكانيكية ابتداءً من ٢٠١٣/٠١/٠١ الكشف على 133 نقطة تمثل عشرة وظائف أساسية للمركبات لإبراز 524 عيب فني منها 264 عيب يوجب المعاينة التأكيدية.

المعاينات ↓	المحطة ←	الحدث	الغازية	زحلة	مجدليا	المجموع الفرعي
الدورية	السيارات الخفيفة	446,172	110,069	85,474	99,759	741,474
	السيارات الثقيلة	13,554	4,399	6,271	4,574	28,798
	الدراجات النارية	25,734	541	510	731	27,516
	المجموع الفرعي	485,460	115,009	92,255	105,064	797,788
الإضافية	السيارات الثقيلة	3,523	517	1,059	600	5,699
	المجموع الفرعي	3,523	517	1,059	600	5,699
التأكيدية	السيارات الخفيفة	201,253	75,412	50,321	59,296	386,282
	السيارات الثقيلة	15,984	5,844	6,093	4,966	32,887
	الدراجات النارية	6,006	271	184	182	6,643
	المجموع الفرعي	223,243	81,527	56,598	64,444	425,812
المجموع العام		712,226	197,053	149,912	170,108	1,229,299



سادساً: عدد المعاينات المنفذة بالنسبة إلى فئة وعمر المركبات خلال عام ٢٠١٣

السيارات الخفيفة		السيارات الثقيلة		عمر المركبة خلال عام ٢٠١٣
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
16.40%	4722	8.28%	61,408	ابتداءً من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٠ الى ٤
24.82%	7147	15.88%	117,756	من ٢٠٠٨/١٢/٣١ إلى ٥ الى ٨
15.52%	4469	23.63%	175,218	من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١ من ٩ الى ١٢
18.90%	5442	15.35%	113,785	من ١٩٩٧/١/١ إلى ٢٠٠٠/١٢/٣١ من ١٣ الى ١٦
7.73%	2227	19.67%	145,860	من ١٩٨٩/١/١ إلى ١٩٩٦/١٢/٣١ من ١٧ الى ٢٤
16.64%	4791	17.19%	127,447	قبل ١٩٨٩/١/١ فوق ٢٥
100.00%	28,798	100.00%	741,474	

سابعاً: معدل مدة المعاينة خلال عام ٢٠١٣:

يقاس معدل مدة المعاينة الاجمالية من ساعة دخول المركبة من باب المركز الرئيسي لغاية خروجها منه. يعكس الجدول التالي معدل

مدة المعاينة لعام ٢٠١٣:

المحطة ←		الحدث		الغازية		رحلة		مجدليا	
الشهر ↓	معدل الزيارات/يوم	معدل وقت الانتظار/يوم	معدل الزيارات/يوم	معدل وقت الانتظار/يوم	معدل الزيارات/يوم	معدل وقت الانتظار/يوم	معدل الزيارات/يوم	معدل وقت الانتظار/يوم	معدل الزيارات/يوم
كانون الثاني	2756	1:04:27	645	1:02:46	514	0:37:36	527	1:09:12	527
شباط	2009	0:45:53	490	1:10:15	362	0:28:06	457	1:09:20	457
آذار	1720	0:33:38	421	0:56:00	300	0:17:51	407	1:02:12	407
نيسان	1780	0:32:17	434	1:00:06	321	0:19:38	408	1:12:24	408
أيار	1668	0:30:26	376	0:48:12	281	0:15:19	343	1:09:41	343
حزيران	1301	0:22:48	293	0:34:36	243	0:15:44	288	0:37:06	288
تموز	1218	0:22:06	315	0:31:45	244	0:15:42	308	0:35:01	308
أب	1299	0:25:08	354	0:49:30	310	0:21:27	319	0:57:41	319
أيلول	1394	0:26:41	383	0:49:03	335	0:21:08	367	1:11:38	367
تشرين الأول	1689	0:36:34	388	0:49:36	335	0:22:11	361	1:12:12	361
تشرين الثاني	2240	1:01:03	450	1:02:04	432	0:23:47	407	1:13:57	407
كانون الأول	1956	1:08:01	398	1:08:24	328	0:26:27	260	0:35:09	260
المجموع	1753	42:30	412	55:18	334	23:17	371	1:02:32	371



ثامناً: نسبة المخالفات:

نسبة المركبات الغير مطابقة للشروط القانونية من أصل العدد الإجمالي الذي تقدم للمعاينة خلال سنة ٢٠١٣ على الشكل الآتي:

- 44.01 % من السيّارات الخفيفة

- 71.05 % من السيّارات الثقيلة

- 24.29 % من الدراجات النارية

توزعت نسب هذه المخالفات حسب الوظائف العشرة الأساسية على الشكل التالي:

الوظيفة	السيّارات الخفيفة %	السيّارات الثقيلة %
التعريف بالمركبة	11.50%	30.51%
الفرامل	14.17%	42.13%
نظام التوجيه	4.51%	18.02%
الرؤية	3.68%	8.42%
الإشارة و التأشير	31.14%	77.20%
نظام التعليق	13.04%	37.17%
البنيان - الهيكل	1.88%	4.27%
التجهيزات	3.75%	7.42%
الأعضاء الميكانيكية	3.89%	11.54%
انبعاث العادم	11.24%	28.77%
مواصفات خاصة	0.89%	0.32%

تاسعاً. مساحة المراكز:

المحطة ←	الحدث	الغازية	زحلة	مجدليا
المساحة المبنية	٢م ٦٤٤٢	٢م ١٣١١	٢م ١٠٩٠	٢م ١٣٠١

(Handwritten signature)



عاشراً: جداول بتجهيزات خطوط المعاينة:

المجموع	مجدليا	زحلة	الغازية	الحد ث	سنة التصنيع	صاحب المصنع	النوع	الفحص
22	3	1	4	14	2003	MAHA	IW2	جهاز فحص الفرملة
4	0	1	0	3	2003		IW2 (4*4)	
4	0	1	0	3	2003		IW4	
4	1	1	1	1	2003		IW7 (4*4)	
5	1	1	1	2	2003		IW10	
21	2	1	2	16	2003	MAHA	FWT	جهاز فحص نظام التعليق
7	1	1	1	4	2003		FWT-R	
3	0	1	2	0	2003		SA2D	
24	2	2	4	16	2003	MAHA	MINC1	جهاز فحص زوايا التوجيه
7	1	1	1	4	2003		MINC2	
26	2	2	4	18	2003	MAHA	PMS	جهاز فحص الإهتزاز
8	1	2	1	4	2003		LMS	
38	5	5	6	22	2003	MAHA	MGT5	جهاز فحص غازات العادم
12	1	4	3	4	2003	MAHA	MDO2	محلل الدخان
24	1	2	3	18	2003	MAHA	LITE 1.2	جهاز فحص الأنوار
7	2	1	2	2	2003		LITE 3	
17	2	2	3	10	2003	-	-	مضخة هواء
6	2	2	0	2	2003	Mitutoyo	-	مقياس تاكل الاطارات
48	5	4	9	30	2003	Croda Kerr	-	طفاية الحرائق
4	1	1	1	1	2003	MAHA	AVL Dispeed 490	عدد دورات المحرك (RPM)
8	2	2	4	0	2003	Hagopian	Jack/cars	رافعة
16	0	0	0	16	2003	MAHA	MAHA/cars	
7	1	1	1	4	2003	MAHA	MAHA/Trucks	
4	1	1	1	1	2003	MAHA	Quest	جهاز مقياس مستوى الصوت (sonomètre)
4	1	1	1	1	2003	MAHA	VZM 300	جهاز قياس تباطؤ السيارات (Décéléromètre)
4	1	1	1	1	2003	SEA	-	ضاغط - كومبريسور



ملحق رقم (٢) اجراءات الكشف الفني والمعاينة الميكانيكية لدواعي التسجيل

المواصفات الفنية للآليات والدراجات الواجب الكشف عليها بغرض

تسجيلها لدى مصلحة تسجيل السيارات تحت اشراف دائرة الميكانيك

يتضمن الكشف الحسي على الدراجة النارية او الآلية المنوي تسجيلها او اعادة تسجيلها المواصفات الإدارية والفنية وفقاً لأحكام المواد ١٢٤-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٥٦-١٥٧-١٥٩ من قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٢:

- الماركة
- تاريخ الصنع
- شكلها
- نوعها
- وجهة استعمالها للسياحة / خصوصي / عمومي / للنقل
- قوة المحرك بالأحصنة
- لونها
- رقم المحرك
- رقم الهيكل
- عدد الأسطوانات
- عدد المقاعد
- بجانب السائق
- وزنها فارغة
- وزنها الإجمالي
- محمولها الصافي
- مواصفات الصندوق

ملاحظات:

١- يتم تزويد مصلحة تسجيل السيارات بنتيجة الكشف إلكترونياً وبواسطة الربط الالكتروني بين مركز المعاينة وقاعدة البيانات لدى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

٢- تُنظم وتوقع افادة الكشف على المواصفات الفنية للآليات والدراجات الواجب الكشف عليها بغرض تسجيلها من قبل دائرة الميكانيك في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.



ملحق رقم (٣)

مضمون القرار رقم ٨٢٤ - الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٣١

المتعلق بتنظيم اعمال المعاينة الميكانيكية الالزامية وطرق اجرائها

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (قانون السير) لا سيما المادتين ١١١ الى ١١٤ منه،
بناء على القانون رقم ٣٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ لا سيما المادة الخامسة منه (التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل)،

بناء على المرسوم رقم ٧٥٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٨،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٣/٨٦ - ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩،

وحيث انه قد عهد بنتيجة مناقصة عمومية الى شركة فال السعودية المحدودة بالقيام بأعمال تصميم وبناء وتجهيز
وتشغيل مراكز الفحص الفني للمركبات الآلية وانتقالها الى ملكية الدولة اللبنانية وفقا لدفتر الشروط الادارية والفنية رقم
٢٠١٢٩/ص م تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يجري الكشف الفني على المركبات الخاضعة لموجب المعاينة الميكانيكية الالزامية للتثبت من ان جميع
الشروط الفنية المفروضة عليها في القوانين المرعية متوفرة في المراكز المحددة في المادة الثانية من هذا
القرار

المادة ٢: تحدد مراكز اجراء المعاينة الميكانيكية كالاتي:

- مركز الحدث - محافظة جبل لبنان
- مركز الغازية - محافظة لبنان الجنوبي
- مركز زحلة - محافظة البقاع
- مركز مجدليا - محافظة لبنان الشمالي

المادة ٣: ان خضوع المركبات بمختلف انواعها للمعاينة الميكانيكية، لا يعفي اصحابها من اجراء التصليلات اللازمة
عليها لإبقائها في حالة سليمة طيلة فترة وضعها بالسير وفق ما تنص عليه احكام قانون السير والقوانين
المرعية الاجراء.

المادة ٤- يجري خلال المعاينة الكشف الفني على كافة النقاط والعناصر في المركبة الخاضعة للمعاينة المحددة
بالملاحق رقم ١ من القرار الوزاري.

المادة ٥- تنظم على ثلاثة نسخ افادة تثبت اجراء الكشف ونتيجة المعاينة الميكانيكية على المركبة حسب النماذج

اسم المشروع إدارة وصيانة وتشغيل محطات المعاينة الميكانيكية للمركبات الآلية



المحددة بالملحق رقم ٢ من القرار الوزاري^٣.

تسلم نسخة لصاحب العلاقة فور الانتهاء من عملية المعاينة في حين تحفظ النسخة الثانية لدى الادارة اما النسخة الثالثة فتحتفظ في المركز حيث تمت المعاينة ولمدة ثلاث سنوات.

المادة ٦- يحدد في الملحق رقم ١ نقاط العيوب في المركبات التي يتوجب اصلاحها بنتيجة الكشف الفني عليها وتلك التي توجب العودة الى المركز حيث تمت المعاينة الاساسية لأجراء معاينة تأكيدية والتثبت من اصلاحها.

المادة ٧- يتم خلال المعاينة التأكيدية الكشف على عناصر التعريف بالمركبة وعلى النقاط أو مجموعة النقاط التي اوجبت هذه المعاينة فقط.

المادة ٨- يتوجب اجراء المعاينة التأكيدية بمهلة اقصاها شهر واحد يلي المعاينة الاساسية. بعد انقضاء هذه المهلة يتوجب تقديم المركبة للمعاينة الكاملة من جديد.

المادة ٩- كلفة المعاينة التأكيدية: لا تستوفي المؤسسة المعتمدة عن المعاينات التأكيدية اي بدل مالي عن ذلك في الوقت الراهن وبانتظار صدور قرار آخر.

المادة ١٠- تكلف قوى الامن الداخلي بالتعاون مع هيئة ادارة السير والآليات والمركبات بأجراء المراقبة الطرقية وتعتبر مخالفة احكام هذا القرار من مخالفات الفئات الاولى والثانية والثالثة وذلك حسب نوع المخالفة كما هي محددة في الجداول الملحقة بقانون السير.

المادة ١١- يعمل بهذا القرار ابتداء من / / ٢٠ وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

^٣ الملحق رقم ٤ من الفصل السابع- ملاحق ونماذج ملحقة بالعقد



لائحة بنقاط الكشف الفني والعيوب المتوجب لحظها

ملحق معدل وفقاً للقرار رقم ١١١٢ تاريخ ٢٠١١/٧/٨

لائحة بنقاط الكشف الفني والعيوب المتوجب لحظها بنتيجة المعاينة تأكيدية والاسباب الموجبة الملاحظات: نعم/كلا

٠- التعريف بالمركبة

١-٠ رقم التسجيل

١-١-٠ لوحة التسجيل

١-١-١-١-٠ لوحة التسجيل: حالة سيئة	نعم	صعوبة قراءة الاحرف - مدهونة - مكسورة
١-٢-١-١-٠ لوحة التسجيل: تثبيت سيء	نعم	احد عناصر التثبيت غير موجود
١-٣-١-١-٠ لوحة التسجيل: غير مطابقة للنموذج الرسمي	نعم	
١-٤-١-١-٠ لوحة التسجيل: غير مطابقة لدفتر سير المركبة	نعم	
١-٥-١-١-٠ لوحة التسجيل: غير موجودة	نعم	احدى اللوحتين غير موجودة

٢-٠ رقم الهيكل

١-٢-٠ لوحة المصنع

١-١-١-٢-٠ لوحة المصنع: حالة سيئة	كلا
١-٢-١-٢-٠ لوحة المصنع: تثبيت سيء	كلا
١-٣-١-٢-٠ لوحة المصنع: تعريف غير اعتيادي	نعم
١-٤-١-٢-٠ لوحة المصنع: غير مطابقة لدفتر سير المركبة	نعم
١-٥-١-٢-٠ لوحة المصنع: غير موجودة	كلا
١-٦-١-٢-٠ لوحة المصنع: فحص غير ممكن	كلا

٢-٢-٠ رقم الهيكل المحفور على الشاسي:

١-١-٢-٢-٠ رقم الهيكل المحفور على الشاسي:

حالة سيئة	كلا
١-٢-١-٢-٠ رقم الهيكل المحفور على الشاسي:	
تعريف غير اعتيادي	نعم
٢-٢-٢-٢-٠ رقم الهيكل المحفور على الشاسي:	
غير مطابق للدفتر	نعم
١-٣-٢-٢-٠ رقم الهيكل المحفور على الشاسي:	
غير موجود	نعم
٢-٣-٢-٢-٠ رقم الهيكل المحفور على الشاسي:	
فحص غير ممكن	نعم



٣-٠ المركبة

١-٣-٠ حالة المركبة

١-٣-٠-١ حالة المركبة: متوقفة عن الحركة	نعم	معطلة - غير قابلة للسير بقدرة ذاتية
١-٣-٠-٢ حالة المركبة: غطاء المحرك غير قابل للفتح	نعم	
١-٣-٠-٣ حالة المركبة: لون المركبة غير مطابق للدفتر	نعم	

١-٤-٠ نوع الوقود

١-٤-٠-١ نوع الوقود: غير مطابق لدفتر سير المركبة	نعم	
---	-----	--

٢-٤-٠ عدد المقاعد

١-٤-٠-٢ عدد المقاعد: غير مطابقة لدفتر سير المركبة	نعم	
---	-----	--

٣-٤-٠ لوحة الوزن (لمختلف سيارات الشحن)

١-٣-٤-٠ لوحة الوزن: غير موجودة	نعم	
--------------------------------	-----	--

٤-٤-٠ العداد

١-٤-٤-٠ العداد: غير قابل للقراءة	كلا	
----------------------------------	-----	--

١- الفرامل

١-١ الفحص القياسي measures

١-١-١ فرملة الخدمة

١-١-١-١ فرملة الخدمة: عيب في نظام الفرملة	نعم	عدم الفاعلية على احدى العجلات أو تثبتها فور الفرملة
١-١-١-٢ فرملة الخدمة: اختلاف في التوازن	كلا	اكثر من ٢٠٪ - اقل من ٣٠٪
١-١-١-٣ فرملة الخدمة: اختلاف شديد في التوازن	نعم	اكثر من ٣٠٪
١-١-١-٤ فرملة الخدمة: فعالية نظام الفرملة غير كافية	نعم	اقل من ٥٠٪ (٦٠ للشاحنات)
١-١-١-٥ فرملة الخدمة: فحص غير ممكن	نعم	اختلاف في قياس العجلات على نفس المحور - عجلات ذات مسامير

٢-١-١ فرملة انتظار (فرامل اليد)

١-١-٢-١ فرملة انتظار: عيب في نظام الفرملة	نعم	عدم الفاعلية على احدى العجلات أو تثبتها فور الفرملة
١-١-٢-٢ فرملة انتظار: فعالية الفرملة غير مقبولة	نعم	اقل من ١٨٪
١-١-٢-٣ فرملة انتظار: فحص غير ممكن	نعم	اختلاف في قياس العجلات على نفس المحور - عجلات ذات مسامير

٢-١ الدائرة الهيدروليكية

١-٢-١ خزان زيت الفرملة

١-١-٢-١ خزان زيت الفرملة: حالة سيئة	كلا	
١-١-٢-٢ خزان زيت الفرملة: تثبيت سيء	كلا	



كلا	١-٣-١-٢-١	خزان زيت الفرملة: مستوى الزيت منخفض
نعم	١-٤-١-٢-١	خزان زيت الفرملة: غطاء الخزان غير موجود
نعم	٢-٤-١-٢-١	خزان زيت الفرملة: تسرب زيت
نعم	١-٥-١-٢-١	خزان زيت الفرملة: فحص غير ممكن
	٢-٢-١	اسطوانة الفرملة (ظلمية الفرملة)
نعم	١-١-٢-٢-١	اسطوانة الفرملة: تثبيت سيء
نعم	١-٢-٢-٢-١	اسطوانة الفرملة: تسرب زيت
نعم	١-٣-٢-٢-١	اسطوانة الفرملة: فحص غير ممكن
	٣-٢-١	مواسير زيت الفرملة
نعم	١-١-٣-٢-١	مواسير زيت الفرملة: حالة سيئة
كلا	١-٢-٣-٢-١	مواسير زيت الفرملة: وضعية غير مقبولة
	٢-٢-٣-٢-١	مواسير زيت الفرملة: تثبيت سيء
نعم	١-٣-٣-٢-١	مواسير زيت الفرملة: تسرب زيت
نعم	١-٤-٣-٢-١	مواسير زيت الفرملة: فحص غير ممكن
	٤-٢-١	خراطيم الزيت
كلا	١-١-٤-٢-١	خراطيم الزيت: تآكل
نعم	٢-١-٤-٢-١	خراطيم الزيت: تآكل شديد
كلا	١-٢-٤-٢-١	خراطيم الزيت: وضعية غير مقبولة
كلا	٢-٢-٤-٢-١	خراطيم الزيت: تثبيت سيء
نعم	١-٣-٤-٢-١	خراطيم الزيت: تسرب
	٥-٢-١	مقسم ضغط زيت الفرملة
كلا	١-١-٥-٢-١	مقسم ضغط زيت الفرملة: حالة سيئة
نعم	١-٢-٥-٢-١	مقسم ضغط زيت الفرملة: لا يعمل
نعم	١-٣-٥-٢-١	مقسم ضغط زيت الفرملة: تثبيت سيء
نعم	١-٤-٥-٢-١	مقسم ضغط زيت الفرملة: تسرب
نعم	١-٥-٥-٢-١	مقسم ضغط زيت الفرملة: فحص غير ممكن
	٣-١	ادوات التحكم
	١-٣-١	دواسة الفرملة
كلا	١-١-١-٣-١	دواسة الفرملة: اهتراء مداس الكاوتشوك
	٢-١-١-٣-١	دواسة الفرملة: المداس المعدني غير
نعم		موجود - مكسور
كلا	١-٢-١-٣-١	دواسة الفرملة: الحركة الحرة للدواسة طويلة جدا



٢-٣-١ فرملة انتظار (فرامل اليد)

صعوبة المناورة - فراغ كبير في حركة المحور - قسوة في التشيق	كلا	١-٢-٣-١ فرملة انتظار: لا تعمل بشكل جيد
تشيق غر ممكن - اداة التحكم غير موجودة	نعم	٢-١-٢-٣-١ فرملة انتظار: غير قابلة للتشيق
عدم وجود محور لاداة التحكم أو احد عناصر التثبيت	نعم	١-٢-٢-٣-١ فرملة انتظار: تثبيت سيء
	كلا	١-٣-٢-٣-١ فرملة انتظار: الحركة الحرة طويلة جدا
	نعم	١-٤-٢-٣-١ فرملة انتظار: غير موجودة

٣-٣-١ كابل فرملة انتظار

	كلا	١-١-٣-٣-١ كابل فرملة انتظار: تآكل
	نعم	٢-١-٣-٣-١ كابل فرملة انتظار: تآكل شديد
	كلا	١-٢-٣-٣-١ كابل فرملة انتظار: آثار احتكاك
	كلا	١-٣-٣-٣-١ كابل فرملة انتظار: تثبيت سيء
	نعم	١-٤-٣-٣-١ كابل فرملة انتظار: غير موجود
غير ممكن دون تفكيك سببه تعديل على المركبة	نعم	٢-٤-٣-٣-١ كابل فرملة انتظار: الفحص غير ممكن

٤-١ عناصر الاستقبال

١-٤-١ ديسك الفرملة

مكسور أو مفسخ	نعم	١-١-١-٤-١ ديسك الفرملة: تآكل شديد
آثار تجريح - صدأ	كلا	٢-١-١-٤-١ ديسك الفرملة: تآكل
أحد عناصر التثبيت غير موجود	نعم	١-٢-١-٤-١ ديسك الفرملة: تثبيت سيء
	كلا	١-٣-١-٤-١ ديسك الفرملة: آثار زيت

٢-٤-١ سيلندر الفرملة

	كلا	١-١-٢-٤-١ سيلندر الفرملة: تآكل
احتكاك مع العجلة - مكسور - مفسخ - عيب في الجمع	نعم	٢-١-٢-٤-١ سيلندر الفرملة: تآكل شديد
أحد عناصر التثبيت غير موجود	نعم	١-٢-٢-٤-١ سيلندر الفرملة: تثبيت سيء
تسرب للسائل وتكون نقاط	نعم	١-٣-٢-٤-١ سيلندر الفرملة: تسرب زيت
غير ممكن دون تفكيك سببه تعديل على المركبة	نعم	١-٤-٢-٤-١ سيلندر الفرملة: فحص غير ممكن

٣-٤-١ طمبور الفرملة

كسر	نعم	١-١-٣-٤-١ طمبور الفرملة: تآكل شديد
	كلا	١-٢-٣-٤-١ طمبور الفرملة: آثار زيت
الغطاء الواقعي غير موجود	كلا	١-٣-٣-٤-١ طمبور الفرملة: تثبيت سيء

٤-٤-١ قرص احتكاك الفرملة (كوليه)

	كلا	١-١-٤-٤-١ قرص احتكاك الفرملة: تآكل
احتكاك معدن بمعدن	نعم	٢-١-٤-٤-١ قرص احتكاك الفرملة: تآكل شديد



كلا	١-٢-٤-٤-١ قرص احتكاك الفرملة: تركيب سيء
كلا	١-٢-٤-٤-١ قرص احتكاك الفرملة: تثبيت سيء
نعم	١-٣-٤-٤-١ قرص احتكاك الفرملة: غير موجود
٥-١ مجموعة تعزيز الفرامل	
١-٥-١ معزز الفرملة (السيرفو)	
كلا	١-١-١-٥-١ معزز الفرملة: حالة سيئة
كلا	١-٢-١-٥-١ معزز الفرملة: عطل في التشغيل
كلا	١-٣-١-٥-١ معزز الفرملة: تثبيت سيء
كلا	١-٤-١-٥-١ معزز الفرملة: فحص غير ممكن
٢-٥-١ خرطوم معزز الفرملة	
كلا	١-١-٢-٥-١ خرطوم معزز الفرملة: تثبيت سيء
كلا	١-٢-٢-٥-١ خرطوم معزز الفرملة: تسرب زيت
٦-١ مجموعة مانع الانزلاق	
١-٦-١ مجموعة مانع الانزلاق ABS	
كلا	١-١-١-٦-١ مجموعة مانع الانزلاق: حالة سيئة
كلا	١-٢-١-٦-١ مجموعة مانع الانزلاق: تثبيت سيء
نعم	١-٣-١-٦-١ مجموعة مانع الانزلاق: تسرب زيت
كلا	١-٤-١-٦-١ مجموعة مانع الانزلاق: فحص غير ممكن
٧-١ الدائرة الهوائية (للشاحنات)	
١-٧-١ خزان ضغط الهواء (الفرملة)	
نعم	١-١-١-٧-١ خزان ضغط الهواء: حالة سيئة
نعم	٢-١-١-٧-١ خزان ضغط الهواء: تثبيت سيء
كلا	٣-١-١-٧-١ خزان ضغط الهواء: تسرب
٢-٧-١ خرطوم الهواء (الفرملة)	
نعم	١-١-٢-٧-١ خرطوم الهواء: حالة سيئة
نعم	٢-١-٢-٧-١ خرطوم الهواء: احتكاك
نعم	٣-١-٢-٧-١ خرطوم الهواء: تثبيت سيء
نعم	٤-١-٢-٧-١ خرطوم الهواء: تسرب
٣-٧-١ ذراع التحكم (الفرملة)	
نعم	١-١-٣-٧-١ ذراع التحكم: حالة سيئة
نعم	٢-١-٣-٧-١ ذراع التحكم: مسار طويل
٤-٧-١ موزع ضغط الهواء (الفرملة)	
نعم	١-١-٤-٧-١ موزع ضغط الهواء: حالة سيئة

احد عناصر التثبيت غير موجود

تسرب للسائل وتكون نقاط

تسرب للسائل وتكون نقاط

غير ممكن دون تفكيك سببه تعديل على المركبة

اهتراء شديد - تلحيم

تورم - آثار اهتراء

فراغ شديد - التواء

الزاوية بين ذراع التحكم ومحور المنفخ اقل من ٩٠ درجة

اهتراء شديد - وظيفة معطلة - كسر جزئي



نعم	نعم	١-٤-٧-١ موزع ضغط الهواء: تثبيت سيء
نعم	نعم	١-٤-٧-١ موزع ضغط الهواء: غير موجود
		١-٧-١ كومبريسور الهواء (الفرملة)
أحد عناصر التثبيت غير موجود	نعم	١-١-٥-٧-١ كومبريسور الهواء: تثبيت سيء
	كلا	١-١-٥-٧-١ كومبريسور الهواء: قشاط مفقود - مهترئ
		١-٧-١ ساعة ضغط الهواء (الفرملة)
	نعم	١-١-٦-٧-١ ساعة ضغط الهواء: معطلة
	نعم	١-١-٦-٧-١ ساعة ضغط الهواء: غير موجودة
		٢- نظام التوجيه (المقود)
		١-٢ الفحص mesures
أكثر من ١٤م/كلم للمحور الامامي و١٨م/كلم للمحور الخلفي	كلا	١-١-٢ انحراف العجلات
		٢-٢ عناصر التوجيه
		١-٢-٢ عجلة القيادة volant de direction
	كلا	١-١-٢-٢ عجلة القيادة: حالة سيئة
أقل من ١٦/١ من الدورة الكاملة	كلا	١-٢-١-٢-٢ عجلة القيادة: فراغ بسيط عند الدوران
أكثر من ١٦/١ من الدورة الكاملة	نعم	١-٢-١-٢-٢ عجلة القيادة: فراغ شديد عند الدوران
	كلا	١-٢-١-٢-٢ عجلة القيادة: نقاط قاسية لدى التشغيل
أحد عناصر التثبيت غير موجود	كلا	١-٣-١-٢-٢ عجلة القيادة: تثبيت سيء
مستبدل بوسيلة أخرى	نعم	١-٤-١-٢-٢ عجلة القيادة: غير موجود
		٢-٢-٢ قفل المقود
	كلا	١-١-٢-٢-٢ قفل المقود: لا يعمل
		٣-٢-٢ عامود القيادة والتوجيه colonne de direction
	كلا	١-١-٣-٢-٢ عامود القيادة والتوجيه: حالة سيئة
	كلا	١-١-٣-٢-٢ عامود القيادة والتوجيه: فراغ شديد
أحد عناصر التثبيت غير موجود	كلا	١-٢-٣-٢-٢ عامود القيادة والتوجيه: تثبيت سيء
غير ممكن دون تفكيك سببه تعديل على المركبة	كلا	١-٣-٣-٢-٢ عامود القيادة والتوجيه: فحص غير ممكن
		٤-٢-٢ قارنة عامود ادارة (التربيعة)
	كلا	١-١-٤-٢-٢ قارنة عامود ادارة: حالة سيئة
	كلا	١-١-٤-٢-٢ قارنة عامود ادارة: فراغ شديد
أحد عناصر التثبيت غير موجود	كلا	١-٢-٤-٢-٢ قارنة عامود ادارة: تثبيت سيء
غير ممكن دون تفكيك سببه تعديل على المركبة	كلا	١-٣-٤-٢-٢ قارنة عامود ادارة: فحص غير ممكن



٥-٢-٢ الجريدة والبينون (بوات ديركسيون)	نعم	١-١-٥-٢-٢ الجريدة والبينون: كسر أو تشقق
٢-١-٥-٢-٢ الجريدة والبينون: فراغ	كلا	١-٢-٥-٢-٢ الجريدة والبينون: تثبيت سيء
١-٣-٥-٢-٢ الجريدة والبينون: تسرب زيت	نعم	١-٤-٥-٢-٢ الجريدة والبينون: فحص غير ممكن
٦-٢-٢ ذراع الازدواج (زند ديركسيون)	كلا	١-١-٦-٢-٢ ذراع الازدواج: التواء
٢-١-٦-٢-٢ ذراع الازدواج: كسر أو تشقق	نعم	١-٢-٦-٢-٢ ذراع الازدواج: آثار احتكاك
١-٣-٦-٢-٢ ذراع الازدواج: تثبيت سيء	كلا	١-٤-٦-٢-٢ ذراع الازدواج: فحص غير ممكن
٧-٢-٢ وصلة كروية متزاوجة (بيضة ديركسيون)	نعم	١-١-٧-٢-٢ وصلة كروية متزاوجة: كسر أو تشقق
٢-١-٧-٢-٢ وصلة كروية متزاوجة: فراغ	كلا	٣-١-٧-٢-٢ وصلة كروية متزاوجة: فراغ شديد
٤-١-٧-٢-٢ وصلة كروية متزاوجة:	نعم	المطاط الواقي في حالة سيئة
١-٢-٧-٢-٢ وصلة كروية متزاوجة: تثبيت سيء	كلا	١-٣-٧-٢-٢ وصلة كروية متزاوجة: فحص غير ممكن
٨-٢-٢ محور ذراع التوجيه (دلالية)	نعم	١-١-٨-٢-٢ محور ذراع التوجيه: حالة سيئة
٢-١-٨-٢-٢ محور ذراع التوجيه: فراغ شديد	كلا	١-٢-٨-٢-٢ محور ذراع التوجيه: تثبيت سيء
١-٣-٨-٢-٢ محور ذراع التوجيه: فحص غير ممكن	نعم	
٣-٢ مجموعة التوجيه الهيدروليكية	كلا	١-٣-٢ مجموعة التوجيه الهيدروليكية
١-١-٣-٢ مجموعة التوجيه الهيدروليكية:	نعم	١-١-٣-٢ مجموعة التوجيه الهيدروليكية: لا تعمل بشكل جيد
٢-١-٣-٢ مجموعة التوجيه الهيدروليكية: معطلة	كلا	١-٢-٣-٢ مجموعة التوجيه الهيدروليكية: فحص غير ممكن
٢-٣-٢ خزان زيت الهيدروليك	نعم	١-١-٢-٣-٢ خزان زيت الهيدروليك: تثبيت سيء



١-٢-٢ خزان الهيدروليك:

كلا	غطاء فتحة الملاء غير موجود
كلا	١-٣-٢-٣-٢ خزان زيت الهيدروليك: تسرب زيت
كلا	١-٤-٢-٣-٢ خزان زيت الهيدروليك: فحص غير ممكن

غير ممكن دون تفكيك سببه تعديل على المركبة

٣-٣-٢ انابيب زيت الهيدروليك

كلا	١-١-٣-٣-٢ انابيب زيت الهيدروليك: حالة سيئة
كلا	١-٢-٣-٣-٢ انابيب زيت الهيدروليك: تثبيت سيء
كلا	١-٣-٣-٣-٢ انابيب زيت الهيدروليك: تسرب زيت
كلا	١-٤-٣-٣-٢ انابيب زيت الهيدروليك: فحص غير ممكن

احد عناصر التثبيت غير موجود

غير ممكن دون تفكيك سببه تعديل على المركبة

٤-٣-٢ طلمبة ضغط الزيت

كلا	١-١-٤-٣-٢ طلمبة ضغط الزيت: حالة سيئة
كلا	١-٢-٤-٣-٢ طلمبة ضغط الزيت: تثبيت سيء
كلا	١-٣-٤-٣-٢ طلمبة ضغط الزيت: تسرب زيت
كلا	١-٤-٤-٣-٢ طلمبة الزيت: فحص غير ممكن

احد عناصر التثبيت غير موجود

غير ممكن دون تفكيك سببه تعديل على المركبة

٥-٣-٢ قشاطر طلمبة ضغط الزيت:

كلا	١-١-٥-٣-٢ قشاطر طلمبة ضغط الزيت: اهتراء شديد
كلا	١-٢-٥-٣-٢ قشاطر طلمبة ضغط الزيت: غير موجود
كلا	٢-٢-٥-٣-٢ قشاطر طلمبة ضغط الزيت: فحص غير ممكن

غير ممكن دون تفكيك سببه تعديل على المركبة

٣- الرؤية

١-٣- الزجاج

١-١-٣ الزجاج الامامي

نعم	١-١-١-٣-٢ كسر أو تشقق يفوق ٣٠ سم
نعم	١-٢-١-٣-٢ الزجاج الامامي: مجال الرؤية محجوب
كلا	١-٣-١-٣-٢ الزجاج الامامي: تثبيت سيء
نعم	١-٤-١-٣-٢ الزجاج الامامي: غير موجود

وجود حواجب للنور والرؤية

٢-١-٣ النوافذ والزجاج الخلفي

نعم	١-١-٢-١-٣ النوافذ الامامية: مجال الرؤية محجوب
كلا	١-٢-٢-١-٣ النوافذ والزجاج الخلفي: تثبيت سيء
نعم	١-٣-٢-١-٣ النوافذ والزجاج الخلفي: غير موجود

وجود حواجب للنور والرؤية

٢-٣ المرايا

١-٢-٣ المرأة الداخلية

نعم	١-١-٢-٣-٢ المرأة الداخلية: حالة سيئة - مكسورة
نعم	١-٢-١-٢-٣ المرأة الداخلية: تثبيت سيء



١-٢-٣-١-٣ المرأة الداخلية: غير موجودة نعم

٢-٢-٣ المرأة الخارجية: يسار ويمين في حال الرؤية محجوبة من خلال الزجاج الخلفي

١-١-٢-٢-٣ المرأة الخارجية: حالة سيئة نعم

١-٢-٢-٢-٣ المرأة الخارجية: تثبيت سيء نعم

١-٣-٢-٢-٣ المرأة الخارجية: غير موجودة نعم

٣-٢-٣ التحكم بالمرآيا

١-١-٣-٢-٣ التحكم بالمرآيا: مفتاح التشغيل لا يعمل كلا

٣-٣ ملحقات

١-٣-٣ مساحات امامية

١-١-١-٣-٣ مساحات امامية: حالة سيئة كلا

١-٢-١-٣-٣ مساحات امامية: لا تعمل نعم

١-٣-١-٣-٣ مساحات امامية: غير موجودة نعم

٢-٣-٣ ترتيبية غسل الزجاج

١-١-٢-٣-٣ ترتيبية غسل الزجاج: لا تعمل كلا

٤- الانوار الخارجية

١-٤ فحص قوة وتوجيه الانوار الامامية

١-١-٤ انوار التلاقي

١-١-١-٤ انوار التلاقي: اتجاه النور منخفض كلا

٢-١-١-٤ انوار التلاقي: اتجاه النور مرتفع كلا

٢-٤ الانوار الامامية

١-٢-٤ انوار التلاقي

١-١-٢-٤ انوار التلاقي: لون الانوار مختلف

نعم عن الابيض أو الاصفر

٢-١-٢-٤ انوار التلاقي: شعر في الزجاج كلا

٣-١-٢-٤ انوار التلاقي: زجاج مكسور نعم

٤-١-٢-٤ انوار التلاقي: العاكس مكسور أو حالة سيئة نعم

١-٢-١-٢-٤ انوار التلاقي:

كلا الطيف الضوئي للمصباح غير صحيح

٢-٢-١-٢-٤ انوار التلاقي: خلل في التشغيل كلا

٣-٢-١-٢-٤ انوار التلاقي: لا يعمل نعم

١-٣-١-٢-٤ انوار التلاقي: موقع وارتفاع المصابيح

نعم غير مطابق للشروط القانونية

٢-٣-١-٢-٤ انوار التلاقي: تثبيت سيء كلا



نعم	٤-٢-١-٤-١ انوار التلاقي: اختلاف لون الانوار
نعم	بين جهة اليسار وجهة اليمين
نعم	٤-٢-١-٥-١ انوار التلاقي: غير موجود
	<u>٤-٢-٢ انوار الطريق</u>
	٤-٢-٢-١-١ انوار الطريق: لون الانوار مختلف
نعم	عن الابيض أو الاصفر
كلا	٤-٢-٢-٢-١ انوار الطريق: شعر في الزجاج
نعم	٤-٢-٢-٣-١ انوار الطريق: زجاج مكسور
نعم	٤-٢-٢-٤-١ انوار الطريق: العاكس مكسور أو حالة سيئة
	٤-٢-٢-٢-٢ انوار الطريق: الطيف الضوئي
كلا	للمصباح غير صحيح
كلا	٤-٢-٢-٢-٢-٢ انوار الطريق: خلل في التشغيل
	٤-٢-٢-٢-٣ انوار الطريق: لا يعمل
	٤-٢-٢-٣-١ انوار الطريق: موقع وارتفاع المصابيح
نعم	غير مطابق للشروط القانونية
كلا	٤-٢-٢-٣-٢ انوار الطريق: تثبيت سيء
	٤-٢-٢-٤-١ انوار الطريق: اختلاف لون الانوار
نعم	بين جهة اليسار وجهة اليمين
نعم	٤-٢-٢-٥-١ انوار الطريق: غير موجود
	<u>٤-٢-٣ انوار الضباب الامامي</u>
	٤-٢-٣-١-١ انوار الضباب الامامي: لون الانوار
كلا	مختلف عن اللون الابيض أو الاصفر
كلا	٤-٢-٣-١-٢ انوار الضباب الامامي: حالة سيئة
كلا	٤-٢-٣-٢-١ انوار الضباب الامامي: لا يعمل
	٤-٢-٣-٣-١ انوار الضباب الامامي: اختلاف لون
كلا	الانوار بين جهة اليسار وجهة اليمين
كلا	٤-٢-٣-٤-١ انوار الضباب الامامي: غير موجود
	<u>٤-٢-٤ مصابيح اضافية</u>
	٤-٢-٤-١-١ مصابيح اضافية: لون الانوار
كلا	مختلف عن اللون الابيض والاصفر
كلا	٤-٢-٤-١-٢ مصابيح اضافية: حالة سيئة
كلا	٤-٢-٤-٢-١ مصابيح اضافية: لا يعمل
كلا	٤-٢-٤-٣-١ مصابيح اضافية: تثبيت سيء
نعم	٤-٢-٤-٤-١ مصابيح اضافية: غير مطابق للشروط القانونية



٤-٣ الانوار الخلفية

٤-٣-١ انوار الانتظار

٤-٣-١-١ انوار الانتظار: لون الانوار غير

نعم	مطابق للشروط القانونية
كلا	٤-٣-١-٢ انوار الانتظار: مشعور
نعم	٤-٣-١-٣ انوار الانتظار: مكسور
نعم	٤-٣-١-٤ انوار الانتظار: خلل في التشغيل
نعم	٤-٣-١-٥ انوار الانتظار: معطل
	٤-٣-١-٦ انوار الانتظار: موقع وارتفاع
نعم	المصابيح غير مطابق للشروط القانونية
كلا	٤-٣-١-٧ انوار الانتظار: تثبيت سيء
نعم	٤-٣-١-٨ انوار الانتظار: غير موجود

٤-٣-٢ انوار اشارة تغيير الاتجاه

٤-٣-٢-١ انوار الاشارة: لون النور مختلف

نعم	عن البرتقالي أو الاحمر
كلا	٤-٣-٢-٢ انوار الاشارة: مشعور
نعم	٤-٣-٢-٣ انوار الاشارة: مكسور
نعم	٤-٣-٢-٤ انوار الاشارة: خلل في التشغيل
نعم	٤-٣-٢-٥ انوار الاشارة: معطل
	٤-٣-٢-٦ انوار الاشارة: موقع وارتفاع المصابيح
نعم	غير مطابق للشروط القانونية
نعم	٤-٣-٢-٧ انوار الاشارة: تثبيت سيء
نعم	٤-٣-٢-٨ انوار الاشارة: غير موجود

٤-٣-٣ اشارة تخفيف السرعة

٤-٣-٣-١ اشارة تخفيف السرعة:

نعم	خلل في التشغيل - معطل
نعم	٤-٣-٣-٢ اشارة تخفيف السرعة: غير موجود

٤-٣-٤ انوار الفرملة

نعم	٤-٣-٤-١ انوار الفرملة: لون النور مختلف عن الاحمر
كلا	٤-٣-٤-٢ انوار الفرملة: مشعور
نعم	٤-٣-٤-٣ انوار الفرملة: مكسور
نعم	٤-٣-٤-٤ انوار الفرملة: خلل في التشغيل
نعم	٤-٣-٤-٥ انوار الفرملة: معطل
	٤-٣-٤-٦ انوار الفرملة: موقع وارتفاع المصابيح
نعم	غير مطابق للشروط القانونية



نعم	٤-٣-٤-٢ انوار الفرملة: تثبيت سيء
	٤-٣-٥- نور الفرملة العلوي
كلا	٤-٣-٥-١-١ نور الفرملة العلوي: مكسور في حال وجوده
	٤-٣-٦- نور لوحة التسجيل
	٤-٣-٦-١-١ انوار لوحة التسجيل: لون النور
كلا	مختلف عن الابيض
نعم	٤-٣-٦-١-٢ انوار لوحة التسجيل: مكسورة
نعم	٤-٣-٦-٢-١ انوار لوحة التسجيل: معطلة
نعم	٤-٣-٦-٣-١ انوار لوحة التسجيل: تثبيت سيء
نعم	٤-٣-٦-٤-١ انوار لوحة التسجيل: غير موجودة
	٤-٣-٧- انوار الضباب الخلفي
	٤-٣-٧-١-١ انوار الضباب الخلفي: لون النور
كلا	مختلف عن الاحمر
كلا	٤-٣-٧-١-٢ انوار الضباب الخلفي: حالة سيئة
كلا	٤-٣-٧-٢-١ انوار الضباب الخلفي: لا يعمل كما يجب
كلا	٤-٣-٧-٢-٢ انوار الضباب الخلفي: معطل
كلا	٤-٣-٧-٣-١ انوار الضباب الخلفي: تثبيت سيء
	٤-٣-٨- انوار السير الى الوراء
	٤-٣-٨-١-١ انوار السير الى الوراء:
كلا	لون النور مختلف عن الابيض
كلا	٤-٣-٨-١-٢ انوار السير الى الوراء: حالة سيئة
نعم	٤-٣-٨-٢-١ انوار السير الى الوراء: خلل في التشغيل
كلا	٤-٣-٨-٢-٢ انوار السير الى الوراء: معطل
كلا	٤-٣-٨-٣-١ انوار السير الى الوراء: تثبيت سيء
كلا	٤-٣-٨-٤-١ انوار السير الى الوراء: غير موجود
	٤-٣-٩- انوار القياس (المركبات التي يزيد طولها عن ٦ أمتار)
نعم	٤-٣-٩-١-١ انوار القياس: لون غير مطابق للشروط القانونية
كلا	٤-٣-٩-١-٢ انوار القياس: مشعور
نعم	٤-٣-٩-٢-١ انوار القياس: مكسور
نعم	٤-٣-٩-٢-٢ انوار القياس: خلل في التشغيل
نعم	٤-٣-٩-٣-١ انوار القياس: معطل
نعم	٤-٣-٩-٣-٢ انوار القياس: تثبيت سيء
نعم	٤-٣-٩-٤-١ انوار القياس: غير موجود

مضيء بصورة مستمرة



٤-٣-١٠ عاكس النور الخلفي: لون

نعم	٤-٣-١٠-١-١ عاكس النور الخلفي: لون مختلف عن الاحمر
كلا	٤-٣-١٠-١-٢ عاكس النور الخلفي: مشعور
نعم	٤-٣-١٠-١-٣ عاكس النور الخلفي: مكسور
نعم	٤-٣-١٠-٢-١ عاكس النور الخلفي: تثبيت سيء
نعم	٤-٣-١٠-٣-١ عاكس النور الخلفي: غير موجود

٤-٣-١١ عاكس النور الجانبي للمركبات التي يزيد طولها عن ٦ امتار

	٤-٣-١١-١ عاكس النور الجانبي: لون مختلف
نعم	عن الاحمر أو البرتقالي
كلا	٤-٣-١١-٢ عاكس النور الجانبي: مشعور
نعم	٤-٣-١١-٣ عاكس النور الجانبي: مكسور
نعم	٤-٣-١١-٤ عاكس النور الجانبي: تثبيت سيء
نعم	٤-٣-١١-٥ عاكس النور الجانبي: غير موجود

ينقص أكثر من عاكس واحد

٤-٣-١٢ مثلث التحذير

نعم	٤-٣-١٢-١ مثلث التحذير: غير موجود
-----	----------------------------------

سيارات شحن البضائع

٤-٤ المؤشرات على لوحة القيادة ومفاتيح التحكم

٤-١-١ مؤشر انوار الطريق على لوحة القيادة:

كلا	٤-١-١-١ مؤشر انوار الطريق: لا يعمل
	٤-١-٢ مؤشر الوماض على لوحة القيادة
كلا	٤-١-٢-١ مؤشر الوماض: لا يعمل
	٤-١-٣ مؤشر نور الضباب الخلفي على لوحة القيادة
كلا	٤-١-٣-١ مؤشر نور الضباب الخلفي: لا يعمل
	٤-١-٤ مفتاح تشغيل الانوار والاشارات

٤-١-٤-١ مفتاح تشغيل الانوار والاشارات: حالة سيئة

٤-١-٤-٢ مفتاح تشغيل الانوار والاشارات: تثبيت سيء

٤-١-٥ مؤشر الاشارة على لوحة القيادة

٤-١-٥-١ مؤشر الاشارة على لوحة القيادة: لا يعمل

٥- نظام التعليق (suspension)

١-٥ فحص (measures)

١-١-٥ الخمدات (amortisseurs)

١-١-٥-١ الخمدات (amortisseurs): فعالية غير كافية

فعالية اقل من ٤٠%

١-١-٥-٢ الخمدات (amortisseurs):

اختلاف في توازن قدرة التخميد بين الجهة

اختلاف يفوق ٣٠%

كلا

اليمنى واليسرى



٢-٥ نظام التعليق - المحور

١-٢-٥ الروسورات أو قضيب اللي

١-١-٢-٥ الروسورات أو قضيب اللي: شق أو كسر نعم

١-٢-٥ الروسورات أو قضيب اللي: تثبيت سيء نعم فقط للشاحنات

١-٣-٢-٥ الروسورات أو قضيب اللي: فحص غير ممكن نعم

٢-٢-٥ الوسادات الهيدروليكية

١-١-٢-٢-٥ الوسادات الهيدروليكية: تسرب زيت كلا

١-٢-٢-٢-٥ الوسادات الهيدروليكية:

فحص غير ممكن كلا

٣-٢-٥ الخمدات (amortisseurs)

١-١-٣-٢-٥ الخمدات: حالة سيئة كلا

٢-١-٣-٢-٥ الخمدات: مكسور نعم

٣-١-٣-٢-٥ الخمدات: الواقى من الغبار غير صالح كلا

١-٢-٣-٢-٥ الخمدات: تثبيت سيء كلا

١-٣-٣-٢-٥ الخمدات: تسرب زيت كلا

١-٤-٣-٢-٥ الخمدات: غير موجود نعم

٢-٤-٣-٢-٥ الخمدات: فحص غير ممكن نعم

٤-٢-٥ مسمار ركبة التوجيه (pivot de roue)

١-١-٤-٢-٥ مسمار ركبة التوجيه: شق أو كسر نعم

٢-١-٤-٢-٥ مسمار ركبة التوجيه: فراغ شديد كلا

١-٢-٤-٢-٥ مسمار ركبة التوجيه: تثبيت سيء كلا

٥-٢-٥ رولمان العجلة

١-١-٥-٢-٥ رولمان العجلة: فراغ شديد كلا

١-٢-٥-٢-٥ رولمان العجلة: صوت غير عادي كلا

٦-٢-٥ ذراع التوجيه - الملاقط:

١-١-٦-٢-٥ ذراع التوجيه - الملاقط تأكل شديد كلا اهتراء للمعدن

٢-١-٦-٢-٥ ذراع التوجيه - الملاقط: حالة سيئة كلا التواء

٣-١-٦-٢-٥ ذراع التوجيه - الملاقط: شق أو كسر نعم

١-٢-٦-٢-٥ ذراع التوجيه: السفلية: تثبيت سيء كلا

٧-٢-٥ الجلبة المطاطية لذراع التوجيه (baguette)

١-١-٧-٢-٥ الجلبة المطاطية لذراع التوجيه (baguette):

حالة سيئة كلا

٨-٢-٥ الوصلات الكروية لنظام التعليق

١-١-٨-٢-٥ الوصلات الكروية لنظام التعليق:



نعم	شق أو كسر	
كلا	٢-١-٨-٢-٥ الوصلات الكروية لنظام التعليق: فراغ	
	٣-١-٨-٢-٥ الوصلات الكروية:	
كلا	الواقى من الغبار غير صالح	
	١-٢-٨-٢-٥ الوصلات الكروية لنظام التعليق:	
نعم	تثبيت سيء	
	١-٣-٨-٢-٥ الوصلات الكروية لنظام التعليق:	
نعم	فحص غير ممكن	
	<u>٩-٢-٥ الجلبات المطاطية لنظام التعليق</u>	
	١-١-٩-٢-٥ الجلبات المطاطية لنظام التعليق:	
نعم	شق أو كسر	
كلا	٢-١-٩-٢-٥ الجلبات المطاطية لنظام التعليق: فراغ	
نعم	٣-١-٩-٢-٥ الجلبات المطاطية لنظام التعليق: تثبيت سيء	
	١-٢-٩-٢-٥ الجلبات المطاطية لنظام التعليق:	
نعم	فحص غير ممكن	
	<u>١٠-٢-٥ قضيب الموازنة</u>	
التواء بسيط	١-١-١٠-٢-٥ قضيب الموازنة: حالة سيئة	كلا
نعم	٢-١-١٠-٢-٥ قضيب الموازنة: شق أو كسر	كلا
كلا	١-٢-١٠-٢-٥ قضيب الموازنة: تثبيت سيء	كلا
	<u>١١-٢-٥ الجلبات المطاطية لقضيب الموازنة</u>	
	١-١-١١-٢-٥ الجلبات المطاطية لقضيب الموازنة:	
كلا	حالة سيئة	كلا
	<u>١٢-٢-٥ الدائرة الهيدروليكية لنظام التعليق</u>	
كلا	١-١-١٢-٢-٥ الدائرة الهيدروليكية لنظام التعليق: حالة سيئة	كلا
كلا	١-٢-١٢-٢-٥ الدائرة الهيدروليكية لنظام التعليق: تثبيت سيء	كلا
	١-٣-١٢-٢-٥ الدائرة الهيدروليكية لنظام التعليق:	
كلا	تسرب زيت	كلا
	١-٤-١٢-٢-٥ الدائرة الهيدروليكية لنظام التعليق:	
كلا	فحص غير ممكن	كلا
	<u>١٣-٢-٥ المحور</u>	
كلا	١-١-١٣-٢-٥ المحور: تآكل شديد	كلا
التواء - اعوجاج	٢-١-١٣-٢-٥ المحور: حالة سيئة	كلا
نعم	٣-١-١٣-٢-٥ المحور: شق أو كسر	كلا
كلا	١-٢-١٣-٢-٥ المحور: تثبيت سيء	كلا



نعم	خلفي للشاحنات	١٣-٢-٥ المحور: خلل في تشغيل محور اضافي
نعم	حالة سيئة	١٤-٢-٥ الدائرة الهوائية لنظام التعليق - للشاحنات
نعم	تورم - اهتراء - تسرب هواء	١٤-٢-٥ خراطيم الدائرة الهوائية لنظام التعليق:
نعم	حالة سيئة	١٥-٢-٥ خزان الدائرة الهوائية لنظام التعليق للشاحنات
نعم	اهتراء - التواء - تسرب هواء	١٥-٢-٥ خزان الدائرة الهوائية لنظام التعليق:
نعم	احد عناصر التثبيت غير موجود	٢-١-٥ خزان الدائرة الهوائية لنظام التعليق:
		تثبيت سيء
		٣-٥ العجلات
		١-٣-٥ العجلة
كلا		١-١-٣-٥ العجلة: احتكاك أو صعوبة في الدوران
كلا	التواء - اهتراء بسيط	٢-٣-٥ قرص العجلة ((jante
نعم		١-١-٢-٣-٥ قرص العجلة: حالة سيئة
نعم		٢-١-٢-٣-٥ قرص العجلة: التواء شديد
نعم		١-٢-٢-٣-٥ قرص العجلة: شق - كسر - اهتراء متقدم
كلا	فقدان أحد عناصر التثبيت	٢-٢-٢-٣-٥ قرص العجلة: تثبيت سيء
نعم	فقدان أحد عناصر التثبيت	٣-٢-٢-٣-٥ قرص العجلة على الشاحنات: تثبيت سيء
نعم		١-٣-٢-٣-٥ قرص العجلة: تركيب معاكس
		٣-٣-٥ الاطارات
نعم	فتال - تورم - تشقق عميق	١-١-٣-٣-٥ الاطارات: حالة السطح أو الجدران سيئة
نعم		٢-١-٣-٣-٥ الاطارات: تدني نسبة المطاط عن ١.٦ مم
كلا		٣-١-٣-٣-٥ الاطارات: تآكل غير متناسق
نعم		١-٢-٣-٣-٥ الاطارات: غير مطابقة للمواصفات
نعم		القياسية للمركبة
نعم		٢-٢-٣-٣-٥ الاطارات: اختلاف مقاس الإطار
نعم		على نفس المحور
نعم		١-٣-٣-٣-٥ الاطارات: مواصفات الإطار بالأحرف
نعم		النافرة غير موجودة
نعم		٢-٣-٣-٣-٥ الاطارات: الاطارات المجددة (ملبسة أو محززة)



٦- البنيان - الهيكل

١-٦ البنيان

١-١-٦ العارضة الطويلة

١-١-١-٦ العارضة الطويلة:

- كلا تأكل شديد - صدأ - اهتراء
- كلا ٢-١-١-٦ العارضة الطويلة: التواء
- كلا ٣-١-١-٦ العارضة الطويلة: آثار تشقق أو كسر
- كلا ١-٢-١-٦ العارضة الطويلة: تثبيت سيء
- كلا ١-٣-١-٦ العارضة الطويلة: فحص غير ممكن

٢-١-٦ العارضة المستعرضة

١-١-٢-١-٦ العارضة المستعرضة للشاحنات:

- كلا تأكل شديد - صدأ - اهتراء
- كلا ٢-١-٢-١-٦ العارضة المستعرضة للشاحنات: التواء
- كلا ٣-١-٢-١-٦ العارضة المستعرضة للشاحنات:
- كلا آثار تشقق أو كسر
- كلا ١-٢-٢-١-٦ العارضة المستعرضة للشاحنات: تثبيت سيء
- كلا ١-٣-٢-١-٦ العارضة المستعرضة للشاحنات:
- كلا فحص غير ممكن

٣-١-٦ ارضية المركبة

١-١-٣-١-٦ ارضية المركبة:

- كلا تأكل شديد - صدأ - اهتراء
- كلا ٢-١-٣-١-٦ ارضية المركبة: التواء
- كلا ٣-١-٣-١-٦ ارضية المركبة: آثار تشقق أو كسر
- كلا ١-٢-٣-١-٦ ارضية المركبة: تثبيت سيء
- كلا ١-٣-٣-١-٦ ارضية المركبة: فحص غير ممكن

٤-١-٦ العارضة المستعرضة الحاملة للمحرك

١-١-٤-١-٦ العارضة المستعرضة الحاملة للمحرك:

- كلا تأكل شديد - صدأ - اهتراء
- كلا ٢-١-٤-١-٦ العارضة المستعرضة الحاملة للمحرك: التواء
- كلا ٣-١-٤-١-٦ العارضة المستعرضة الحاملة للمحرك:
- كلا آثار تشقق أو كسر
- كلا ١-٢-٤-١-٦ العارضة المستعرضة الحاملة للمحرك:
- كلا تثبيت سيء
- كلا ١-٣-٤-١-٦ العارضة المستعرضة الحاملة للمحرك:
- كلا فحص غير ممكن



٥-١-٦ حجرة العجلة

كلا	١-١-٥-١-٦ حجرة العجلة: تآكل شديد - صدأ - اهتراء
كلا	٢-١-٥-١-٦ حجرة العجلة: التواء
كلا	٣-١-٥-١-٦ حجرة العجلة: آثار تشقق أو كسر
كلا	١-٢-٥-١-٦ حجرة العجلة: تثبيت سيء
كلا	١-٣-٥-١-٦ حجرة العجلة: فحص غير ممكن

٦-١-٦ عتبة الابواب على جانبي الهيكل

كلا	١-١-٦-١-٦ عتبة الابواب على جانبي الهيكل:
كلا	تآكل شديد - صدأ - اهتراء
كلا	٢-١-٦-١-٦ عتبة الابواب على جانبي الهيكل: التواء
كلا	٣-١-٦-١-٦ عتبة الابواب على جانبي الهيكل:
كلا	آثار تشقق أو كسر
كلا	١-٢-٦-١-٦ عتبة الابواب على جانبي الهيكل: تثبيت سيء
كلا	١-٣-٦-١-٦ عتبة الابواب على جانبي الهيكل:
كلا	فحص غير ممكن

٧-١-٦ الشاسي

كلا	١-١-٧-١-٦ الشاسي: تآكل شديد - صدأ - اهتراء
كلا	٢-١-٧-١-٦ الشاسي: التواء
كلا	٣-١-٧-١-٦ الشاسي: آثار تشقق أو كسر
كلا	١-٢-٧-١-٦ الشاسي: تثبيت سيء
كلا	١-٣-٧-١-٦ الشاسي: فحص غير ممكن

٢-٦ الهيكل الخارجي

كلا	١-٢-٦ الباب الجانبي
كلا	١-١-١-٢-٦ الباب الجانبي: حالة سيئة
نعم	٢-١-١-٢-٦ الباب الجانبي: اجزاء ناتئة
كلا	١-٢-١-٢-٦ الباب الجانبي: خلل في الوظيفة
نعم	٢-٢-١-٢-٦ الباب الجانبي: غير قابل للفتح والانغلاق
كلا	١-٣-١-٢-٦ الباب الجانبي: المفصلات غير صالحة
نعم	١-٤-١-٢-٦ الباب الجانبي: غير موجود
كلا	٢-٢-٦ الباب الخلفي (بما فيها المركبات المعدة للنقل)
كلا	١-١-٢-٢-٦ الباب الخلفي: حالة سيئة
نعم	٢-١-٢-٢-٦ الباب الخلفي: اجزاء ناتئة
كلا	١-٢-٢-٢-٦ الباب الخلفي: خلل في الوظيفة
نعم	٢-٢-١-٢-٦ الباب الجانبي: غير قابل للفتح والانغلاق



كلا	١-٣-٢-٢-٦ الباب الخلفي: المفصلات غير صالحة
نعم	١-٤-٢-٢-٦ الباب الخلفي: غير موجود
<u>٣-٢-٦ غطاء المحرك أو الصندوق</u>	
كلا	١-١-٣-٢-٦ غطاء المحرك أو الصندوق: حالة سيئة
نعم	٢-١-٣-٢-٦ غطاء المحرك أو الصندوق: اجزاء ناتئة
كلا	١-٢-٣-٢-٦ غطاء المحرك أو الصندوق: خلل في الوظيفة
	٢-٢-٣-٢-٦ غطاء المحرك أو الصندوق:
نعم	غير قابل للفتح والانغلاق
	١-٣-٣-٢-٦ غطاء المحرك أو الصندوق:
كلا	المفصلات غير صالحة
نعم	١-٤-٣-٢-٦ غطاء المحرك أو الصندوق: غير موجود
<u>٤-٢-٦ الرفاريف</u>	
كلا	١-١-٤-٢-٦ الرفاريف: حالة سيئة
نعم	٢-١-٤-٢-٦ الرفاريف: اجزاء ناتئة
نعم	١-٢-٤-٢-٦ الرفاريف: تثبيت سيء
نعم	١-٣-٤-٢-٦ الرفاريف: غير موجود
<u>٥-٢-٦ الواقي من الصدمات</u>	
كلا	١-١-٥-٢-٦ الواقي من الصدمات: حالة سيئة
نعم	٢-١-٥-٢-٦ الواقي من الصدمات: اجزاء ناتئة
كلا	١-٢-٥-٢-٦ الواقي من الصدمات: تثبيت سيء
نعم	١-٣-٥-٢-٦ الواقي من الصدمات: غير موجود
<u>٦-٢-٦ عامود الهيكل الامامي - الاوسط - الخلفي</u>	
	١-١-٦-٢-٦ عامود الهيكل الامامي - الاوسط - الخلفي:
كلا	تآكل شديد - صدأ - اهتراء
	٢-١-٦-٢-٦ عامود الهيكل الامامي - الاوسط - الخلفي:
كلا	التواء
	٣-١-٦-٢-٦ عامود الهيكل الامامي - الاوسط - الخلفي:
كلا	آثار تشقق أو كسر
	١-٢-٦-٢-٦ عامود الهيكل الامامي - الاوسط - الخلفي:
كلا	تثبيت سيء
	١-٣-٦-٢-٦ عامود الهيكل الامامي - الاوسط - الخلفي:
كلا	فحص غير ممكن
<u>٧-٢-٦ الصندوق (للشاحنات والمركبات المعدة للنقل)</u>	
كلا	١-١-٧-٢-٦ مقصورة القيادة: تآكل
نعم	٢-١-٧-٢-٦ مقصورة القيادة: تآكل شديد



آثار صدمات	كلا	٣-١-٧-٢-٦ مقصورة القيادة: تشوه طفيف في الشكل ٤-١-٧-٢-٦ مقصورة القيادة:
	نعم	تشوه شديد يطل عناصر التثبيت
	كلا	٥-١-٧-٢-٦ مقصورة القيادة: تشقق أو كسر
	نعم	١-٢-٧-٢-٦ مقصورة القيادة: تثبيت سيء
		٨-٢-٦ الإطار السفلي للمقصورة:
	كلا	١-١-٨-٢-٦ الإطار السفلي للمقصورة: تآكل شديد
	نعم	٢-١-٨-٢-٦ الإطار السفلي للمقصورة: مشوهة الشكل جدا
	نعم	١-١-٨-٢-٦ الإطار السفلي للمقصورة: اجزاء ناتئة
	كلا	١-٢-٨-٢-٦ الإطار السفلي للمقصورة: تثبيت سيء
		٩-٢-٦ السقف والاجزاء الاخرى من الهيكل
	كلا	١-١-٩-٢-٦ السقف والاجزاء الاخرى من الهيكل: تآكل شديد
		٢-١-٩-٢-٦ السقف والاجزاء الاخرى من الهيكل:
	نعم	مشوهة الشكل جدا
		٣-١-٩-٢-٦ السقف والاجزاء الاخرى من الهيكل:
	نعم	اجزاء ناتئة
	كلا	١-٢-٩-٢-٦ السقف والاجزاء الاخرى من الهيكل: تثبيت سيء

٧- التجهيزات

١-٧ داخل السيارة

١-١-٧ المقعد

	كلا	١-١-١-١-٧ المقعد: حالة سيئة
المقعد متحرك	نعم	١-٢-١-١-٧ المقعد: تثبيت سيء
غير موجود - عوائق أو حمولة على المقاعد	نعم	١-٣-١-١-٧ المقعد: فحص غير ممكن

٢-١-٧ حزام الامان (حيث يلزم)

مقطوع - موصل	نعم	١-١-٢-١-٧ حزام الامان: حالة سيئة
	نعم	١-٢-٢-١-٧ حزام الامان: خلل في التشغيل
احد عناصر التثبيت غير موجود	نعم	١-٣-٢-١-٧ حزام الامان: تثبيت سيء
	نعم	١-٤-٢-١-٧ حزام الامان: غير موجود

٢-٧ تجهيزات اخرى

١-٢-٧ المنبه

	نعم	١-١-١-٢-٧ المنبه: لا يعمل
	نعم	٢-١-١-٢-٧ المنبه: غير مطابق للشروط القانونية



٢-٢-٧ البطارية

- ١-٢-٢-٧ البطارية: غير صالحة كلا
١-٢-٢-٧ البطارية: تثبيت سيء كلا
١-٣-٢-٧ البطارية: فحص غير ممكن كلا

٣-٢-٧ مثبت عجلة الاحتياط في اسفل المركبة

- ١-١-٣-٢-٧ مثبت عجلة الاحتياط: تثبيت سيء كلا
احد عناصر التثبيت غير موجود

٤-٢-٧ قارنة المركبة

- ١-١-٤-٢-٧ قارنة المركبة: حالة سيئة كلا
١-٢-٤-٢-٧ قارنة المركبة: تثبيت سيء كلا

٣-٧ مؤشرات لوحة القيادة

١-٣-٧ مؤشر ضوء الـ AIR BAG في لوحة القيادة

- ١-١-١-٣-٧ مؤشر ضوء الـ AIR BAG في لوحة القيادة: مضاء كلا

٨- الاجزاء الميكانيكية

١-٨ مجموعة نقل الحركة

١-١-٨ المحرك

- ١-١-١-٨ المحرك: تثبيت سيء كلا
١-٢-١-٨ المحرك: تسرب زيت كلا
١-٣-١-٨ المحرك: فحص غير ممكن كلا
٢-١-٨ علبة التروس: (الفيثاس)
١-١-٢-١-٨ علبة التروس: تثبيت سيء كلا
١-٢-٢-١-٨ علبة التروس: تسرب زيت كلا
١-٣-٢-١-٨ علبة التروس: فحص غير ممكن كلا

٣-١-٨ ديفرنسيال

- ١-١-٣-١-٨ ديفرنسيال: تثبيت سيء كلا
١-٢-٣-١-٨ ديفرنسيال: تسرب زيت كلا
١-٣-٣-١-٨ ديفرنسيال: فحص غير ممكن كلا

٤-١-٨ عامود ناقل الحركة

- ١-١-٤-١-٨ عامود ناقل الحركة: حالة سيئة كلا
٢-١-٤-١-٨ عامود ناقل الحركة: فراغ شديد كلا
١-٢-٤-١-٨ عامود ناقل الحركة: تثبيت سيء كلا
١-٣-٤-١-٨ عامود ناقل الحركة:
الواقى من الغبار غير صالح كلا



كلا	١-٤-٤-١-٨	عامود ناقل الحركة: غير موجود
	٥-١-٨	الوصلات ومحمل (الشقال) عامود ناقل الحركة
	١-١-٥-١-٨	الوصلات ومحمل (الشقال)
كلا	٢-١-٥-١-٨	عامود ناقل الحركة: فراغ شديد
	٢-١-٥-١-٨	الوصلات ومحمل (الشقال)
كلا	١-٢-٥-١-٨	عامود ناقل الحركة: حالة سيئة
	١-٢-٥-١-٨	الوصلات ومحمل (الشقال)
كلا		عامود ناقل الحركة: تثبيت سيء
	٢-٨	الوقود
	١-٢-٨	دائرة الوقود
كلا	١-١-٢-٨	دائرة الوقود: حالة سيئة
كلا	١-٢-١-٢-٨	دائرة الوقود: تثبيت سيء
نعم	١-٣-١-٢-٨	دائرة الوقود: تسرب وقود
نعم	١-٤-١-٢-٨	دائرة الوقود: فحص غير ممكن
	٢-٢-٨	خزان الوقود
كلا	١-١-٢-٢-٨	خزان الوقود: حالة سيئة
نعم	١-٢-٢-٢-٨	خزان الوقود: تثبيت سيء
نعم	١-٣-٢-٢-٨	خزان الوقود: الغطاء غير موجود
نعم	٢-٣-٢-٢-٨	خزان الوقود: تسرب وقود
نعم	١-٤-٢-٢-٨	خزان الوقود: فحص غير ممكن
	٣-٢-٨	كربوراتير نظام الحقن ((INJECTION))
نعم	١-١-٣-٢-٨	كربوراتير نظام الحقن: تسرب وقود
	٤-٢-٨	طلمية الوقود
نعم	١-١-٤-٢-٨	طلمية الوقود: تسرب وقود
كلا	١-٢-٤-٢-٨	طلمية الوقود: تثبيت سيء
	٣-٨	نظام العادم (اشبمان)
	١-٣-٨	مجمع العادم (COLLECTEUR)
كلا	١-١-٣-٨	مجمع العادم: حالة سيئة
كلا	١-٢-٣-٨	مجمع العادم: تثبيت سيء
نعم	١-٣-٣-٨	مجمع العادم: تسرب للغازات
	٢-٣-٨	انبوب العادم
كلا	١-١-٢-٣-٨	انبوب العادم: حالة سيئة
نعم	١-٢-٢-٣-٨	انبوب العادم: تثبيت سيء
كلا		فسخ - تلحيم - تشقق أو كسر دون تسرب
كلا		تآكل - احتكاك - فسخ - تلحيم
نعم		اثنين من عناصر التثبيت غير موجودة



نعم	نعم	٨-٣-٢-١-٣-١ انبوب العادم: تسرب للغازات
نعم	نعم	٨-٣-٢-١-٤-١ انبوب العادم: غير موجود
		<u>٨-٣-٣-١ كاتم الصوت (SILENCIEUX)</u>
تآكل - احتكاك - فسخ - تلحيم	كلا	٨-٣-٣-١-١-١ كاتم الصوت: حالة سيئة
احد عناصر التثبيت غير موجود	نعم	٨-٣-٣-١-٢-١ كاتم الصوت: تثبيت سيء
	نعم	٨-٣-٣-١-٣-١ كاتم الصوت: تسرب للغازات
	نعم	٨-٣-٣-١-٤-١ كاتم الصوت: غير موجود
		<u>٩- التلوث ومستوى الضجيج</u>
		<u>٩-١ قياس</u>
اكتر من ٤.٥%	نعم	٩-١-١-١-١-١ انبعاث غاز ال CO مرتفع
مختلفة عن ٠.٩٧ > > ١.٠٣ LAMBDA	نعم	٩-١-١-١-٢-١ LAMBDA 9-1-1-1-2 نسبة الغازات المنبعثة (للمركبات المجهزة بمحول حفزي)
	نعم	٩-١-١-١-٢-١ انبعاث الغاز فحص غير ممكن:
	نعم	انبعاث كثيف للدخان-خلل في المحرك
	نعم	٩-١-١-١-٢-٢ انبعاث الغاز فحص غير ممكن:
	نعم	حرارة المحرك مرتفعة
	نعم	٩-١-١-١-٢-٣ انبعاث الغاز فحص غير ممكن:
	نعم	العادم غير موجود-متقوب تسرب غازات
		<u>٩-١-٢ كدمة دخنة العادم (محرك ديزل)</u>
اكتر من ٣.٥%	نعم	٩-١-٢-١-١-١ كدمة دخنة العادم: مرتفعة جدا
		٩-١-٢-٢-١-١ كدمة دخنة العادم:
		فحص غير ممكن:
	نعم	انبعاث كثيف للدخان-خلل في المحرك
	نعم	٩-١-٢-٢-١-٢ انبعاث الغاز فحص
	نعم	غير ممكن: حرارة المحرك مرتفعة
	نعم	٩-١-٢-٢-١-٣ انبعاث الغاز فحص غير ممكن:
	نعم	العادم غير موجود - متقوب تسرب غازات
		<u>٩-٢ مستوى الضجيج المنبعث</u>
		<u>٩-٢-١ ضجيج المحرك</u>
كلا	كلا	٩-٢-١-١-١-١ صوت المحرك: مرتفع
		<u>٩-٣ مؤشرات لوحة القيادة</u>
		<u>٩-٣-١ مؤشر ضوء ال OBD</u>
كلا	كلا	٩-٣-١-١-١ مؤشر ضوء ال OBD مضاء



فحص اضافي للمركبات الخاضعة لقانون محدد

أ - شاحنات النقل الثقيل

- ١- وسيلة مقاصر: غير موجودة (مكابح كهربائية) كلا
 ٢- شاحنات النقل الثقيل: سندات الوقوف غير متوفرة نعم
 ٣- شاحنات النقل الثقيل: واقيات الوحل على العجلات غير موجودة نعم
 ٤- شاحنات النقل الثقيل: وسيلة قارنة المقطورة: حالة سيئة نعم

ب- شاحنات النقل الخارجي

- ١- شاحنات النقل الخارجي: وسيلة مقاصر: غير موجودة نعم
 ٢- شاحنات النقل الخارجي: سندات الوقوف: غير متوفرة نعم
 ٣- شاحنات النقل الخارجي: واقيات الوحل على العجلات: غير موجودة نعم
 ٤- شاحنات النقل الخارجي: وسيلة قارنة المقطورة: حالة سيئة نعم
 ٥- شاحنات النقل الخارجي: وجود الميسم على الهيكل نعم
 ٦- شاحنات النقل الخارجي: تطابق لون الصندوق مع الشروط القانونية نعم

ج- اوتوبيس سياحي

- ١- اوتوبيس سياحي: نقص عبارة نقل سياحي من الخلف او اسم الوكالة على جانبي الهيكل نعم
 ٢- اوتوبيس سياحي: علو المسند لا يقل عن ٨٠ سنتم نعم
 ٣- اوتوبيس سياحي: المقعد ذات المسند الثابت نعم
 ٤- اوتوبيس سياحي: نظام التدفئة والتبريد: لا يعمل نعم
 ٥- اوتوبيس سياحي: جهاز بث الموسيقى/مكبر صوت: لا يعمل نعم
 ٦- اوتوبيس سياحي: علبة صيدلية للإسعافات الأولية: فارغة/غير متوفرة نعم
 ٧- اوتوبيس سياحي: مطفأة حريق: غير متوفرة نعم

د- اوتوبيس عبر القارات

- ١- اوتوبيس عبر القارات: نقص عبارة نقل سياحي من الخلف او اسم الوكالة على جانبي الهيكل نعم
 ٢- اوتوبيس عبر القارات: علو المسند لا يقل عن ٨٠ سنتم نعم
 ٣- اوتوبيس عبر القارات: المقعد ذات المسند الثابت ٤٠ سنتم نعم
 ٤- اوتوبيس عبر القارات: نظام التدفئة والتبريد: لا يعمل نعم
 ٥- اوتوبيس عبر القارات: جهاز بث الموسيقى/مكبر صوت: لا يعمل نعم

اسم المشروع إدارة وصيانة وتشغيل محطات المعاينة الميكانيكية للمركبات الآلية



- ٦- اوتوبيس عبر القارات: علبة صيدلية للإسعافات الاولى:
 فارغة/ غير متوفرة نعم
- ٧- اوتوبيس عبر القارات: مطفأة حريق: غير متوفرة نعم
- ٨ - اوتوبيس عبر القارات: براد لحفظ المأكولات:
 غير موجود/لا يعمل نعم
- ٩- اوتوبيس عبر القارات: مكان لوضع امتعة المسافرين:
 غير متوفر نعم
- ١٠- اوتوبيس عبر القارات: قطع التبديل الضرورية:
 غير متوفرة نعم
- هـ سيارة السياحة (تاكسي)
- ١- سيارة السياحة (تاكسي): ضوء TAXI: لا يوجد كلا
- ٢- سيارة السياحة (تاكسي): عداد تكسيمتر نعم
- ٣- سيارة السياحة (تاكسي): لوحة تعريف السائق: لا توجد نعم

المعاينة الاساسية من جديد، عند اجراء المعاينة التأكيدية، بجب تقديم شهادة المعاينة الاساسية للمسؤول عن الفحص.



ملحق رقم (٤)

نموذج عن الافادة الخاصة بنتائج المعاينة

محضر المعاينة الميكانيكية لمركبة آلية

رقم الإفادة	تاريخ المعاينة	نوع المعاينة

معلومات عن المعاينة السابقة		
رقم الإفادة:	تاريخ المعاينة:	مركز المعاينة:

مركز المعاينة	التعريف بالمركبة
رقم التسجيل	تاريخ وضعها
الماركة وطرازها	تاريخ الصنع
وجهة استعمالها	رقم الهيكل
عدد المسافات	نوع الوقود

المالك	معلومات إضافية للمركبة
الاسم:	
العنوان:	
العيوب الملحوظة	

نتيجة فحص الفرامل والفحوصات الآلية	نتيجة المعاينة

اسم وتوقيع المستلم	اسم او رقم المفتش /المفتشين
	اسم وشهرة المعائن:
	الإمضاء
	معلومات عن انظمة المعاينة في الخلف

اسم المشروع إنارة وصيانة وتشغيل محطات المعاينة الميكانيكية للمركبات الآلية



ملحق رقم (٥) جداول باسماء موظفي المعاينة الميكانيكية الحاليين

قرص مدمج يُسلم للعارض الفائز في حينه.



ملحق رقم (٦) الجداول المتعلقة بالانشاءات والتجهيزات والمعدات العائدة لكل مركز معاينة
قرص مدمج مرفق ربطاً

ملاحظة:

١- البيانات الواردة في الجداول هي للاستدلال ولا تعني بأي شكل من الاشكال اقرار الإدارة بوجودها كاملة
وجهوزية كاملة.

٢- ستعلن الإدارة عن برنامج زيارة لكل مركز من مراكز المعاينة على مدى بمعدل ثلاثة ايام لزيارة لزيارة
مركز الحدث ويومين لكل من مراكز مجدليا زغرتا، الغازية وزحلة.

ملحق رقم (٧) كتاب تعهد^٤ للاشتراك في مناقصة عمومية

لتلزام إدارة وصيانة وتشغيل محطة المعاينة الميكانيكية والكشف الفني للمركبات الآلية في مركز^٥
لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

أنا الموقع ادناه^٦ المفوض بالتوقيع^٧ عن والمتخذ محل إقامة في^٨
رقم الهاتف في محل الإقامة ورقم الهاتف في مكان
العمل أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص للعائد للاشتراك في مناقصة العائد "إدارة
وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعاينة الميكانيكية والكشف الفني للمركبات الآلية " لصالح هيئة إدارة السير والآليات
والمركبات، الذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه وأتعهد بالتقيد بها جميعها، كما أتعهد بتنفيذها كاملة
دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأتعهد في حال رسو الصفقة علي أن أقدم خدمات المعاينة الميكانيكية والكشف
الفني ذات الصلة المحددة وتأمين إدارة وتشغيل المركز موضوع كتاب التعهد وفقاً لشروط هذا الدفتر والمواصفات الفنية
التي رسا عليها التلزام.

كما وأتعهد بالالتزام بالأسعار التي قدمتها المعروض ولمدة الصلاحية المحددة في دفتر الشروط وأعلن موافقتي على أن
لجنة التلزام المشكلة من قبل هيئة إدارة السير والآليات والمركبات غير ملزمة بقبول أي عرض تتلقاه.

وإذا تبين لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص للعائد لهذه
الصفقة فإنني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضائي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي تفرضه الإدارة وأني أقدم هذا
الطلب على هذا الأساس.

..... في / / ٢٠٢٣

اسم وتوقيع العارض وختمه

طابع مالي: / ٥٠,٠٠٠ / ل.ل.

^٤ يقدم كتاب تعهد لكل مركز على حدى حتى ولو كان العارض يرغب بالتقدم لإدارة جميع المراكز.

^٥ يُحدد العارض اسم المركز الذي قدم لأجله عرضه لإدارته وتشغيله.

^٦ أدخل الاسم الثلاثي

^٧ أدخل اسم العارض أو الائتلاف أو المجموعة.

^٨ أدخل اسم المدينة، والشارع والمُلك.



ملحق رقم (٨) صيغة كتاب ضمان أو كفالة

مصرف [حدد اسم المصرف]

جانب هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء

لأمر [شركة حدد اسم الملتزم بخصوص العقد:

موضوع التلزم: "إدارة وصيانة وتشغيل مركز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية في

المرجع: [المرجع المعتمد للعقد] تاريخ: [حدد التاريخ]

إن مصرف اسم المصرف حدد عنوان المصرف، الممثل بالسيد

حدد اسم الممثل الرسمي للمصرف الموقع عنه أدناه وذلك بصفته حدد المسمى الوظيفي لممثل

المصرف الرسمي وبناء للأمر شركة حدد اسم الملتزم، يتعهد بصورة

شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود

[أدخل قيمة الكفالة \$ دولار اميركي، وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع

منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم

وبين لأمر السيد أو السادة أو الشركة حدد اسم الملتزم وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي

حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع

أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في

المنافشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض

قد يصدر عن السيد أو السادة أو الشركة حدد اسم الملتزم أو عن [غيره أو غيرهم أو غيرها] بشأن دفع

المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية حدد موعد انتهاء الصلاحية بحسب العقد وبنهاية

هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد

فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتتفيذاً منا لهذا

الموجب، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في حدد عنوان المصرف المتخذ محل إقامة.]

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

خاتم المصرف



ملحق رقم (٩) صيغة كتاب الضمان المؤقت

مصرف حدد اسم المصرف

جانب هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء

لأمر شركة^٩..... بخصوص مناقصة عمومية:موضوع التلزم: إدارة وصيانة وتشغيل مركز^{١٠}..... للمعاينة الميكانيكية والكشف الفني للمركبات الآلية

المرجع: رقم..... تاريخ.....

إن مصرف..... اسم المصرف مركزه حدد عنوان المصرف.....، الممثل بالسيد حدد اسم الممثل الرسمي للمصرف..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته حدد المسمى الوظيفي لممثل المصرف الرسمي، وبناء للأمر شركة] حدد اسم المعارض.....، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود أدخل قيمة الكفالة..... \$ دولار اميركي، وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر شركة..... [وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن شركة] حدد اسم المعارض [أو عن غيرها بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... حدد موعد انتهاء الصلاحية بحسب دفتر الشروط وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيداً منا لهذا الموجب، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في حدد عنوان المصرف المتخذ محل إقامة.

المكان والتاريخ

المكان والتاريخ

الصفة

الصفة

الاسم

الاسم

التوقيع

التوقيع

ختم المصرف

^٩ يُحدد المعارض اسم المركز موضوع كتاب الضمان المؤقت^{١٠} يُذكر اسم مركز المعاينة الميكانيكية المنوي المشاركة به.

ملحق رقم (١٠) تصريح النزاهة^{١١}

عنوان الصفقة: _____
 الجهة المتعاقدة: _____
 اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
 اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- ٦- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

^{١١} يُرفق هذا التصريح بالعرض



ملحق رقم (١١) نموذج العقد

رقم:

فيما بين:

١- الجمهورية اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات - هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ممثلة بشخص: رئيس مجلس إدارة ومدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات (والشار إليه فيما يلي بـ "الإدارة")

٢- [أدخل اسم الملتزم].....، ممثلاً

بشخص.....

- بناء على [المرسوم رقم تاريخ (الموضوع):

- بناء على قانون الشراء العام؛

- بناءً على دفتر الشروط الخاص رقم [المرجع المعتمد للصفحة تاريخ دفتر الشروط الخاص بالصفحة؛

- وبناء على ملف المناقصة المرفق ربطاً؛

- وبناء على محضر لجنة دراسة وتقييم العروض المشككة بموجب القرار [رقم ---- تاريخ ---- / -- / ----] [المرفق صورة عنه.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: يتعهد الملتزم "بإدارة وصيانة وتشغيل مركز المعاينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية في "لحساب الإدارة بحسب ما ورد في دفتر الشروط وفق بيان الأسعار التالي:

[أدخل بيان الأسعار]

المادة الثالثة: قيمة العقد التقديرية هي [بالأرقام ---- (والعملة). [بالأحرف ---- (والعملة)] فقط

لا غير وتتضمن هذه القيمة تلزيم جميع اللوازم وتأمين جميع الخدمات ذات الصلة والمطلوبة في دفتر

الشروط الخاص. تقوم الإدارة بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد.

المادة الرابعة: يتعهد الملتزم تسليم البنود المذكورة في المادة الثانية أعلاه في مدة أقصاها تلك المحددة في شروط العقد الخاصة.

المادة الخامسة: يتعهد الملتزم باحترام جميع شروط التنفيذ ومن ضمنها الخدمات ذات الصلة بحسب شروط العقد المرفقة ربطاً مع هذا الاتفاق، والمتضمنة "إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعاينة والكشف الميكانيكي

للمركبات الآلية " وذلك لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات..

المادة السادسة: يتعهد الملتزم بتطبيق كافة البنود الواردة في العرض الذي تقدم به، والمرفق ربطاً. كما يتعهد بتطبيق جميع شروط العقد العامة والخاصة المرفقة بهذا العقد.

المادة السابعة: على الملتزم أن يقدم كفالة مالية لضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الأول بالقيمة والشروط والشكل المحددة في شروط العقد العامة، وبايداعه كل المستندات الادارية والقانونية المطلوبة ومنها براءة ذمة صادرة

عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثامنة: نظمت هذه الاتفاقية على نسخة واحدة، أصلية بيد الإدارة وصورة عنها بيد الملتزم.

بيروت في: / / ٢٠

الطرف الأول: الإدارة

هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

الطرف الثاني: الملتزم

اسم الشركة الملتزمة

رئيس مجلس إدارة ومدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة

التوقيع والختم

التوقيع والختم

اسم المشروع إدارة وصيانة وتشغيل محطات المعاينة الميكانيكية للمركبات الآلية



ملحق رقم (١٢) نموذج رسالة تبليغ بتصديق العقد

اسم وعنوان الملتزم: [أدخل الاسم والعنوان]

موضوع التلزم: "إدارة وصيانة وتشغيل المراكز الموجودة للمعانة الميكانيكية والكشف الفني للمركبات الآلية"

المرجع: رقم..... تاريخ / / ٢٠

السادة: اسم الشركة التي رسا عليها التلزم المحترمين،

يسرّ هيئة ادارة السير والآليات والمركبات أن تبليغكم بتصديق العقد المشار اليه أعلاه.

وعليه، تم توقيع العقد من قبلنا، وبإمكانكم الحصول على نسخة موقعة منه من عنواننا التالي: كورنيش النهر - مبنى هيئة ادارة السير والآليات والمركبات.

وبحسب شروط العقد، يجب تقديم الضمان النهائي (أو كفالة حسن التنفيذ) خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ استلامكم هذا الكتاب وذلك بقيمة ١٠٪ من قيمة العقد السنوية. وعند تقديم الضمان بالشكل والمضمون المطلوبين، بإمكانكم استرداد الضمان المؤقت.

كما ويتوجب تسديد رسم الطابع المالي بنسبة أربعة بالألف من قيمة الالتزام السنوية، وذلك خلال خمسة ايام عمل من تاريخ هذا التبليغ. إن التأخر في تسديد رسم الطابع المالي تعرضكم لغرامة مالية تعادل خمسة أضعاف قيمة الرسم المتوجب.

بناءً على ما تقدم، نبليغكم بأن موعد البدء بتنفيذ العقد هو [حدد التاريخ أو الفترة بحسب شروط العقد].

الاسم / المسمى الوظيفي: رئيس مجلس إدارة ومدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات بالتكليف

الإدارة: هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

التوقيع:

التاريخ